بسم الله الرحمن الرحيم

# سلسلة

# دروس فقهية

باب صلاة المريض – باب القصر – باب الجمع

باب صلاة الخوف – باب صلاة الجمعة


بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء

الموقع / رياض المتقين

www.almotaqeen.net

# باب صلاة المريض

## ( تَلْزَمُ المَرِيضَ الصَّلَاةُ قَائِماً ) .

أي : يجب على المريض أن يصلي الصلاة قائماً ولو مستنداً إذا كان مستطيعاً .

والمراد بالصلاة هنا المفروضة .

لقوله تعالى ( وقوموا لله قانتين ) .

ولقوله ﷺ في حديث عمران ( صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فصل جالساً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ) رواه البخاري .

- قوله ( ولو مستنداً ) أي : لو قدِر المريض على القيام متكئاً على عصا ، أو مستنداً على جدار من غير مشقة لزمه ذلك ، ويقدمه على القعود .

**قال ابن قدامة** : وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ، بِأَنْ يَتَّكِئَ عَلَى عَصًى ، أَوْ يَسْتَنِدَ إلَى حَائِطٍ ، أَوْ يَعْتَمِدَ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ قَدَرَ بِغَيْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ .

## ( فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً )

أي : فإن كان لا يستطيع القيام لمرضه فإنه يصلي قاعداً .

لقوله ﷺ ( صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فصل جالساً .... ) .

أي إذا لم يستطع أن يصلي قائماً ولو كهيئة الراكع ، أو كان معتمداً على عصا أو عمود أو جدار فإنه يصلي جالساً .

**قال ابن قدامة** : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا .

أ- وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ .

ب- وَرَوَى أَنَسٌ قَال ( سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ أَوْ جُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قُعُودًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

**وقال النووي** : أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه .

قال أصحابنا : ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام ، لأنه معذور .

وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال ( إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً ) .

- وكذلك إذا يلحقه بالقيام مشقة شديدة ، كأن يتألم ألماً شديداً .
- فضابط العذر الذي يسقط القيام ، ويجيز صلاة الفريضة قاعداً :

أن يعجز عن القيام.

أن يزيد به المرض.

أن يتأخر به الشفاء.

أن يشق عليه مشقة شديدة تذهب الخشوع ، فإن كانت المشقة أقل من ذلك لم يجز له القعود.

**قال ابن قدامة** : وَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ ، إلَّا أَنَّهُ يَخْشَى زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِهِ ، أَوْ تَبَاطُؤَ بُرْئِهِ ، أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا .

وَنَحْوَ هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ .

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا لَمَّا جُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْجِزُ عَنْ الْقِيَامِ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لَكِنْ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ

سَقَطَ عَنْهُ ، فَكَذَلِكَ تَسْقُطُ عَنْ غَيْرِهِ . ( المغني ) .

وقال النووي : قال أصحابنا : ولا يشترط في العجز أن لا يتأتّى القيام ، ولا يكفي أدنى مشقة ، بل المعتبر المشقة الظاهرة ، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعداً ولا إعادة . ( المجموع ) .

**وقال ابن تيمية** : وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِهَا كَالْقِيَامِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ أَوْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْه .

## ( متربعاً ) .

أي : يكون حال قعوده متربعاً .

وهذا مروي عن ابن عمر وأنس بن مالك .

وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد .

**قال ابن حجر** : أُخْتُلِفَ فِي الْأَفْضَلِ، فَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ التَّرَبُّع .

أ- لحديث عائشة قالت ( رأيت النبي ﷺ يُصلي متربعاً ) رواه النسائي .

ب- ولأن التربع أكثر راحة وخشوعاً .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز التربع والافتراش .

لأنه لم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ .

أ- فقد وصفت عائشة رضي الله عنها كيفية صلاته جالساً ولم تذكر كيفية قعوده فدل ذلك على السعة في الأمر .

**وقد قال الشافعي** رحمه الله : يجوز على أيّ صفة شاء المصلي .

**وقال ابن المنذر** : ليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سنة تتبع وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه ، إن شاء صلى متربعاً وإن شاء محتبياً وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدتين كل ذلك قد روي عن المتقدمين .

- قولها ( **يصلي متربعاً** ) تريد بهذا الجلوس الذي هو مكان القيام وكذلك في حال الركوع على القول الصحيح .

أما الجلوس بين السجدتين على الجلسة المعروفة بالصلاة ، وهي الافتراش .

- ( **متربعاً** ) التربع هو أن يجلس قابضاً ساقيه مخالفاً بين قدميه ، جاعلاً ساقيه إحداهما فوق الأخرى ، يكون القدم اليمنى في مقبض فخذه اليسرى ، والقدم اليسرى في مقبض فخذه اليمنى .
- **حكم من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود :**

لم يسقط عنه القيام .

**قال ابن قدامة** : ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود : لم يسقط عنه القيام ، ويصلي قائماً فيومئ بالركوع ، ثم يجلس فيومئ بالسجود ، وبهذا قال الشافعي ...

أ-لقول الله تعالى : ( وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) .

ب- وقول النبي ﷺ( صل قائماً ) .

ج- ولأن القيام ركن لمن قدر عليه، فلزمه الإتيان به كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة. (المغني)

فالقاعدة في واجبات الصلاة : أن ما استطاع المصلي فعله ، وجب عليه فعله ، وما عجز عن فعله سقط عنه.

فمن كان عاجزاً عن القيام جاز له الجلوس على الكرسي أثناء القيام ، ويأتي بالركوع والسجود على هيئتهما ، فإن استطاع القيام وشقَّ عليه الركوع والسجود : فيصلي قائماً ثم يجلس على الكرسي عند الركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

## ( فإن عجز فعلى جنبه ) .

**أي** : إذا لم يستطع الجلوس فإنه يصلي على جنبه ( شقه ) .

لقوله ﷺ ( ... فإن لم تستطع فصل جالساً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ) .

- يختار الجنب الأسهل له .
- فإن تساويا فالجنب الأيمن أفضل .
- ويومئ برأسه إلى الصدر ، يومئ قليلاً في الركوع ، ويومئ أكثر في السجود ، ليتميز أحدهما عن الآخر .

- **ما الحكم إذا لم يستطع المريض أن يصلي على جنب ؟**

إذا لم يستطع أن يصلي على جنبه ، فإنه يصلي مستلقياً يومئ برأسه ( يكون وجه المصلي إلى السماء ورجلاه إلى القبلة ) .

ويستدل لذلك بأمور :

أ-لعموم قوله تعالى ( فاتقوا الله ما استطعتم ) .

ب-ولقوله ﷺ ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) متفق عليه .

ج- ورواية في هذا الحديث وفيها ( ... فإن لم تستطع فمستلقٍ ) وعزاها كثير للنسائي لكن بعض العلماء نفى وجودها عند النسائي .

د- أن هذه الصفة وردت في حديث علي وفيه ( فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة ) رواه الدارقطني وهو ضعيف .

## ( ويُومئُ راكعاً وساجداً ويخفضه عن الركوع ) .

أي : المريض المصلي جالساً يومئ في حال الركوع والسجود ، ويكون في السجود أخفض.

فمن صلى جالساً في الفريضة لعجزه عن القيام، فإنه إن قدر على الركوع والسجود لزمه أن يأتي بهما ولا يومي برأسه ما دام قادراً على الركوع والسجود، لقول النبي ﷺ ( أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) .

وعن عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ ( ... وإذا قرأ جالساً ركع جالساً... ) .

فدل على أن الجالس يركع ويسجد عند القدرة عليهما، ويأتي بالركوع على حسب طاقته ولو بأن يحني ظهره قليلاً.

جاء في المهذب من كتب الشافعية: .. ويحني ظهره في الركوع على قدر طاقته... انتهى.

وإن عجز عن الركوع، فإنه يأتي بالسجود على قدر طاقته ولو بوضع يديه دون جبهته.

**قال الشيخ ابن عثيمين** : فيمن عجز عن وضع جبهته على الأرض في السجود لجروح فيها: .. فيلزمه أن يضع كفيه على الأرض ثم يدني جبهته إلى الأرض بقدر ما يستطيع. انتهى.

وهذه النقول تدل على أن المصلي يأتي بما يستطيع من الركوع والسجود ولا يكتفي بالإيماء بالرأس عند قدرته، فإن عجز عن الركوع والسجود بالصفة المذكورة آنفاً أومأ برأسه، والمنصوص عليه في كتب الفقهاء هو أن الإيماء يكون بالرأس.

فيومئ برأسه للركوع والسجود ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع.

- الصحيح أنه لا يصح أن يصلي مستلقياً على ظهره مع قدرته على الصلاة على جنب ، واختاره ابن قدامة .

**قال ابن قدامة** : ولنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ( فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْب ) وَلَمْ يَقُلْ : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا.

وَلِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إذَا كَانَ عَلَى جَنْبِهِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُهَا إذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ السَّمَاءَ ، وَلِذَلِكَ يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ

عَلَى جَنْبِهِ قَصْدَ التَّوْجِيهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

ثم قال : ... وَالدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ( فَعَلَى جَنْب ) .

وَلِأَنَّهُ نَقَلَهُ إِلَى الِاسْتِلْقَاءِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ إمْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِه . (المغني)

## ( فإن عجز أومأ بعينه ) .

أي : إذا صار المريض لا يستطيع أن يومئ بالرأس ، فإنه يومئ بالعين .

وإلى هذا القول : ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

فالمريض إذا عجز عن الإيماء برأسه فإنه يومئ بعينه .

فيكبر ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمّض عينه قليلاً ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فتح طرفه ، فإذا سجد أغمض أكثر .

لقوله ﷺ ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) متفق عليه .

**وجه الدلالة** : أن الإنسان مكلف بما يستطيعه ، والمريض العاجز عن الإيماء برأسه ، قادر على الإيماء بطرفه ، فيلزمه أن يأتي من الصلاة بما يستطيع .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أنه إذا عجز عن الإيماء سقطت عنه الصلاة لعجزه عنها .

وهذا قول أبي حنيفة واختيار ابن تيمية .

أ- أن الإيماء بالطرف ليس بصلاة حقيقة .

ب- أن العاجز عن الإيماء برأسه هو في الحقيقة عاجز عن أفعال الصلاة بالكلية ، فتسقط عنه حينئذ .

**قال ابن تيمية** : وهذا القول أصح في الدليل ، لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة ، ولا يتميز فيه الركوع من السجود ولا القيام من القعود ، بل هو نوع من العبث الذي لم يشرعه الله تعالى ، وأما الإيماء بالرأس فهو خفضه ، وهذا بعض ما أمر الله به المصلي .

وقال : متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ، ولا يلزمه الإيماء بطرْفِهِ .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أنه تسقط عنه الأفعال لعجزه عنها دون الأقوال لقدرته عليها .

وعلى هذا القول : ينوي بقلبه فيكبر ، ويقرأ ويفعل الركوع ، ثم ينوي بقلبه الركوع فيقول : سبحان ربي العظيم ... وهكذا .

لأن الأقوال قادر عليها ، وقد قال تعالى :( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) .

واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

**تنبيه** : قال الشيخ ابن عثيمين: وأما قول العامة: إنه يومئ بالإصبع فهذا لا أصل له في السنة، ولم يقل به أحد من أهل العلم فيما أعلم.

## ( ومن قدر فيها على قيام أو جلوس فإنه ينتقل إليه ويُتِم ) .

أي : إن قدر المريض في أثناء الصلاة على القيام انتقل إليه .

وهذا مذهب الجمهور .

أ- لقوله تعالى ( وقوموا لله قانتين ) .

ب- ولحديث عمران ( صل قائماً ... ) .

ج- ولأن المبيح العجز وقد زال ، وما صلاه قبلُ كان لعذر موجوداً فيه ، وما بقي يجب أن يأتي بالواجب فيه .

**قال ابن قدامة** : وَمَتَى قَدَرَ الْمَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، عَلَى مَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ ، مِنْ قِيَامٍ ، أَوْ قُعُودٍ ، أَوْ رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، أَوْ

إِمَامٍ ، انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ .

وَهَكَذَا لَوْ كَانَ قَادِرًا ، فَعَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْ الصَّلَاةِ كَانَ صَحِيحًا ، فَيَبْنِي عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ .

**( وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائماً ، وبسجود قاعداً ) .**

أي: إنْ قَدِرَ المريضُ على القيامِ، لكن لا يستطيع الركوعَ، إما لمرضٍ في ظهرِه، وإما لوجعٍ في رأسِه، وإما لعمليةٍ في عينه، أو لغير ذلك، ففي هذه الحال نقول له: صَلِّ قائماً وأومئ بالرُّكوعِ قائماً.

والدليلُ قوله تعالى ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) .

وكذلك إذا كان يستطيعُ أنْ يجلسَ؛ لكن لا يستطيع أن يسجدَ نقول: اجلسْ وأومئْ بالسُّجودِ .

لقوله تعالى ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) وهذا يحتاجُ الإنسانُ إليه في الطائرةِ إذا كان السفرُ طويلاً وحان وقتُ الصَّلاةِ، وليس في الطائرةِ مكان مخصَّصٌ للصَّلاةِ، فإنه يصلِّي في مكانِه قائماً؛ بدون اعتماد إذا صارت الطائرةُ مستويةً، وليس فيها اهتزازٌ وإلا فيتمسَّكُ بالكرسي الذي أمامَه، لكن يومئ بالرُّكوعِ قَدْرَ ما يمكن.

**قال ابن قدامة** : وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ، وَعَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقِيَامُ ، وَيُصَلِّي قَائِمًا ، فَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُومِئُ بِالسُّجُودِ .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْقُطُ الْقِيَامُ .

وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ ، فَسَقَطَ فِيهَا الْقِيَامُ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

أ- وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ( وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) .

ب- وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ( صَلِّ قَائِمًا ) .

ج- وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ ، كَالْقِرَاءَةِ ، وَالْعَجْزُ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي سُقُوطَهُ ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ الْقِرَاءَةِ .

**( ولا تصح صلاته الفريضة قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام ) .**

أي : لا تصح صلاة الفرض في السفينة من قاعد وهو قادر على القيام .

**قال في الإنصاف** : بلا نزاع ، ولو كانت سائرة .

أ-لحديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما . قال ( النبيُّ ﷺ عن الصَّلاة في السَّفينة؟ فقال: صَلِّ فيها قائمًا إلَّا أن تخافَ الغرق ) رواه الدارقطني .

**قال الشوكاني** : فيه أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام ، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق . ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة فلا يصار إلى جواز القعود في السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاص .

ب- ولأنه قادر على ركن الصلاة ، فلم يجز تركه ، كما لو لم يكن بسفينة .

**فائدة** : تصح الصلاة في السفينة .

**قال النووي** : ... تَصِحّ كَالسَّفِينَةِ ، فَإِنَّهَا يَصِحّ فِيهَا الْفَرِيضَة بِالْإِجْمَاعِ .

**وقال الصنعاني** : كالسفينة فإن الصلاة تصح فيها إجماعاً .

## ( ويصح الفرضُ على الراحلةِ خشيةَ التأذي ) .

أي : يصح أن يصلي الفرض على الراحلة ( من دابة أو سيارة ) خشية التأذي من مطر أو وحل أو نحوها .

فصلاة الفريضة لا تجوز على الراحلة في الأصل، لكن قد يعرض لها من الأحوال ما يجوزها .

**قال النووي** : ولو حضرت الصلاة المكتوبة، وخاف لو نزل ليصليها على الأرض إلى القبلة انقطاعاً عن رفقته أو خاف على نفسه أو ماله لم يجز ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها، بل يصليها على الدابة لحرمة الوقت، وتجب الإعادة لأنه عذر نادر. ا.هـ .

**وقال في شرح مسلم** : وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ، ولا على الدابة وهذا مجمع عليه ؛ إلا في شدة الخوف. ا.هـ .

**قال ابن بطال**: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر ، ولأن أداء الفرائض على الدابة مع القدرة على النزول لا يجوز ، ولأن شرط الفريضة المكتوبة أن يكون المصلي مستقبل القبلة مستقراً في جميعها، فلا تصح من الراكب المخل بقيام أو استقبال " انتهى من "الموسوعة الفقهية"(٢٣١/٢٧)

وقد روى أحمد والترمذي عن يعلى بن مرة ( أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منه، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن وأذن، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع ) .

تنبيه : يعيد الصلاة عند المالكية والشافعية، ولا يعيدها عند الحنابلة وهو الراجح .

**فائدة : ١**

اختلف العلماء في المريض، إن ذهب للمسجد صلى قاعداً ، وإن صلى في بيته صلى قائماً ، فأيهما أفضل ؟

**قيل** : يخيّر بينهما .

ومال إليه ابن قدامة .

**وقيل** : يصلي في بيته قائماً .

لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر عليه .

**وقيل** : بل يذهب للمسجد ، وإن استطاع القيام صلى قائماً وإلا صلى جالساً .

أ-لأن الإنسان مأمور بحضور الجماعة ، وصلاته جالساً لا بأس بها لأنه معذور .

ب-ولقول ابن مسعود ( ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين ) .

وهذا القول هو **الصحيح** .

واختاره الشيخ السعدي حيث قال: إنه يحضر الجماعة ويصلي جالساً ، لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازيها شيء من المصالح، وأيضاً إذا وصل محل الجماعة وصار عاجزاً عن القيام لم يكن واجباً عليه، وكان جلوسه في حقه بمنزلة القيام في حق القادر، فقد حصّل مصالح الجماعة ولم تفته مصلحة القيام .

**فائدة : ٢**

سجود المريض على وسادة .

عَنْ جَابِرٍ ﷺ ( أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ : " صَلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ ) رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

والحديث رواه البيهقي من طريق أبي بكر الحنفي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال .

الحديث أعله أبو حاتم بالوقف من قول جابر .
لكن ذكر الحافظ أن هناك متابعاً من رواية عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري ، عند البيهقي .
والحديث له طريق أخرى عند أبي يعلى ضعيفة جداً .
وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير ، **قال الألباني** : إسناده صحيح ورجاله ثقات .
فالحديث صحيح .
والحديث يدل على أن المريض العاجز عن السجود على الأرض أنه يسجد في الهواء ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، ولا حاجة أن يضع شيئاً يسجد عليه من وسادة أو غيرها كمركاة .
**قال الصنعاني** : وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَتَّخِذُ الْمَرِيضُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ حَيْثُ تَعَذَّرَ سُجُودُهُ عَلَى الأَرْضِ ، وَقَدْ أَرْشَدَهُ إِلَى أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ فَإِنَّهُ يُومِئُ مِنْ قُعُود لَهُمَا جَاعِلا الإِيمَاءَ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ .
**قال الشيخ محمد بن عثيمين** فيمن لا يستطيع الصلاة قائماً أن يصلي جالساً ، **قال** : وليس في السنة وضع وسادة أو شيئاً للسجود عليه، بل هو للكراهة أقرب، لأنه من التنطع والتشدد في دين الله، وقد ثبت عن النبيﷺ أنه قال: (هلك المتنطعون) .
**وقال الشيخ ابن باز** : .... إذا شق عليه السجود يسجد في الهواء يخفضه عن الركوع ، هذا هو السنة لمن عجز عن السجود ، ولا حاجة إلى وسائد ولا كرسي ولا شيء يسجد عليه .
**فائدة : ٣**
لا ينقص أجر المريض المصلي على جنبه أو مستلقياً على أجر الصحيح المصلي قائماً .
لحديث أبي مُوسَى . قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ( إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ) رواه البخاري .

## باب القصر

والمراد بقصر الصلاة : قصر الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) إلى ركعتين .

### ( وهو أفضل من الإتمام لمن سافر ) .

أي : أن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام .
وقد ثبتت مشروعية القصر بالكتاب والسنة والإجماع :
أ-قال تعالى ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ) .
وظاهر الآية أن القصر مقيد بحال الخوف ، إلا أن السنة بينت المراد من الآية ، وهو أن القصر مشروع في الأمن والخوف في حال السفر .
ففي صحيح مسلم عن يعلى بن أمية قال : ( قلت لعمر ( فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ) وقد أمن الناس ، فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته ) . رواه مسلم
ب- عن ابن عمر قال ( صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك ) رواه البخاري .
ج- وفي لفظ مسلم عن ابن عمر قال ( صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ

فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ).

ج- وعنه قَالَ ( صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ) رواه مسلم .

د- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً). رواه مسلم

والنبي ﷺ لم يتم في سفره قط .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما في السفر فقد سافر رسول الله ﷺ قريباً من ثلاثين سفرة، وكان يصلي ركعتين في أسفاره، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر أربعاً قط، حتى في حجة الوداع، وهي آخر أسفاره كان يصلي بالمسلمين بمنى ركعتين ركعتين، وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله جميع أصحابه، ومن أخذ العلم عنهم .

وقال ابن القيم رحمه الله : وكان يَقصُر الرُّبَاعية، فيصليها ركعتين مِن حين يخرُج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبُت عنه أنه أتمَّ الرُّباعية في سفره البتة .

وأجمع أهل العلم على مشروعية القصر في السفر الطويل .

- وبعد اتفاقهم على مشروعيته ، اختلف العلماء في حكم القصر هل هو واجب أم لا على أقوال :

**القول الأول** : أنه واجب .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ونصره ابن حزم ، واختاره الصنعاني .

أ-لقول عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ( أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ اَلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبُخَارِيِّ ( ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ عَلَى اَلْأَوَّلِ ) .

فهذا يدل على أن صلاة السفر مفروضة ركعتين.

**قال الصنعاني** : في هذا الحديث دليل على وجوب القصر في السفر ، لأن فرضت بمعنى وجبت .

**وقال الشوكاني** : وهو دليل ناهض على الوجوب ، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين ، لم يجز الزيادة عليها ، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر .

ب- ولحديث يعلى ابن أمية السابق ، وفيه ( صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته ) فقوله ( فاقبلوا ) هذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

ج- ولحديث ابن عمر السابق ( صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ... ) .

**وجه الدلالة** : مداومة النبي ﷺ على قصر الصلاة في السفر ، فلم ينقل عنه أنه أتم في سفره ، فمداومته دليل على الوجوب .

د-ولقول ابن عَبَّاسٍ السابق ( فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ) .

**قال الشوكاني** : فهذا الصحابي الجليل ، قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين ، وهو أتقى وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان .

**القول الثاني** : أن القصر سنة مؤكدة غير واجب .

وهذا قول الجمهور : مالك ، والشافعي ، وأحمد .

أ- لقوله تعالى ( فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ) .

وجه الدلالة : قالوا : إن نفي الجناح يفيد أنه رخصة .

ب- ولحديث يَعْلَى بْن أُمَيَّة السابق قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ».

**قال ابن قدامة** : وهذا يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة ، وأتم عثمان في آخر حياته وصلى معه الصحابة ، ولم ينكر .

ج- عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قال ( صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ ) رواه مسلم .

**قال النووي** : ولو كان القصر واجباً لما وافقوه على تركه .

**وقال ابن عبد البر** : ومما يدل على ما اخترناه إتمام من أتم من الصحابة ، ولم ينكر ذلك عليه .

**القول الثالث** : أن قصر الرباعية سنة مؤكدة وأن الإتمام مكروه .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال رحمه الله : إن القصر سنة ، والإتمام مكروه ، لأنه خلاف هدي النبي ﷺ الدائم .

**وقال ابن تيمية** : المسلمون نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصلّ في السفر إلا ركعتين ، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط .

وهذا القول هو **الراجح** .

## ( للصلاة الرباعية ) .

أي : الصلوات التي تقصر هي الصلوات الرباعية : الظهر ، والعصر ، والعشاء .

وقد نقل الإجماع في ذلك ابن حزم في المحلى ، وابن قدامة في المغني نقلاً عن ابن المنذر .

فالمغرب لا تقصر لأنها وتر النهار ، فلو قصرت منها ركعة لم يبق منها وتراً ، ولو قصرت ركعتان فإنه إجحاف بها بذهاب أكثرها ، وأما الصبح فتبقى على ما هي عليه ، لأن قصرها إلى واحدة إجحاف بها .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ اَلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبُخَارِيِّ ( ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ عَلَى اَلْأَوَّلِ ) .

زَادَ أَحْمَدُ ( إِلَّا اَلْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ اَلنَّهَارِ، وَإِلَّا اَلصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا اَلْقِرَاءَة ) .

( وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ ) وفي رواية مسلم ( وزيد في صلاة الحضر ) أي : بعد الهجرة إلى المدينة ، لما عند البخاري في صحيحه في ( كتاب الهجرة ) عن عائشة قالت ( فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ففُرضتْ أربعاً ) .

## ( في سفر مباح ) .

أي : أن قصر الصلاة في السفر يشترط أن يكون السفر مباحاً ، فإن كان معصية فلا يجوز له أن يقصر .

وهذا مذهب الجمهور : مالك ، والشافعي ، وأحمد .

لأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً للمصلحة ، فلو شرع هنا لشرع إعانة على المحرّم تحصيلاً للمفسدة ، والشرع منزه عن هذا . ( المغني ) .

**قال السعدي**: فإن الرخصة سهولة من الله لعباده إذا سافروا أن يقصروا ويفطروا، والعاصي بسفره لا يناسب حاله التخفيف .

**وذهب بعض العلماء** : إلى جواز القصر في سفر المعصية .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، واختاره ابن تيمية .

**قال النووي** : وذهب الحنفية ، والثوري ، والأوزاعي ، والمزني من أصحاب الشافعي إلى جواز القصر في سفر المعصية وغيره .

قالوا : لأن فرض السفر ركعتان ، ولأنه داخل تحت النصوص المطلقة .

- قوله ( **في سفر** ) فيه دليل أن المعتبر في قصر الصلاة هو السفر سواء وجدت المشقة أم لا.

وقد عَلَّق الله تعالى ورسوله ﷺ الحكم (وهو قصر الصلاة) على السفر ، قال الله تعالى : ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً ) .

وقال ﷺ ( صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ) رواه النسائي .

وقال النبي ﷺ ( إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ ) . رواه النسائي .

ويدل على ذلك أيضاً : أنه لا يجوز للمقيم (غير المسافر) أن يقصر الصلاة ولو كان عليه مشقة في إتمامها ، مما يدل على أن الحكم إنما علق على السفر لا على المشقة.

## ( إذا فارق عامر قريته ) .

أي : أن المسافر لا يقصر إلا إذا فارق وخرج من بنيان بلده .

والمراد بالمفارقة هنا المفارقة البدنية ، أي : يتجاوز البيوت ولو بمقدار ذراع .

وهذا مذهب جماهير العلماء : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

**قال ابن المنذر**: أجمعوا على أن المريد للسفر أن يقصر إذا خرج من جميع القرية التي يخرج منها .

**وقال الحافظ** : وهذا مذهب جمهور أهل العلم، أن المسافر إذا أراد سفراً تقصر في مثله الصلاة لا يقصر حتى يفارق جميع البيوت.

أ- لقوله تعالى ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْض ) ، ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج ، وقبل مفارقته لا يكون ضارباً فيها .

ب-ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل كما في حديث أَنَس رضي الله عنه قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ) رَوَاهُ مُسْلِم .

ج-وفي حديث أنس قال ( صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين ) . متفق عليه

د- عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا خرج حاجاً، أو معتمراً قصر الصلاة بذي الحليفة . رواه مالك .

د-ومن المعقول : فإنه لا يطلق على الشخص مسافراً إلا إذا باشر السفر وفعله ، ولا يكون ذلك إلا بخروجه من بلده .

**قال الشيخ ابن عثيمين** : المسافر لا يعد مسافراً إلا إذا فارق العمران ، لكن ليس المراد المفارقة بالرؤية ، بل المفارقة بالبدن حتى لو كان بينه وبين البلد ذراعاً واحداً، فله أن يترخص برخص السفر.

**فائدة** : قال النووي : وقال مجاهد لا يقصر المسافر نهاراً حتى يدخل الليل ، قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً وافقه ، وعن عطاء أنه قال إذا جاوز حيطان داره فله القصر ، **فهذان المذهبان فاسدان** :

فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة ، ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر . ( المجموع شرح المهذب ) .

- **قال ابن قدامة** : وإِنْ خَرَجَ مِنْ الْبَلَدِ ، وَصَارَ بَيْنَ حِيطَانِ بَسَاتِينِهِ ، فَلَهُ الْقَصْرُ .

لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ .

وَإِنْ كَانَ حَوْلَ الْبَلَدِ خَرَابٌ قَدْ تَهَدَّمَ وَصَارَ فَضَاءً ، أُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ فِيهِ كَذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَتْ حِيطَانُهُ قَائِمَةً فَكَذَلِكَ . ( المغني ) .

**فائدة :**

**ما الحكم في رجل دخل عليه وقت صلاة الظهر وسافر فهل له القصر؟**

إذا دخل عليه وقت الصلاة وخرج من البلد فإنه يصلي صلاة مسافر .

وهو قول الجمهور كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد .

لأن الحكم للمكان لا للزمان .

وقيل : ليس له القصر .

لأنها وجبت عليه في الحضر فلزمه إتمامها وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد .

وهذا القول فيه ضعف ، وينتقض بما لو دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى رجع إلى بلده فإنه يصلي صلاة مقيم عند الحنابلة وغيرهم ، فبان أن الحكم للمكان لا للزمان ، فحيثما صلى اعتبر مكانه ، فإن صلى في السفر فإنه يصلي صلاة مسافر وإن صلى في الحضر صلى صلاة مقيم .

**قال الشيخ ابن عثيمين** : إذا سافر الإنسان بعد دخول الوقت وصلى في مسيره ، فإنه يقصر صلاته كما أنه لو دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلده فإنه يتم الصلاة؛ **لأن العبرة بفعل الصلاة لا بوقتها**، فمتى فعل الصلاة في السفر قصرها، ومتى فعلها في الحضر أتم .

**( وكانت مسافة سفره أربعة بُرُد ، وهي مسيرة يومين قاصدين ) .**

هذا بيان مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة .

ذهب جمهور العلماء إلى أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة ويفطر فيها الصائم ثمانية وأربعون ميلاً.

**قال ابن قدامة** : مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( يعني الإمام أحمد ) أَنَّ الْقَصْرَ لا يَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ، وَالْفَرْسَخُ : ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ ، فَيَكُونُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلا . وَقَدْ قَدَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مِنْ عُسْفَانَ إلَى مَكَّةَ ، وَمِنْ الطَّائِفِ إلَى مَكَّةَ ، وَمِنْ جُدَّةَ إلَى مَكَّةَ.

فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ .

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِي . ( المغني ) .

وتقدير ذلك بالكيلو متر نحو ( ٨٠ ) كيلو متر تقريباً.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة : السفر الذي يشرع فيه الترخيص برخص السفر هو ما اعتبر سفراً عرفاً ، ومقداره على سبيل التقريب مسافة ثمانين كيلو متراً ، فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن ، والجمع والقصر، والفطر في رمضان " انتهى

وهذا —كما تقدم – مذهب الأكثر .

فهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ– لحديث اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ( لَا تَقْصُرُوا اَلصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

ب– واستدلوا بالآثار المروية عن بعض الصحابة في تحديد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، وأنه ما كان على مسافة أربعة برد .

فعن عطاء ( أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق .) رواه البخاري تعليقاً والبيهقي .

**قال النووي** : بإسناد صحيح .

وعنه قال ( قلت لابن عباس : أأقصر إلى عرفة ؟ فقال : لا ، قلت : أأقصر إلى منى ؟ قال : لا ، قلت : أأقصر إلى الطائف وإلى عسفان ؟ قال : نعم ، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً وعقده بيده ) رواه البيهقي ، وابن أبي شيبة ، قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أن أقل مدة تقصر فيها الصلاة هي ثلاثة أيام .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ- لحديث ابن عمر . أن النبي ﷺ قال (لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليهن إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها) متفق عليه .

ب- ولحديث علي قال ( جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ) وهذا يقتضي أن كل مسافر له ذلك ، ولأن الثلاثة متفق عليها وليس في أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق .

**وذهب بعضهم** : إلى أنه لا حد للسفر بالمسافة ، فكل ما عد سفراً فهو سفر .

واختار هذا ابن تيمية ، وابن قدامة في المغني .

أ-لقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ) فالله علق مشروعية قصر الصلاة على مطلق الضرب في الأرض ، فيصدق ذلك على كل مسافر ، قصيراً كان سفره أو طويلاً ، وحيث لا دليل يدل على تقييد هذا المطلق فيجب العمل به على إطلاقه .

ب- أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد ، سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه .

**قال ابن قدامة** بعد ذكره الأقوال : ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، وإذا لم تثبت أقوالهم ، امتنع الحصر إلى التقدير الذي ذكروه ، **لوجهين** :

**الأول** : أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها ، ولظاهر القرآن ، فإن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض .

**الثاني** : أن التقدير بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما ولا أصل يرد إليه ، ولا نظير يقاس عليه ، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه .

**قال ابن تيمية** : الفرق بين السفر الطويل والقصر ، لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ، بل الأحكام التي علقها الله بالسفر مطلقة .

**والأحوط** قول الجمهور .

- **سئل الشيخ ابن عثيمين** : مجموعة من المدرسين يترددون لقرى بعيدة تقريباً فوق (١٠٠كم) ويترخصون برخص السفر، يجمعون بين الظهر والعصر مع أنهم يصلون إلى ديارهم تقريباً الساعة الواحدة والنصف، ويقولون: عندهم فتوى منكم أنتم ، فهل يجوز لهم أن يترخصوا برخص السفر؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز لهم أن يجمعوا بين الظهر والعصر من غير قصر أم لا ؟

الجواب : العلماء رحمهم الله اختلفوا في السفر المبيح للرخص، فمنهم: من يحده بالمسافة ويقول: المسافة (٨٣كم) فإذا جاوزها الإنسان ولو بنصف ذراع حلت له الرخص.

وبناءً على هذا القول: يكون هؤلاء ممن يكون لهم الرخص؛ لأنك قلت: (١٠٠كم) أو أكثر.

هؤلاء يقولون: له القصر وله الفطر وله الجمع ولو قطع هذه المسافة، أعني: (٨٣كم) بنصف ساعة أو أقل، على هذا القول يكون لهؤلاء أن يقصروا إذا صادفتهم الصلاة وهم في غير بلدهم، ويجوز لهم أن يجمعوا.

وأما على القول الثاني الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أقرب إلى الصواب فيقول: العبرة بما يسميه الناس سفراً، وهؤلاء

القوم الذين يذهبون صباحاً ويرجعون مساءً قبل المساء لا يعدون مسافرين فلا يقصرون . ( فتاوى لقاء الباب المفتوح ) .

- **ما حكم القصر للمكي بعرفة ومزدلفة ومنى ؟**

اختلف العلماء في هذا المسألة على قولين :

**القول الأول** : أنه ليس لأهل مكة القصر بعرفة ومزدلفة وبمنى .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

قالوا : إن المسوغ للجمع والقصر هو السفر ، والخروج إلى هذه الأماكن لا يعد سفراً بالنسبة للمكي لعدم المسافة .

**القول الثاني** : أن لأهل مكة القصر في هذه الأماكن كسائر الحجاج .

وهذا مذهب المالكية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ-لأن النبي ﷺ كان يقصر بمنى ، وجمع وقصر بعرفة ومزدلفة ، وصلى معه جميع المسلمين من أهل مكة وغيرهم ، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ، ولا بتأخير العصر في عرفة ، أو تقديم المغرب في المزدلفة .

ب- قالوا : ولو أن أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعاً ، وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى ، لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة .

**قال ابن تيمية** : ... إنما قصروا لأجل سفرهم لا لأجل النسك ، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وإن كانوا محرمين .

**والأحوط** الأول .

- **ما الجواب عن حديث : أن النبي ﷺ قال لأهل مكة : ( يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفْر ) ؟**

الجواب من وجهين :

الأول : أنه ضعيف ، رواه أبو داود وغيره ، قال ابن حجر : وهذا ضعيف ، لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

والثاني : أنه على التسليم بصحته ، فإنما قاله ﷺ عام الفتح في جوف مكة ، والحال أن أهل مكة مقيمون حقيقة .

## ( وإذا ذكر صلاة حضرٍ في سفر ، أو عكسها ، أو ائتمّ بمقيمٍ ، أو نوى إقامة أكثر من أربعةِ أيامٍ لزمَه أن يُتم ) .

هذه مسائل يتم فيها المسافر الصلاة .

### ( وإذا ذكر صلاة حضرٍ في سفر ) .

**مثال** : رجل مسافر ، وفي أثناء السفر تذكر أنه صلى الظهر في بلده من غير وضوء ، فإنه يجب أن يعيدها أربعاً .

**قال ابن قدامة** : بالإجماع حكاه الإمام أحمد، وابن المنذر .

لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً، فلم يجز له النقصان من عددها.

### ( أو عكسها : ذكر صلاة سفر في حضر ) .

**مثال** : رجل مسافر ، وصلى الظهر ركعتين ، فلما وصل إلى بلده ، ذكر أنه صلاها بغير وضوء .

فالمشهور من المذهب أنه يجب أن يعيدها أربعاً ، وهو قول الشافعي .

أ- قالوا : لأن القصر رخصة من رخص السفر ، يبطل بزواله .

ب-ولأنها وجبت عليه في الحضر .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أنه يصليها ركعتين .

وهو قول الحنفية ، والمالكية .

قالوا : لأن القضاء يحكي الأداء .

وهذا هو **الصحيح** ، والأول أحوط .

**« أو ائتم بمقيم »** .

أي : إذا صلى المسافر خلف المقيم فإنه يلزمه الإتمام .

**قال ابن قدامة** : المسافر متى ائتم بمقيم وجب عليه الإتمام ، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة ، أو أقل .

أ- لما روي عن ابن عباس : ( أنه قيل له : ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة ) . رواه أحمد ، وأصله في مسلم بلفظ : ( كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام ، فقال : ركعتين ، سنة أبي القاسم ﷺ ) .

ب- وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين .

ج- لأن : هذه صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة .

د- لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام كما لو أحرم بها في السفر ثم أقام .

وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

فقال رحمه الله : الواجب على المسافر إذا صلى خلف مقيم أن يتم ، لعموم قوله ﷺ ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) ، ولأن الصحابة كانوا يصلون خلف أمير المؤمنين عثمان في الحج في مني ، فكان يصلي بهم أربعاً فيصلون معه أربعاً .

وهذا واضح إذا ما دخل المسافر مع الإمام من أول الصلاة، لكن لو أدرك معه الركعتين الأخيرتين فهل يسلم؛ لأنه صلى ركعتين وفرضه ركعتان أو يأتي بما بقي؟ نقول: يأتي بما بقي، فيتم أربعاً لعموم قوله ﷺ ( فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا )؛ ولأن المأموم في هذه الحال ارتبطت صلاته بالإمام فلزم أن يتابعه حتى فيما فاته . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أن المسافر يتم الصلاة خلف المقيم إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر ، ويقصر إذا أدرك معه أقل من ركعة .

وهو قول الحسن البصري ، والنخعي ، والزهري ، وقتادة ، وقول للأوزاعي ، وهو مذهب مالك .

عن الزهري وقتادة في مسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة، قالا: يصلي بصلاتهم، فإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين. رواه عبد الرزاق

وقال الحسن في مسافر أدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر قال: يزيد إليها ثلاثاً، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين. رواه عبد الرزاق

أ-لقوله ﷺ ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك ) .

دلَّ هذا الحديث على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، أي: حكمها ووقتها وفضلها، فدلَّ ذلك على أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك شيئاً من ذلك، وأن الركعة حد أدنى لإدراك تلك الفضائل .

ب-ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها .

ج-أن المسافر إذا لم يدرك ركعة من الصلاة كاملة فهو في حكم من لم يدرك شيئاً منها ، وإذا لم يدرك شيئاً من صلاة المقيم صلى ركعتين بإجماع .

**وذهب بعضهم** : إلى أن المسافر يقصر الصلاة سواء خلف مقيم أو غيره .

وهو قول إسحاق ، والشعبي ، وطاووس ، وهو مذهب الظاهرية .

لحديث عائشة ( أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ اَلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ ... ) .

فدل هذا الحديث على أن صلاة السفر هي الأصل فبمجرد السفر يثبت حكمها ما دام مسافراً فلا يتغير حكمها بالائتمام .

**فائدة : ١**

إذا اقتدى مسافر بمقيم ثم أفسد المسافر صلاته . ( كأن ينتقض وضوءه أثناء الصلاة ) .

**فقيل** : يعيدها قصراً .

**وقيل** : يجب إعادتها تامة .

لأنها وجبت عليه أربعاً .

وهذا مذهب الأكثر .

**فائدة : ٢**

إذا اقتدى مسافر بمقيم ، وفي أثناء الصلاة ذكر أنه لم يتوضأ ؟

فإذا أراد أن يعيدها فإنه يعيدها قصراً .

**في الأولى يتم** : لأن صلاته انعقدت ثم فسدت . ( يعني وجبت الصلاة في ذمته تامة ) .

**وفي الثانية يقصر** : لأن صلاته لم تنعقد أصلاً . ( لأنه دخل على غير وضوء ) .

**فائدة : ٣**

إذا صلى المسافر خلف إمام مقيم : فعليه أن يُتم صلاته معه ، إذا اتفقت الصلاتان ، ولا يجوز له أن يقتصر على صلاة ركعتين.

أما إذا اختلفت الصلاتان . (كمن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب ) .

فالمأموم مخير بين أن يقتصر على صلاة ركعتين ، وبين أن يتم صلاته أربعاً بعد سلام الإمام .

**وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين** رحمه الله : عن رجل مسافر دخل المسجد ، ووجد جماعة يصلون المغرب ، وهو قد صلَّى المغرب ، فصلَّى معهم بنية العشاء ، ولما قام الإمام للركعة الثالثة : جلس ، وتشهد ، وسلم ، فما حكم ذلك ؟.

فأجاب:

"إذا دخل رجل مسافر قد صلَّى المغرب ، فوجدهم يصلون المغرب ، فدخل معهم بنية صلاة العشاء : فمِن العلماء من قال : " لا يصح دخوله ؛ لاختلاف الصلاتين نية ، وعملاً " ، ومنهم من قال : " يصح ذلك " ، فإذا قام الإمام للثالثة : أكمل الداخل التشهد ، وسلَّم من ركعتين ، وهذا هو الصحيح ، وله أن يقوم معه في الثالثة ، ويتم العشاء أربعاً .

**فائدة : ٤**

دلت السنة النبوية على جواز صلاة المقيم خلف المسافر ، وعلى أن المقيم يتم صلاته ولا يقصرها إذا قصر إمامه المسافر .

وورد ذلك في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ فيه ضعف ولكنه متفق على فقهه عند المذاهب الأربعة وغيرهم.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال ( غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَيَقُولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْر ) رواه أبو داود .

وروى مالك في " الموطأ " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ( كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْر ) .

**قال ابن قدامة** : أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر ، وسلم المسافر من ركعتين ، أن على المقيم إتمام الصلاة ، وقد روي عن عمران بن حصين قال : ( شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ثم يقول

لأهل البلد : صلوا أربعا ، فإنا سفر ) رواه أبو داود .

ولأن الصلاة واجبة عليه أربعاً ، فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتم بمسافر .

**فائدة : ٥**

إذا شك المسافر في إمامه هل هو مسافر أو مقيم ؟ فلا يخلو الأمر من حالين :

**الحال الأولى** : أن تكون هناك قرينة تدل على أن الإمام على سفر ، مثل المساجد التي على طرق السفر ، أو في المطارات ، أو هيئة الإمام وما معه من متاع يدل على أنه على سفر ، ففي هذه الحال للمسافر أن يقصر بناءً على تلك القرينة.

**الحال الثانية** : إذا لم تكن هناك قرينة دالة على أن الإمام مسافر ، ففي هذه الحال يتم المسافر صلاته خلف ذلك الإمام.

جاء في ( **الموسوعة الفقهية** ) وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ : أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مَعَ مَنْ يَظُنُّهُ مُقِيمًا ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ وَإِنْ قَصَرَ إمَامُهُ ؛ اعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ لِدَلِيلٍ ، فَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ وَيَتْبَعَ إمَامَهُ ، فَيَقْصُرَ بِقَصْرِهِ وَيُتِمَّ بِإِتْمَامِهِ " انتهى.

**وسئل الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله : ما الحكم عندما آتي إلى المسجد وأجد الإمام في التشهد الأخير ، ودخلت معه فسلم ، فلا أدري هل أتم رباعية أم قصر ؟

فأجاب رحمه الله : في هذه الحال ينظر إلى ظاهر الحال ، لأن ما ذكرت يحصل في بعض المساجد ، يمر بها الإنسان في الطريق ويجد أناساً يصلون ، أو في المطار يجد أناساً يصلون ، فيشك هل هم مقيمون أم مسافرون ، ينظر إلى ظاهر الحال ، إذا كان ظاهر هذا الرجل أنه مسافر لكون حقيبته أمامه ، وكونه لابس ملابس السفر ، فيعتبر مسافراً ، وإذا لم يترجح عندك شيء فأتم ؛ لأن الأصل الإتمام .

## ( أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام لزمه أن يُتم ) .

أي : إذا نوى المسافر إقامة في موضع معين أكثر من أربعة أيام فإنه يتم .

فلو أقام في مكة أو في الرياض خمسة أيام أو ستة أو أكثر لزمه الإتمام .

( وهذه مسألة خلافية طويلة كبيرة ) .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله .

أ-لحديث أنس ، حيث أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في يوم الثامن ثم خرج إلى منى .

قالوا : فيجوز لمن كانت إقامته كإقامة النبي ﷺ أن يقصر الصلاة .

قالوا : وإقامة النبي ﷺ بالأبطح في عام حجة الوداع معلومة البداية والنهاية .

وقالوا : إن هناك فرقاً كبيراً بين إقامته ﷺ بمكة عام الفتح وبتبوك ، وبين إقامته بمكة عام حجة الوداع ، ويظهر الفرق من وجهين :

**أولاً** : إن إقامة النبي ﷺ عام الفتح ، وفي إقامة تبوك إقامة طارئة ، وغير مقصودة من قبل ، بل اقتضتها مصالح الجهاد ومتطلبات الفتح ، فهي إقامة غير معلومة البداية ، وغير محددة النهاية ، لأن هذا السفر من أجل الجهاد ومنازلة الأعداء والكر والفر ، لا من أجل المكث والإقامة ، ومن المعلوم أن من كانت هذه حاله ، فإنه لا يدري ما سيواجهه من أوضاع ، لذا فإنه لا يصح أن يقال قد بيت الإقامة ، أو أنه قد حدد موعد الرحيل ، حتى تكون النهاية معلومة إذ لو فعله لنقل إلينا ، وعدم نقله دليل على عدم فعله .

**ثانياً** : إن إقامة النبي ﷺ بمكة عام حجة الوداع تختلف عن إقامته ﷺ عام الفتح ، وفي عام تبوك لما علم من معرفة النبي ﷺ بعدد الأيام التي يحتاجها من أراد الرحلة من المدينة إلى مكة ، لأنه ﷺ قد طرقه قبل الهجرة وبعدها ، كما أنه طريق قريش إلى رحلة الصيف ، ثم إنه كان طريقاً آمناً عام حجة الوداع ، كما أن اليوم الذي يبدأ به الحج معلوم لما عرف من أن مشروعية الحج كانت في السنة التاسعة فمشروعيته سابقة على حجة الوداع .

لهذه الأسباب كلها فإن إقامته ﷺ بالأبطح قبل الحج إقامة مقصودة ، وهي معلومة البداية والنهاية .

ب-واستدلوا بقوله ﷺ ( يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً ) رواه مسلم .

قال ابن حجر : يستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها من حكم المسافر .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أن مدة الإقامة خمسة عشر يوماً ، فإذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً فأكثر امتنع عليه الترخص ، وإن نوى دون ذلك ترخص .

وهذا مذهب الحنفية .

لما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا ( إذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً ، أكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها ) رواه الطحاوي .

ويرد عليهم : أنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح ، وهذه منها .

وأيضاً فقد ثبت عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما حكي عنهم .

**وذهب بعضهم** : أن مرجع ذلك إلى العرف ، فإنه يقصر ولو طالت المدة ما لم يجمع الإقامة .

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

**قال رحمه الله** : للمسافر القصر والفطر ما لم يجمع على الإقامة والاستيطان ، والتمييز بين المقيم والمسافر نية أيام معلومة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع ولا عرف .

**والأحوط** مذهب الجمهور .

## ( وإن أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبداً ) .

أي : أن المسافر إذا أقام مدة ولا يعرف متى ينقضي عمله ، فإنه يقصر ولو طالت المدة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

**قال ابن قدامة** : مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الْإِقَامَةَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى إحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَلَهُ الْقَصْرُ ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ ، مِثْلُ أَنْ يُقِيمَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ يَرْجُو نَجَاحَهَا ، أَوْ لِجِهَادِ عَدُوٍّ ، أَوْ حَبَسَهُ سُلْطَانٌ أَوْ مَرَضٌ ، وَسَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ انْقِضَاءُ الْحَاجَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ ، أَوْ كَثِيرَةٍ ، بَعْدَ أَنْ يَحْتَمِلَ انْقِضَاؤُهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إقَامَةً ، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ . ( المغني ) .

**وقال ابن تيمية** : ... وَأَمَّا إنْ قَالَ غَدًا أُسَافِرُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ أُسَافِرُ وَلَمْ يَنْوِ الْمُقَامَ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَأَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

**وقال ابن القيم** : وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا يَقُولُ الْيَوْمَ أَخْرُجُ غَدًا أَخْرُجُ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا إلّا الشّافِعِيّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ عِنْدَهُ إلَى سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا يَقْصُرُ بَعْدَهَا وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي " إشْرَافِهِ " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُقْصِرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إقَامَةً وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ . ( زاد المعاد ) .

أ- عَنْ اِبْنِ عَبَّاس قَالَ ( أَقَامَ اَلنَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ - وَفِي لَفْظٍ: - بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِي .

ب- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ ( أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ ) رواه أبو داود .

ج-ولأن ذلك لا يعد لبثاً .

د- وقد ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ قَالَ: ( أَرْتَجَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ) رواه البيهقي . ومعنى أَرْتَجَ : دام وأطبق .

وصحح إسناده النووي في " خلاصة الأحكام " فقال " رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين " ،

وصححه ابن الملقن في " البدر المنير " ، والحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " .

وقد استدل بهذا الأثر وما ورد بمعناه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن المسافر يقصر مهما طالت مدة إقامته ما دام لم ينو الإقامة في ذلك البلد واتخاذه وطناً .

**وعليه نقول** : أنه يصح لمن سافر وهو لا ينوي الإقامة أصلاً ، ثم اقتضت أحواله أن يقيم إقامة غير محدودة النهاية ، أن له الفطر ما أقام أبداً ، كما هو فعل النبي ﷺ في تبوك ، وعام الفتح ، فإنها تعتبر إقامة طارئة ، وغير مقصودة من قبل ، بل اقتضتها مصالح الجهاد ، ومتطلبات الفتح ، فهي إقامة غير معلومة البداية وغير محددة النهاية ، ولأن هذا السفر من أجل الجهاد ومنازلة الأعداء والكر والفر ( فلا تعارض بينها وبين ما ورد في حجة الوداع ، فإنها إقامة مقصودة قاطعة للسفر ) .

**قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء** : من أقام في سفره أكثر من أربعة أيام ولم يجمع النية على الإقامة، بل عزم على أنه متى قضيت حاجته رجع؛ كمن يقيم بمكان الجهاد للعدو، أو حبسه سلطان أو مرض مثلاً ، وفي نيته أنه إذا انتهى من جهاده بنصر أو صلح أو تخلص مما حبسه من مرض أو قوة عدو أو سلطان أو وجود آبق أو بيع بضاعة أو نحو ذلك فإنه يعتبر مسافراً، وله قصر الصلاة الرباعية، ولو طالت المدة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوما لجهاد النصارى، وهو يصلي بأصحابه صلاة قصر، لكونه لم يجمع نية الإقامة بل كان على نية السفر إذا قضيت حاجته.

**فائدة : ١**

**أتمّ الصلاة في السفر** : عائشة ، وعثمان .

**أما عائشة** ، فقد روى البيهقي عن عروة عن عائشة ( أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أختي ، إنه لا يشق عليّ ) وسنده صحيح .

قال الحافظ : وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل .

**أما عثمان** ، فقد أتم في آخر خلافته ست سنوات .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ( صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعاً . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعاً وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ) رواه مسلم .

**فائدة : ٢**

اختلف العلماء في سبب إتمام عثمان :

**فقيل** : أن الأعراب قد حجوا في تلك السنة ، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ، لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر .

**ورد هذا** : بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي ﷺ ، فكانوا حديثي عهد بالإسلام ، والعهد بالصلاة قريب ، ومع هذا فلم يُرَبِّع بهم النبي ﷺ .

**وقيل** : إنه كان إماماً للناس ، والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته .

**ورد هذا** : بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك ولم يربّع .

**وقيل** : إنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى ، واتخاذها داراً للخلافة .

وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى، فإن عثمانَ ﷺ من المهاجرين الأولين، وقد مَنع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم، ورخَّص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عُثمانُ لِيقيم بها، وقد منع النبيُّ ﷺ من ذلك، وإنما رخَص فيها ثلاثاً وذلك لأنهم تركوها لله، وما تُرِكَ لله، فإنه لا يُعاد فيه، ولا يُسترجع .

**وقيل** : إنه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر إذا أقام في موضع ، وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة ، أتم ، ورجح هذا ابن القيم.

لورود حديث في ذلك عند أحمد ( من تأهل ببلدة ، فإنه يصلي صلاة مقيم ) .

ورجح هذا ابن القيم وقال : وهذا أحسن ما اعتُذِر به عن عثمان.

ورد هذا الحافظ ابن حجر ، **فقال** : فهذا الحديث لا يصح ، لأنه منقطع ، وفي رواته من لا يحتج به ، ويرده قول عروة : إن عائشة تأولت ما تأول عثمان .

**والراجح ما قاله الشنقيطي في أضواء البيان ، حيث قال** : الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن أحسن ما يعتذر به عن عثمان وعائشة في الإتمام في السفر ، أنهما فهما من بعض النصوص أن القصر في السفر رخصة ، كما ثبت في صحيح مسلم ، أنه صدقة تصدق الله بها ، وأنه لا بأس بالإتمام لمن لا يشق عليه ذلك كالصوم في السفر .

**فائدة : ٣**

من قصد السفر إلى إحدى المدن ، ثم بدا له أثناء الطريق الرجوع إلى بلده ، فله حالان:

**الأولى** :

أن تكون المسافة من المكان الذي نوى فيه الرجوع إلى بلده تساوي مسافة القصر فأكثر ، ففي هذه الحال يترخص برخص السفر في طريق رجوعه حتى يدخل مدينته.

**الثانية** :

أن تكون المسافة من المكان الذي نوى فيه الرجوع إلى بلده لا تساوي مسافة القصر ، ففي هذه الحال لا يترخص برخص السفر في طريق رجوعه ؛ لأنه في حال رجوعه يعدُّ قد أنشأ سفراً جديداً ، فلا يقصر إلا إن كانت المسافة تساوي مسافة القصر ، وهي (٨٠) كم .

**قال ابن قدامة** : فَلَوْ خَرَجَ يَقْصِدُ سَفَرًا بَعِيدًا ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَجَعَ ، كَانَ مَا صَلَّاهُ مَاضِيًا صَحِيحًا ، وَلَا يَقْصُرُ فِي رُجُوعِهِ ، إلَّا أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ الرُّجُوعِ مُبِيحَةً بِنَفْسِهَا ،

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا . ( المغني ) .

## باب الجمع

الجمع : هو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى ، والصلاتين التي يصح جمعهما : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

**( يجوز الجمع بين الظهرين ، وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر ) .**

أي : يجوز في السفر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

والجمع ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول** : قسم متفق عليه بين العلماء ، وهو الجمع بعرفة ومزدلفة .

**قال ابن عبد البر** : وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة .

عن جابرٍ ﷺ في صِفة حَجَّةِ النبي ﷺ ( ثم أذَّن، ثمَّ أقام فصلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أقام فصلَّى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا... حتى أتى المزدلفةَ، فصلَّى بها المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبِّحْ بينهما شيئاً ) رواه مسلم .

**القسم الثاني** : مختلف فيه ، وهو الجمع للسفر .

وقد اختلف العلماء فيه :

**القول الأول** : لا يجوز الجمع مطلقاً في غير عرفات ومزدلفة .

وهذا قول أبي حنيفة .

**قال الحافظ** : وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن، والنخعي، وأبي حنيفة وصاحبيه .

أ-لقوله تعالى ( إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ) أي لها وقت معين له ابتداء فلا يجوز التقدم عليه ، وانتهاء فلا يجوز التأخر عنه .

ب-ولقوله تعالى ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَات ) أي في أوقاتها .

وحملوا الروايات التي فيها الجمع في السفر على الجمع الصوري ، وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها ، وعجل العشاء في أول وقتها .

**القول الثاني** : جواز الجمع تقديماً وتأخيراً .

وهذا قول الجمهور .

**قال في المغني** : وهو قول أكثر أهل العلم .

**وقال الخطابي**: وقال كثير من أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إن شاء قدم العصر، وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب، وهذا قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد .

وبه قال الفقهاء: الشافعي، وإسحاق ، وقال أحمد بن حنبل: وإن فعل لم يكن به بأس .

**وقال البغوي** : فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه .

**وقال في نيل الأوطار** : ذهب إلى جوازه كثير من الصحابة والتابعين .

**وقال البيهقي**: الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة ما بين الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين .

فهو قول الشافعي وأحمد .

أ-لحديث أَنَس قال (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ اَلشَّمْسُ أَخَّرَ اَلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ اَلْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ اَلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهذا الحديث بهذا السياق ( صلى الظهر ثم ركب ) يدل على أنه ﷺ لم يكن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى جمع تقديم ، وإنما في وقت الثانية .

ب- وعنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ج- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ) رواه البخاري .

د- وعن ابن عمر قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْر) متفق عليه .

هـ-ولأن النبي ﷺ جمع في عرفة ومزدلفة .

و-وعن ابن عباس : (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته) رواه مسلم .

**القول الثالث** : أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم .

وهذا مذهب مالك ، واختاره ابن حزم .

لحديث أنس السابق .

وأما جمع التقديم فلم يصح فيه حديث .

فحديث أنس السابق فيه ( صلى الظهر ثم ركب ) .

**والقول الراجح مذهب الجمهور** ، وهو جواز الجمع تقديماً وتأخيراً .

وأما الجواب عن أدلة أصحاب القول الأول . ( أن المقصود الجمع الصوري ) .

**قال ابن قدامة** : فَإِنْ قِيلَ : مَعْنَى الْجَمْعِ فِي الْأَخْبَارِ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا ، وَالْأُخْرَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .

قُلْنَا : هَذَا فَاسِدٌ لِوَجْهَيْنِ :

**أَحَدُهُمَا** : أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْخَبَرُ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهُمَا فِي وَقْتِ إحْدَاهُمَا ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ ، وَلِقَوْلِ أَنَسٍ : أَخَّرَ الظُّهْرَ إلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِين يَغِيبَ الشَّفَقُ .

فَيَبْطُلُ التَّأْوِيلُ .

**الثَّانِي** : أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ ، فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ أَشَدَّ ضِيقًا ، وَأَعْظَمَ حَرَجًا مِنْ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّ الْإِتْيَانَ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَوْسَعُ مِنْ مُرَاعَاةِ طَرَفَيْ الْوَقْتَيْنِ ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى إلَّا قَدْرُ فِعْلِهَا . ( المغني ) .

**وقال الخطابي** : بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة .

**وقال في الفتح** مؤيداً لما قاله الخطابي : وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع .

**وأما الجواب عن أصحاب القول الثالث** : ( لم يصح حديث في جمع التقديم ) :

**فالجواب** : أنه صح التقديم في عرفات كما في صحيح مسلم ، وصح أيضاً في الحضر كما في حديث ابن عباس السابق ( جمع بين ... من غير خوف ولا مطر ) وإذا صح جمع التقديم في الحضر ففي السفر من باب أولى .

- **تنبيه :**

**ذهب بعض العلماء** : إلى أن الجمع خاص بمن جدّ به السير .

لحديث ابن عمر السابق ( رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير ) .

وذهب الأكثر إلى جوازه للجادّ بالسير والمقيم .

لحديث مُعَاذٍ ﷺ قَالَ ( خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ) رَوَاهُ مُسْلِم .

وتستفاد دلالته على جمع النازل من أن الرسول ﷺ مكث في تبوك عشرين ليلة .

وقد رواه مالك ومن طريقه مسلم ولفظه ( ... حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلاَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ) .

وهذا يدل على أنه جمع وهو نازل غير سائر .

**قال ابن قدامة** : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ ، وَأَقْوَى الْحُجَجِ ، فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ : لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إلَّا إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ ، مَاكِثٌ فِي خِبَائِهِ ، يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إلَى خِبَائِهِ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " قَالَ : فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا .

وَالْأَخْذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ( مُتَعَيَّنٌ ) ؛ لِثُبُوتِهِ وَكَوْنِهِ صَرِيحًا فِي الْحُكْمِ ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ ، وَلِأَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِحَالَةِ السَّيْرِ ، كَالْقَصْرِ وَالْمَسْحِ ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ ، لِأَنَّهُ أَخْذٌ بِالِاحْتِيَاطِ ، وَخُرُوجٌ مِنْ خِلَافِ الْقَائِلِينَ بِالْجَمْعِ ، وَعَمَلٌ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا . ( المغني ) .

**قال الشيخ ابن عثيمين** : الأفضل للمسافر النازل أن لا يجمع ، وإن جمع فلا بأس ، وفي حق السائر مستحب .

- قوله (**بين الظهرين ، وبين العشاءين** ) فلا يجمع إلا بين الظهرين ، أو العشاءين .

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء .

**قال ابن عبد البر** : أجمع المسلمون على أنه ليس لمسافر ، ولا مريض ، ولا في حال المطر ، يجمع بين الصبح والظهر ، ولا بين العصر والمغرب ، ولا بين العشاء والصبح ، وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء .

**وقال النووي** : ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ، ولا المغرب إلى العصر بالإجماع .

- قوله ( **بين الظهرين : الظهر والعصر** ) يدل على أن الجمعة لا تجمع مع العصر .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لعدم ورود الدليل على ذلك ، والأصل في العبادات المنع .

ب- لا قياس في العبادات ، فلا تقاس الجمعة على الظهر .

ج- الجمعة صلاة مستقلة ، وتفترق عن الظهر بأحكام كثيرة .

د- وقوع المطر الذي فيه مشقة في عهد النبي ﷺ ، ولم يرد أنه جمع فيه بين العصر والجمعة ، كما في قصة الأعرابي الذي قام – والنبي ﷺ على المنبر – وطلب الدعاء بالمطر فنزل وتوالى حتى الجمعة القادمة .

**قال الشيخ ابن عثيمين** : لا يجوز جمع العصر إلى الجمعة في الحال التي يجوز فيها الجمع بين الظهر والعصر.

فلو مر المسافر ببلد وصلى معهم الجمعة لم يجز أن يجمع العصر إليها.

ولو نزل مطر يبيح الجمع – وقلنا بجواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر – لم يجز جمع العصر إلى الجمعة . ولو حضر المريض الذي يباح له الجمع إلى صلاة الجمعة فصلاها لم يجز أن يجمع إليها صلاة العصر.

**وذهب بعض العلماء** : إلى جواز الجمع بين الجمعة والعصر .

أ- لأن معنى الجمع بين الصلاتين هو وضع إحداهما في وقت الأخرى، وهذا حاصل بالجمعة، ووقت الجمعة لم يتغير وإنما قدمنا العصر، ولا فرق بين عصر السبت والخميس وبين عصر الجمعة في جواز نقل صلاة العصر إلى وقت الصلاة التي قبلها.

ب- خفف الله عن المسافر فلم يوجب عليه صلاة الجمعة ، وجعل السفر أحد الأعذار المسقطة لوجوبها عليه، ومع ذلك تصح منه إذا حضرها، تيسيراً من الله ورحمة، فكيف يشدد عليه بمنعه من جمع صلاة العصر معها.

ج- اتحاد الوقت بين صلاتي الظهر والجمعة على الصحيح من أقوال أهل العلم ، والمعول في الجمع على الوقت.

د- إذا وجدت علة الجمع وجد الحكم معها ، والشارع لا يفرّق بين المتماثلات ، كما أنه لا يجمع بين المختلفات ، فما الفرق بين جمع الجمعة مع العصر وجمع الظهر مع العصر إذا استويا في المشقة أو كانت المشقة في يوم الجمعة أشد. والله أعلم .

## ( ومريض يلحقه بتركه مشقة ) .

أي : ومن أسباب الجمع إذا كان الإنسان مريضاً يلحقه بترك الجمع مشقة وضَعف .

وقد رخص النبي ﷺ للمرأة المستحاضة وهي التي ينزل منها الدم في غير أيام عادتها ، رخص لها أن تجمع بين الصلاتين .

عن حَمْنَةَ بِنتِ جَحشٍ رَضِيَ اللهُ عنها ( أنَّها استفتَتِ النبيَّ ﷺ في الاستحاضةِ، فقال لها : فإن قَويتِ على أنْ تُؤخِّري الظُّهرَ، وتُعجِّلي العَصرَ، فتَغتسلينَ وتَجمعينَ بين الصَّلاتينِ، فافعلي ) رواه أبو داود .

والاستحاضة نوع مرض .

واحتج الإمام أحمد على جواز الجمع بين الصلاتين للمريض بأن المرض أشد من السفر ، واحتجم بعد الغروب ثم تعشى ثم جمع بين صلاتي المغرب والعشاء . ( كشاف القناع ) .

**قال ابن قدامة** : وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِأَجْلِ الْمَرَضِ .

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ، فَإِنَّ أَخْبَارَ التَّوْقِيتِ ثَابِتَةٌ ، فَلَا تُتْرَكُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ .

وَلَنَا، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ) وَفِي رِوَايَةٍ ( مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَر ) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ لِمَرَضٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : هَذَا عِنْدِي رُخْصَةٌ لِلْمَرِيضِ وَالْمُرْضِعِ .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ ، وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ، لَمَّا كَانَتَا مُسْتَحَاضَتَيْنِ بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَتَعْجِيلِ الْعَصْرِ ، وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، فَأَبَاحَ لَهُمَا الْجَمْعَ لِأَجْلِ الِاسْتِحَاضَةِ .

وَأَخْبَارُ الْمَوَاقِيتِ مَخْصُوصَةٌ بِالصُّوَرِ الَّتِي أَجْمَعْنَا عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِيهَا ، فَيُخَصُّ مِنْهَا مَحَلُّ النِّزَاعِ بِمَا ذَكَرْنَا . ( المغني ) .

**قال ابن تيمية** : والقصر سببه السفر خاصة ، لا يجوز في غير السفر. وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر ، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل ، وكذلك الجمع للمطر ونحوه ، وللمرض ونحوه ، ولغير ذلك من الأسباب ؛ فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة .

## ( وبين العشاءين لمطر يبُلّ الثياب ووحَل ) .

أي : ومن الأعذار التي تبيح الجمع وجود المطر الذي يبل الثياب ، ووجود الوحل .

**قال ابن قدامة** : وَالْمَطَرُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ مَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ بِالْخُرُوجِ فِيهِ، وَأَمَّا الطَّلُّ وَالْمَطَرُ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، فَلَا يُبِيحُ، وَالثَّلْجُ كَالْمَطَرِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ الْبَرَد .

**ثم قال ابن قدامة** : وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَفَعَلَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَرُوِيَ عَنْ مَرْوَانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .قَالَ : إنَّ مِنْ السُّنَّةِ إذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .رَوَاهُ الْأَثْرَمُ .

وَهَذَا يَنْصَرِفُ إلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ نَافِعٌ : إنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ إذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَيُصَلِّيهِمَا مَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَا يُنْكِرُونَهُ .

وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفٌ ، فَكَانَ إجْمَاعًا . ( المغني ) .

وقد روى مسلم في صحيحه : عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ( جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ ، قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ كَيْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ ) ، وفي رواية ( فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفر ) .

**قال الشيخ ابن باز** : فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر .

جاء في ( **الموسوعة الفقهية** ) ذهب جمهور الفقهاء من لمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلل للثياب والثلج والبرد .

لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ) ، وزاد مسلم : (من غير خوف ولا سفر ) ، قال كل من الإمام مالك والشافعي رحمهما الله : أرى ذلك بعذر المطر ، ولأنه ثبت أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانا يجمعان بسبب المطر . ( الموسوعة ) .

- **هل يشمل هذا العذر لمن يصلي منفرداً أو كان معذوراً عن حضور الجماعة ؟**

**قيل** : نعم .

هذا المذهب .

فيجوز الجمع مع هذه الأعذار حتى لمن يصلي في بيته ، أو في مسجد طريقه تحت ساباط .

**قال البهوتي** : فيباح الجمع مع هذه الأعذار ( حتى لمن يصلي في بيته ، أو ) يصلي ( في مسجد طريقه تحت ساباط ، ولمقيم في المسجد ونحوه ) ، كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة ، ( ولو لم ينله إلا يسير ) ؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها كالسفر . ( كشاف القناع ) .

وجاء في ( **الموسوعة الفقهية** ) والأرجح عند الحنابلة : أن الرخصة عامة ، فلا فرق بين من يصلي جماعة في مسجد ، وبين غيره ممن يصلي في غير مسجد أو منفرداً ؛ لأنه قد روي : ( أن النبي ﷺ جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء ) ، ولأن العذر إذا وجد استوى فيه وجود المشقة وغيره " انتهى.

**قال ابن قدامة** : لِأَنَّ الْعُذْرَ إذَا وُجِدَ اسْتَوَى فِيهِ حَالُ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمِهَا ، كَالسَّفَرِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ الْعَامَّةَ إذَا وُجِدَتْ أَثْبَتَتْ الْحُكْمَ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَة . ( المغني ) .

**وقيل** : لا يجوز .

لِأَنَّ الْجَمْعَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ ، فَيَخْتَصُّ بِمَنْ تَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ ، دُونَ مَنْ لَا تَلْحَقُهُ ؛ كَالرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، يَخْتَصُّ بِمَنْ تَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ ، دُونَ مَنْ لَا تَلْحَقُهُ ، كَمَنْ فِي الْجَامِعِ وَالْقَرِيبِ مِنْهُ . ( المغني ) .

**قال النووي** : ... ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بُعدٍ ويتأذى بالمطر في إتيانه، فأما من يصلي في بيته

منفردًا أو في جماعة... فلا يجوز الجمع على الأصح .

**وهذا الراجح** ، أنه لا يجوز .

- قوله ( **وبين العشاءين لمطرٍ** ... ) دليل على أنه لا يجوز الجمع بين الظهرين من أجل المطر .

وهذا المذهب .

**قال ابن قدامة** : فَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ .

قَالَ : الْأَثْرَمُ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ ؟ قَالَ : لَا ، مَا سَمِعْت .

وَهَذَا ( اخْتِيَارُ ) أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنِ حَامِدٍ ، وَقَوْلُ مَالِك .

وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ الْمَشَقَّةِ لِأَجْلِ الظُّلْمَةِ وَالْمَضَرَّةِ ، وَلَا الْقِيَاسُ عَلَى السَّفَرِ ؛ لِأَنَّ مَشَقَّتَهُ لِأَجْلِ السَّيْرِ وَفَوَاتِ الرُّفْقَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ هَاهُنَا . ( المغني ) .

**وذهب بعض العلماء** : إلى جواز الجمع بين الظهرين لهذا السبب .

وهذا قول الشافعية ، واختاره ابن تيمية .

أ-لحديث ابن عباس السابق (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ ) .

**وجه الدلالة من وجهين** :

**الأول** : أنه إذا ثبت الجمع منه ﷺ في المدينة ، لسبب غير الخوف والمطر ، فالجمع لهذه الأمور أولى ، لأنه إذا جمع ليرفع الحرج من غير خوف ولا مطر ، فالحرج الحاصل بالمطر أولى أن يرفع ، والجمع له أولى من الجمع لغيره .

**الثاني** : أن في نفي ابن عباس للخوف والمطر دليلاً على أن هذه الأسباب مما استقر عندهم جواز الجمع لها .

ب- وقالوا : إن المعنى الشرعي للجمع هو الترفق ودفع المشقة ، يوجد في صلاة الليل والنهار .

**وهذا القول هو الراجح** .

-الخلاصـــة : يشترط لجمع التقديم في المطر ما يلي:

**أ- أن يكون المطر كثيراً** .

بحيث يبُلُّ الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه .

ومثلُ المطر عند الحنابلة والمالكية: الثلجُ، والبرَدُ، والطينُ الملوّث، والريح الشديدة؛ لأنها كلها في معنى واحد من حيث المشقة والمضرَّة.

**ب- استدامة المطر ونحوه** .

وذلك في أول الصلاتين المجموعتين، وعند السلام من الأولى ، ومتى زال العذر في أحد هذه الأوقات الثلاثة لم يجز الجمع عند الحنابلة والمالكية والشافعية، فإن زال أثناء الصلاة الأولى ثم عاد أو انقطع بعد الإحرام بالثانية، صح الجمع ولم يؤثّر انقطاعه لوجود العذر في هذه الأوقات الثلاثة، المرتبطة بالنية غالباً.

**ج- أداء الصلاة جماعة في المسجد** .

وقد تقدم هذا ، حيث اشترط بعض الفقهاء أن تقام الصلاة في المسجد جماعة ، وقال آخرون منهم الحنابلة في أحد قوليهم: يجوز الجمع للمنفرد لوجود العذر، وذلك كالسفر، حيث يجوز للمسافر المنفرد الجمع بين الصلاتين.

**د-أن يكون الجمع تقديماً:**

لا يجوز عند الحنابلة جمع الصلاتين تأخيراً لأجل المطر؛ لأنه ربما انقطع المطر فيكون قد أخَّر الصلاة الأولى عن وقتها بغير عذر، وهذا قول المالكية والشافعية أيضاً، وذكروا أن فائدة الجمع هو تحصيل فضل الجماعة.

**فائدة :**

كون الجو غائماً من غير نزول للمطر لا يعتبر عذراً شرعياً يبيح الجمع لأجل المطر، ومن أجاز الجمع من الفقهاء لأجل المطر – وهم الحنابلة، والشافعية – إنما أجازوه بشروط، منها: وجود المطر عند افتتاح الأولى، فإذا لم يوجد فلا جمع.

ومنهم من يشترط وجوده أيضاً عند افتتاح الثانية .

- **قال الشيخ ابن عثيمين** -رحمه الله تعالى- في مجموع فتاواه: وهنا سؤالان:

الأول: إذا كانت السماء غائمة ولم يكن مطر ولا وحل، ولكن المطر متوقع فهل يجوز الجمع؟

الجواب: أنه لا يجوز الجمع في هذه الحال؛ لأن المتوقع غير واقع، وكم من حال يتوقع الناس فيها المطر لكثافة السحاب ثم يتفرق ولا يمطر .

الثاني: إذا كان مطر ولكن شكنا هل هو مطر يبيح الجمع أو لا؟

والجواب: أنه لا يجوز الجمع في هذه الحال؛ لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها فلا يعدل عن الأصل إلا بيقين العذر؟

**فائدة** : الجمع في المطر يكون جمع تقديم .

**قال ابن تيمية** : الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب .

**وقال ابن قدامة** : فَأَمَّا الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ فَإِنَّمَا يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، لِأَنَّ السَّلَفَ إنَّمَا كَانُوا يَجْمَعُونَ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الْأُولَى إلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ يُفْضِي إلَى لُزُومِ الْمَشَقَّةِ ، وَالْخُرُوجِ فِي الظُّلْمَةِ ، أَوْ طُولِ الِانْتِظَارِ فِي الْمَسْجِدِ إلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ لِلْمَغْرِبِ ، فَإِذَا حَبَسَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، كَانَ أَشَقَّ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ، وَرُبَّمَا يَزُولُ الْعُذْرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى ، فَيَبْطُلُ الْجَمْعُ وَيَمْتَنِعُ ، وَإِنْ اخْتَارُوا تَأْخِيرَ الْجَمْعِ ، جَازَ .

**( والأفضلُ فعلُ الأرفقِ به من تأخيرٍ وتقديمٍ ) .**

أي : الأفضل لمن يباح له الجمع فعل الأرفق به من تأخير وتقديم .

أ–لقوله تعالى ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر ) .

ب–والجمع إنما شرع رفقاً بالمكلف ، فما كان هو أرفق فهو أفضل .

**فائدة : ما الحكم إذا تساوى الأمران عند الإنسان أي تساوى عنده جمع التقديم والتأخير فأيهما أفضل؟**

الأفضل هنا التأخير ،لأن التأخير غاية ما فيه تأخير الأولى عن وقتها، والصلاة بعد وقتها جائزة مجزئة.

أما التقديم ففيه صلاة الثانية قبل دخول وقتها، والصلاة قبل دخول الوقت لا تصح ولو جهلاً .

**( فإنْ جمعَ في وقتِ الأولى اشترطَ نيةُ الجمعِ عندَ إحرامِها ) .**

أي : من شروط الجمع : أن ينوي عند افتتاح الأولى .

**مثال** : دخل في الصلاة الأولى وهو لا ينوي الجمع ، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يجمع .

**مثال آخر** : إنسان صلى الأولى ، وبعدما سلم نوى الجمع .اختلف العلماء ، هل يصح أم لا ؟

**القول الأول** : لا يصح الجمع .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة فلا بد من نية الجمع .

أ–لحديث عمر . قال ﷺ ( إنما الأعمال بالنيات ) .

وجه الدلالة : أن الصلاة الثانية تفعل في وقت الأولى جمعاً ، وقد تفعل سهواً فلا بد من نية تميزها .

**القول الثاني** : لا يشترط للجمع نية .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ورجحه النووي وابن حجر .

لأن الرسول ﷺ لما جمع بأصحابه لم يعلمهم بأنه سيجمع قبل الدخول ، بل لم يكونوا يعلمون أنه سيجمع حتى قضى الصلاة الأولى .

**قال ابن تيمية** : إن النبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر ، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ، ولم يكونوا نووا الجمع ، وهذا جمع تقديم .

فهذا القول هو **الراجح** أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى ، والذي يشترط هو وجود سبب الجمع عند الجمع .

## ( ولا يُفرِّقَ بينَهما إلا بقدرِ إقامةٍ ووضوءٍ خفيف ) .

هذا الشرط الثاني من شروط الجمع : وهو الموالاة : بأن لا يفرق بين الصلاة تفريقاً كثيراً .

واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول** : أنه يشترط الموالاة بين الصلاتين في جمع التقديم .

وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : بأن الجمع يصيّر الصلاتين المجموعتين كالصلاة الواحدة ، فلا يجوز التفريق بينهما ، كما لا يجوز التفريق بين ركعات الصلاة الواحدة .

**القول الثاني** : لا يشترط .

واختاره ابن تيمية .

فيجوز مثلاً أن يصلي الظهر ، ثم يتوضأ ويستريح ، ثم يصلي العصر .

قالوا : لأن الجمع هو من باب ضم الصلاة إلى الأخرى في الوقت لا في الفعل ، فإذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً .

**والأحوط القول الأول** .

## ( ويرتّب بينهما ) .

بأن يبدأ بالأولى ثم الثانية .

أ-لأن النبي ﷺ قال : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) .

ب-ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات والصلوات ، فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه .

## ( وإن جمعَ في وقت الثانيةِ : اشترطَ نيةَ الجمع في وقت الأولى ) .

أي : يشترط لمن أراد أن يجمع تأخير : أن ينوي الجمع في وقت الأولى .

لأنه متى أخرها عن وقتها بلا نية صارت قضاءً لا جمعاً .

## ( واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية ) .

هذا الشرط الثاني من شروط جمع التأخير : وهو استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما .

لأن المجوّز للجمع العذر ، فإذا لم يستمر وجب أن لا يُجوّز لزوال المقتضي ، كالمريض يبرأ ، والمسافر يقدَم .

مثال : رجل مسافر نوى جمع التأخير ، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى .
لا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية ، لأن العذر انقطع وزال ، فيجب أن يصليها في وقتها .

**فائدة : ١**

أن الصلاة في الجمع تصلى بأذان واحد وإقامتين . [ وسبقت المسألة ]

**فائدة : ٢**

رجل مسافر نوى جمع التأخير ، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى .
لا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية ، لأن العذر انقطع وزال ، فيجب أن يصليها في وقتها .

**فائدة : ٣**

عن ابن عباس قال : ( جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، قال سعيد بن جبير : ( قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته ) .
وفي رواية : ( ولا مطر ) اختلف العلماء ، ما سبب الجمع في هذا ؟
**قيل** : جمع بعذر المطر .
**قال النووي** : وهذا ضعيف بالرواية الأخرى : ( من غير خوف ولا مطر ) .
**وقيل** : إنه كان في غيم ، فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان وقت العصر دخل فصلاها .
**قال النووي** : وهذا أيضاً باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر ، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء .
**ومنهم من تأوله** : على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ، فصارت صلاته صورة جمع .
**قال النووي** : وهذا أيضاً ضعيف أو باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل .
**قال الحافظ ابن حجر** : وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ، ورجحه قبله إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي ، وقواه ابن سيد الناس .
ورجحه الحافظ ابن حجر .
**وقيل** : هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار .
وهذا قول أحمد بن حنبل ، واختاره الخطابي ، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث .

## باب صلاة الخوف

الخوف ضد الأمن ، والمراد بهذا الباب : كيفيتها ، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ... ) الآية ، وأول غزوة صلاها فيها رسول الله ﷺ هي غزوة عُسفان وكانت قبل خيبر .
ومشروعية صلاة الخوف تخفيف من الله تعالى على عباده ورحمة بهم ، وتحصيل لمصلحتي الصلاة في وقتها جماعة ، وأخذ الحذر من العدو ، وهذا يدل على أهمية صلاة الجماعة ، وكمال دين الإسلام بأخذ الحذر وتفويت الفرصة على الأعداء .

### ( وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي ﷺ ) .

هذه قاعدة في كل عبادة وردت عن النبي ﷺ على صفات متعددة ، وهذا قول أصحاب الحديث كأحمد وغيره .
**فمن صفات صلاة الخوف** :

ما جاء في حديث صالح بن خوات :

عن صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، ( عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ اِنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ اَلطَّائِفَةُ اَلْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وهذه الصفة تكون إذا كان العدو في غير اتجاه القبلة .

وهذا الحديث اختاره الإمام أحمد رحمه الله لأنه أشبه بكتاب الله وأحوط بجند الله وأسلم للصلاة من الأفعال ، وهذه صلاته ﷺ بذات الرقاع .

**صفة هذه الصلاة** : يقسم الإمام الجند طائفتين ، طائفة تصلي معه ، وأخرى تحرس المسلمين عن هجوم العدو ، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة ، ثم إذا قام إلى الركعة الثانية أتموا لأنفسهم ( والإمام قائم ) ثم يذهبون ويقفون أمام العدو ، وتأتي الطائفة التي كانت تحرس وتدخل مع الإمام في الركعة الثانية ، فيصلي بهم الركعة التي بقيت له ، ثم يجلس للتشهد قبل أن يسلم الإمام تقوم الطائفة الثانية وتكمل الركعة التي بقيت لها وتدرك الإمام في التشهد فيسلم بهم .

هذه هي الصفة الموافقة لظاهر القرآن ، لقوله تعالى :

( وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ) .

(**وإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ**) أي : في حال مواجهتهم الكفار في القتال .(**فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ**) أي : أردت أن تصلي بهم إماماً .

(**فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**) أي : يصلون ، وطائفة قائمة بإزاء العدو ، كما يدل عليه سياق الآيات .(**وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**) أي : وليحملوها في الصلاة .(**فَإِذَا سَجَدُوا**) أي : أكملوا صلاتهم ، وعبر بالسجود عن الصلاة ، لأنه ركن فيها ، بل هو أعظم أركانها ، وبه تنتهي الركعة .(**فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ**) أي : من خلفكم تجاه العدو .(**وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا**) أي : تدخل معك في الصلاة أولاً ، لكونهم أمام العدو .(**فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ**) أي : ما بقي من صلاتك ، وهو ركعة بعد انصراف الطائفة الأولى، وهذا دليل على أن الإمام يبقى (**وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**) أي : وليأخذوا تيقظهم واحترازهم مع أسلحتهم ، لما عسى أن يحدث من العدو .

من شرط تطبيق هذه الصفة : أن تكون الطائفة التي في وِجَاه العدو قادرة على حفظ الطائفة التي تصلي .

**خالفت هذه الصفة صلاة الأمن من أوجه :**

أ–انفراد الطائفة الأولى عن الإمام قبل سلامه ، لكنه لعذر .

ب–الطائفة الثانية قضت ما فاتها قبل سلام الإمام .

ج– تطويل القيام في الركعة الثانية عن الأولى .

د– تطويل التشهد .

**قال بعض العلماء** :ولو فعل هذه الصفة والعدو اتجاه القبلة لجاز ، ولكن الصحيح أنها لا تجوز ، ولذلك لأن الناس يرتكبون فيها ما لا يجوز بلا ضرورة .

**ومنها ما جاء في حديث جابر :**

عَنْ جَابِرٍ قَالَ ( شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اَلْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ اِنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ اَلصَّفُّ اَلْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ اَلْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى اَلسُّجُودَ، قَامَ اَلصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ... ) فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ( ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي... ) فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي آخِرِهِ: ( ثُمَّ سَلَّمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فهذه الصفة التي في هذا الحديث إذا كان العدو في جهة القبلة ، **وصفتها** :

أن يصف القائد الجيش صفين فيصلي بهم جميعاً يكبر ويركع ويرفع بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني واقفاً يحرس ، فإذا قام الإمام والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني ، فإذا قاموا من السجود تقدموا في مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول إلى مكانهم فيركع الإمام بهم جميعاً ويرفع بهم ثم يسجد هو والصف الذي يليه ، فإذا جلسوا للتشهد سجد الصف المتأخر ثم سلم بهم جميعاً .

- يشترط للصلاة على هذا الوجه أن لا يخافوا كميناً يأتي من خلف المسلمين ، وأن لا يخفى بعض الكفار على المسلمين فإن خافوا كميناً ، أو خفي بعضهم عن المسلمين صلى على غير هذا الوجه كما لو كانوا في غير جهة القبلة .

**ومنها : ما جاء في حديث ابن عمر :**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ( صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺرَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَضَى هَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاَءِ رَكْعَةً ) متفق عليه .

**ومنها : أن يصلي بكل طائفة صلاة .**

عَنْ جَابِرٍ ( أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ) رواه النسائي .

وقد رواه مسلم لكن لم يذكر السلام بعد الركعتين الأوليين ، فظن بعض الفقهاء – ومنهم ابن قدامة – أن هذه صفة خامسة .

لكن الصحيح أن رواية مسلم المراد صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، ثم سلم كما جاء في رواية النسائي ورواية أبي داود .

**فائدة : ١**

**قال بعض العلماء** : إن صلاة الخوف خاصة بالنبي ﷺ .

وهو قول أبو يوسف والمزني ، لقوله تعالى ( وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ) حيث وجه الخطاب إلى النبي ﷺ .

**وذهب جمهور العلماء** : إلى أن حكمها باق بعد النبي ﷺ .

**قال ابن قدامة** : جمهور الفقهاء متفقون على أن حكمها باقٍ بعد الرسول ﷺ ، وقالوا : أن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته ما لم يقم دليل على اختصاصه ، ولا يكفي تخصيصه بالخطاب لتخصيصه بالحكم ، إذ أن أحكاماً كثيرة خص فيها النبي ﷺ بالخطاب ، والحكم عام له ولأمته ، كما في قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) ، وكما ثبت أن الصحابة ﷺ صلوها بعد النبي ﷺ على هذه الكيفية التي كان النبي ﷺ يصليها عليها .

**وقال القرطبي** في قوله (وإذا كنت فيهم ...) وهذه الآية خطاب للنبي ﷺ وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة ، وهذا قول كافة العلماء . ( التفسير ) .

**وقال القرطبي** في المفهم : وذهب أبو يوسف إلى أنه لا تغيير في الصلاة لأجل الخوف اليوم ، وإنما كان التغيير المروي في ذلك ،

والذي دل عليه القرآن ، خاصًّا بالنبي ﷺ ، مستدلاً بخصوصية خطابه تعالى لنبيه ﷺ بقوله ( وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ) ، قال : فإذا لم يكن فيهم لم تكن صلاة الخوف . وهذا لا حجة فيه لثلاثة أوجه :

**أحدها** : أنا قد أمرنا باتباعه ، والتأسّي به ، فيلزم اتباعه مطلقًا ؛ حتى يدلّ دليل واضح على الخصوص ، ولا يصلح ما ذكره دليلاً على ذلك ، ولو كان مثل ذلك دليلاً على الخصوصية ؛ للزم قصر الخطابات على من توجهت له ، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرةً على من خوطب بها . لكن قد تقرر بدليل إجماعي ؛ أن حُكْمَه على الواحد حُكمه على الجماعة .

**وثانيها** : أنه قد قال ﷺ ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) .

**وثالثها** : أن الصحابة ﷺ اطَّرحوا توهُّم الخصوص في هذه الصلاة، وعَدَّوهُ إلى غير النبي ﷺ، وهم أعلم بالمقال، وأقعد بالحال، فلا يُلتفت إلى قول من ادعى الخصوصية .

وهذا القول هو **الراجح** .

**فائدة : ٢**

الحكمة من صلاة الخوف :

**أولاً** : تخفيف الله على عباده ورحمته بهم .

**ثانياً** : تحصيل مصلحة الصلاة في وقتها .

**ثالثاً** : أخذ الحذر والحيطة من العدو .

**فائدة : ٣**

جمهور العلماء إن أول ما صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع .

واختلفوا متى كانت :

فقال كثير من أهل السير وابن عبد البر وغيرهما : إنها كانت بعد بني النضير والخندق في جمادى الأولى سنة أربع .

وقال البخاري : بعد خيبر في السنة السابعة ، ورجحه الإمام ابن القيم والحافظ .

**فائدة : ٤**

النبي ﷺ لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق .

فقيل : نسياناً ، وقيل : لتعذر الطهارة ، وقيل : لأنه كان مشغولاً بالقتال .

والصحيح أنه أخّرها عمداً، لأنه كانت قبل نزول صلاة الخوف، وإلى هذا ذهب الجمهور، كما قال ابن رشد، وبه جزم ابن القيم، والحافظ ابن حجر .

- **فائدة** : اختلف العلماء في حكم تأخير الصلاة عن وقتها في شدة الحرب على قولين :

**القول الأول** : أنه لا يجوز أن يؤخرها بل يصلي في وقتها .

وهذا قول الجمهور .

**قال النووي** : وَأَمَّا تَأْخِير النَّبِيّ ﷺ صَلَاة الْعَصْر حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْس فَكَانَ قَبْل نُزُول صَلَاة الْخَوْف . قَالَ الْعُلَمَاء : يَحْتَمِل أَنَّهُ أَخَّرَهَا نِسْيَانًا لَا عَمْدًا وَكَانَ السَّبَب فِي النِّسْيَان الِاشْتِغَال بِأَمْرِ الْعَدُوّ ، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ أَخَّرَهَا عَمْدًا لِلِاشْتِغَالِ بِالْعَدُوِّ ، وَكَانَ هَذَا عُذْرًا فِي تَأْخِير الصَّلَاة قَبْل نُزُول صَلَاة الْخَوْف ، وَأَمَّا الْيَوْم فَلَا يَجُوز تَأْخِير الصَّلَاة عَنْ وَقْتهَا بِسَبَبِ الْعَدُوّ وَالْقِتَال ، بَلْ يُصَلِّي صَلَاة الْخَوْف عَلَى حَسْب الْحَال .

**وقال ابن قدامة** : إذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ ، وَالْتَحَمَ الْقِتَالُ ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَيْفَمَا أَمْكَنَهُمْ ؛ رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، إلَى الْقِبْلَةِ إنْ أَمْكَنَهُمْ ،

وَإِلَى غَيْرِهَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ ، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، وَيَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ ، وَيَتَقَدَّمُونَ وَيَتَأَخَّرُونَ ، وَيَضْرِبُونَ وَيَطْعَنُونَ ، وَيَكُرُّونَ وَيَفِرُّونَ ، وَلَا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِه ، وهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْم .

**القول الثاني** : يجوز تأخيرها عن وقتها .

لفعل النبي ﷺ في غزوة الخندق .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : الخوف له حالات متنوعة ، وإذا اضطر إلى أن يؤخر الصلاة عن وقتها : فالصواب أنه لا حرج في ذلك ؛ لفعله ﷺ يوم الأحزاب، وقد فعله الصحابة في قتال الفرس ، كما ذكر أنس ﷺ أنهم في بعض الأيام التي لاقوا فيها العدو الفرس عند فتح تستر ، فتحوها عند طلوع الفجر في وقت صلاة الفجر ، وشغل الناس عن الصلاة ؛ لأن بعضهم صار على السور ، وبعضهم على الأبواب ، وبعضهم نزلوا في البلد ، فاشتد القتال والحصار ، فلم يتمكنوا من صلاة الفجر ، فأخروها حتى صلوها ضحى ، قال أنس ﷺ : فما أحب أن أعطى بها كذا وكذا ، يعني لأنا أخرناها لأمر شرعي ، وحاجة شديدة وضرورة ، فلا حرج في هذا على الصحيح . ( فتاوى نور على الدرب ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : إذا كان الإنسان لا يتمكن من الصلاة بوجه من الوجوه لا بقلبه ولا بجوارحه لشدة الخوف ، **فالصحيح** أنه يجوز له تأخير الصلاة في هذه الحال، لأنه لو صلى فإنه لا يدري ما يقول وما يفعل ، ولأنه يدافع الموت ، وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث أنس ﷺ في فتح تستر، فإنهم أخّروا الصلاة عن وقتها إلى الضحى حتى فتح الله .

وعليه يُحمل تأخير النبي ﷺ الصلاة عن وقتها يوم الخندق حينما شُغل عن صلاة العصر إلى أن غربت الشمس كما في حديث جابر ، وغزوة الخندق كانت في السنة الخامسة ، وغزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة على المشهور، وقد صلى فيها صلاة الخوف فتبين أنه أخرها في الخندق لشدة الخوف . ( انتهى ) .

**فائدة : ٥**

يشترط في إقامة صلاة الخوف أن يكون القتال مباحاً .

**فائدة : ٦**

صلاة الخوف جائزة في الحضر كما هي جائزة في السفر إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريباً من البلد ، وخوف هجوم العدو على المسلمين .

وهذا المذهب وبه قال الأوزاعي ، والشافعي .

وحكي عن مالك أنها لا تجوز في الحضر ، لأن النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر .

**قال ابن قدامة** : ولنا قول الله تعالى ( وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ) الآية وهذا عام في كل حال وترك النبي ﷺ فعلها في الحضر إنما كان لغناه عن فعلها في الحضر ، وقولهم إنما دلت الآية على ركعتين قلنا وقد يكون في الحضر ركعتان الصبح والجمعة والمغرب ثلاث ويجوز فعلها في الخوف في السفر ولأنها حالة خوف فجازت فيها صلاة الخوف كالسفر .

**فائدة : ٧**

**إذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً ، إلى القبلة وإلى غيرها ، يومئون بالركوع والسجود .**

أي : وإذا اشتد الخوف وتواصل الطعن والضرب والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم .

( **صلوا رجالاً** ) أي : ماشين على أرجلهم ( **وركباناً** ) أي : على الخيل والإبل وسائر المركوبات .

أي : فيسقط الاستقبال في هذه الحالة .

كما قال تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ) .

**قال السعدي** : (رِجَالاً) أي : على أرجلكم ، (أَوْ رُكْبَاناً) على الخيل والإبل وسائر المركوبات ، وفي هذه الحال لا يلزمه الاستقبال (يعني : استقبال القبلة) ، فهذه صلاة المعذور بالخوف " انتهى.

وقد روى البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال ( وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَاناً ) .

**قال الحافظ** ( وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ) :

أَيْ : إِنْ كَانَ اَلْعَدُوّ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اَلْخَوْفَ إِذَا اِشْتَدَّ وَالْعَدُوّ إِذَا كَثُرَ فَخِيفَ مِنْ اَلانْقِسَامِ لِذَلِكَ جَازَتْ اَلصَّلاةُ حِينَئِذٍ بِحَسَبِ اَلإِمْكَان ، وَجَازَ تَرْكُ مُرَاعَاة مَا لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْ اَلأَرْكَانِ ، فَيَنْتَقِلُ عَنْ اَلْقِيَامِ إِلَى اَلرُّكُوعِ ، وَعَنْ اَلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى اَلإِيمَاءِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَبِهَذَا قَالَ اَلْجُمْهُور " انتهى.

وروى اَلطَّبَرِيّ عَنْ اِبْن عُمَر قَالَ ( إِذَا اِخْتَلَطُوا – يَعْنِي فِي اَلْقِتَالِ – فَإِنَّمَا هُوَ اَلذِّكْرُ وَإِشَارَة اَلرَّأْس ) .

وروى البخاري عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ... ذكر صفة صلاة الخوف، ثم قال : ( فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ) قَالَ نَافِعٌ : لا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال الحافظ : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ " فَإِنْ كَانَ خَوْف أَشَدّ مِنْ ذَلِكَ " هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَى اِبْن عُمَر ، وَالرَّاجِح رَفْعه " انتهى.

وقال في المنتقى شرح الموطأ ( فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ) يَعْنِي : خَوْفًا لا يُمْكِنُ مَعَهُ الْمُقَامُ فِي مَوْضِعٍ ، وَلا إقَامَةَ صَفٍّ ، صَلَّوْا رِجَالا ؛ قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَوْفَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يُمْكِنُ فِيهِ الاسْتِقْرَارُ وَإِقَامَةُ الصَّفِّ لَكِنْ يَخَافُ مِنْ ظُهُورِ الْعَدُوِّ بِالاشْتِغَالِ بِالصَّلاةِ. . .

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْ الْخَوْفِ : فَهَذَا أَنْ لا يُمْكِنَ مَعَهُ اسْتِقْرَارٌ ، وَلا إقَامَةُ صَفٍّ ، مِثْلُ الْمُنْهَزِمِ (الهارب من العدو) الْمَطْلُوبِ فَهَذَا يُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ ، رَاجِلا أَوْ رَاكِبًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا ) " انتهى باختصار

- وهذا على قول من يقول لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، وهو قول أكثر العلماء ، ونسبه ابن كثير للجمهور للآية السابقة، وقال آخرون : يجوز تأخيرها عن وقتها إذا اشتد الخوف ، ولم يمكن المصلي أن يتدبر ما يقول ، واستدلوا بتأخير الرسول ﷺ الصلاة في غزوة الخندق ، والجمهور يستدلون بأن صلاة الخوف لم تكن مشروعة في غزوة الخندق ، لما تقدم أنها شرعت في غزوة عسفان ، وهي بعد الخندق .

قوله (**يومئون بالركوع والسجود** ) أي : يومئون بالركوع والسجود ، إيماء على قدر طاقتهم ، لأنهم لو تموا الركوع والسجود كانوا هدفاً لأسلحة العدو ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ، ولا يلزمهم السجود على ظهر المركوب .

**فائدة : ٨**

عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ ( فَرَضَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاة عَلَى لِسَان نَبِيّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَر أَرْبَعًا وَفِي السَّفَر رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْف رَكْعَة ) رواه مسلم .

في هذه الحديث صفة أخرى من صفات صلاة الخوف ، وهي الاقتصار على ركعة واحدة لكل طائفة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول** : يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف .

قال الحافظ : وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة ، وأبو موسى

الأشعري ، وغير واحد من التابعين .

قال النووي في شرح حديث ( وفي الخوف ركعة ) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن ، والضحاك واسحق بن راهويه .

**القول الثاني** : لا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف .

وهذا مذهب الجمهور .

وأجابوا عن الحديث : بأن المراد بها ركعة واحدة مع الإمام ، وليس فيها نفي الثانية .

**قال النووي** : وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَمَالِك وَالْجُمْهُور : إِنَّ صَلَاة الْخَوْف كَصَلَاةِ الْأَمْن فِي عَدَد الرَّكَعَات ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَضَر وَجَبَ أَرْبَع رَكَعَات ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَر وَجَبَ رَكْعَتَانِ . وَلَا يَجُوز الِاقْتِصَار عَلَى رَكْعَة وَاحِدَة فِي حَال مِنْ الْأَحْوَال ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيث اِبْن عَبَّاس هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَاد رَكْعَة مَعَ الْإِمَام وَرَكْعَة أُخْرَى يَأْتِي بِهَا مُنْفَرِدًا كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة فِي صَلَاة النَّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابه فِي الْخَوْف . وَهَذَا التَّأْوِيل لَا بُدّ مِنْهُ لِلْجَمْعِ بَيْن الْأَدِلَّة . وَاَللَّهُ أَعْلَم . ( شرح مسلم ) .

وقال في المجموع : والجواب عن حديث ابن عباس : أن معناه أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة ويصلي الركعة الأخرى وحده ، وبهذا الجواب أجاب البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب وهو متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة .

**قال الشوكاني** : ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس ( ولم يقضوا ركعة ) ، وكذا قوله في حديث حذيفة ( ولم يقضوا ) .

وكذا قوله في حديث ابن عباس الثاني : ( وفي الخوف ركعة ) .

## باب صلاة الجمعة .

**مقدمة :**

- اختلف في سبب تسمية الجمعة بهذا الاسم :

**فقيل** : لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم ، وقد جاء حديث عند أحمد ، ورجحه الحافظ ابن حجر والشوكاني .

**وقيل** : لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم .

**وقيل** : لأن الله تعالى جمع فيه آدم مع حواء في الأرض .

**وقيل** : لما جمع فيه من الخير .

**قال الحافظ** : بالاتفاق أنه كان يسمى في الجاهلية العَرُوبة .

- ذهب جمهور العلماء إلى أن الجمعة إنما فرضت بالمدينة .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ) ، لأن هذه السورة مدنية ، وأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بمكة قبل الهجرة .

- والجمعة فرض بالكتاب والسنة والإجماع :

أ-قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون ) .

ب- ولحديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ- ( لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ اَلْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اَللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ اَلْغَافِلِينَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ج-ولحديث ابن مسعود . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ ( لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُم ) رواه مسلم .

د- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ( نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ ) متفق عليه .

هـ- ولحديث طارق بن شهاب . عن النبي ﷺ قال ( الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ) رواه أبو داود .

و- ولحديث حفصة . عن النبي ﷺ قال ( رواح الجمعة واجب على كل محتلم ) رواه أبو داود .

**قال ابن قدامة** : أجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة .

وحكى الإجماع أيضاً ابن المنذر .

**قال ابن العربي** : الجمعة فرض بإجماع الأمة .

**« تلزم كل ذكر »** .

أي : تلزم وتجب الجمعة على كل ذكر ، فلا تجب على المرأة .

أ- لحديث طارق بن شهاب السابق ( الجمعة حق واجب إلا على أربعة : مجنون ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ) .

قال النووي في "المجموع" (٤٨٣/٤) : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٣٢٧/٥) : إسناده صحيح .

وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (١٩٠/١) : إسناده جيد ، وصححه الألباني .

ب- وقال ﷺ ( وبيوتهن خير لهن ) .رواه أبو داود .

ج-ولأن المرأة ليست من أهل الاجتماع .

**قال ابن قدامة** : أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا جُمُعَةَ عَلَيْهَا .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَى النِّسَاءِ .

وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ . ( المغني ) .

**« حر »** .

أي : تجب على الحر ، فلا تجب على العبد المملوك .

وهذا قول جمهور العلماء .

أ- لحديث طارق بن شهاب السابق .

ب- ولأن العبد محبوس على أعمال سيده .

ج- وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكُ الْمَنْفَعَةِ ، مَحْبُوسٌ عَلَى السَّيِّدِ أَشْبَهَ الْمَحْبُوسَ بِالدَّيْنِ .

د- وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَجَازَ لَهُ الْمُضِيُّ إلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهَا ، كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِذَوِي الْأَعْذَارِ ، وَهَذَا مِنْهُمْ . ( المغني ) .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أنها تجب عليه مطلقاً .

وهو قول داود الظاهري ، واختاره ابن تيمية .

قالوا لأن حق الله أولى ، وهو داخل تحت قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... ) .

**وذهب بعضهم** : إلى أنها تجب إذا أذن سيده .

وهذا **الراجح** .

**( مكلف ) .**

أي : تلزم الجمعة كل مكلف ، والمكلف : هو البالغ العاقل .

فلا تجب على الصغير والمجنون .

أ-لقوله ﷺ : ( رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يبلغ ... ) . رواه أبو داود

ب- ولأنهما ليسا أهلاً للتكليف .

**( مسلم ) .**

أي : تلزم الجمعة ، فلا تلزم الكافر .

ولا تصح منه ، ولا تقبل منه .

لقوله تعالى ( وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ) .

ولا يلزمه قضاؤها إذا أسلم .

لقوله تعالى ( قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَف ) .

ولحديث : ( الإسلام يهدم ما قبله ) .

ولأن في قضائها مشقة عظيمة .

**( مُستوطِن ) .**

أي : مستوطن ببناء ، فلا تجب على مسافر .

**قال ابن قدامة** : إن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمعاً بينهما ولم يصلِّ جمعة ، والخلفاء الراشدون كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصلِّ أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم .

وقال ابن عبد البر : وأما قوله: (ليس على مسافر جمعة) فإجماع لا خلاف فيه .

وذلك لأن رسول الله ﷺ قد سافر مراراً، ولم ينقل عنه ولو مرة واحدة أنه صلى الجمعة.

**وقال ابن المنذر** : ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مرّ به في أسفاره جُمَعٌ لا محالة، فلم يبلغنا أنه جَمَّع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدلّ ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي ﷺ .

- ولكن هل تجزئهم عن الظهر إذا صلوها مع أهل بلد يصلون الجمعة؟

نعم تجزئهم وتصح منهم إذا صلوها مع أهل بلد أو قرية يصلون الجمعة إجماعاً.

**قال ابن قدامة** : ( وإن حضروها أجزأتهم ) يعني تجزئهم الجمعة عن الظهر، ولا نعلم في هذا خلافاً .

**فائدة : ١**

هل يجوز أن يكون المسافر إماماً في الجمعة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**قيل** : لا تصح إمامة المسافر في الجمعة .

وهذا قول زفر من الحنفية ، ومذهب الحنابلة .

لأن الجمعة لا تجب عليه ، وإذا كانت لا تجب عليه لم يجز أن يكون إماماً فيها ، كالنساء والصبيان .

**وقيل** : تصح وتجزئ .

وهذا مذهبُ الحَنَفيّة ، والمالكية ، والشافعيَّة ، واختارَه ابنُ حزم .

ورجحه ابن تيمية ، وابنُ عُثيمين .

أ- أنَّه رجل تصحُّ منه الجُمُعة .

ب-أنَّ القولَ بعدمِ صِحَّةِ ذلك لا دَليلَ عليه .

ج- أنَّ المسافرَ مِن أهلِ التَّكليفِ، ولا فَرْقَ بين أنْ يكونَ في الجُمُعةِ إمامًا أو مأموماً .

د- أن الجمعة إنما لا تجب على المسافر تخفيفاً عنه ، فإذا حضرها فقد أحسن وسقط عنه الفرض ، فتصح إمامته في الجمعة كما تصح إمامة المريض الذي لا يجب عليه ابتداء .

**قال ابن قدامة** : وَلَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ( ممن لا تجب عليهم الجمعة ) ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إمَامًا فِيهَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ وَالْمُسَافِرُ إمَامًا فِيهَا ، وَوَافَقَهُمْ مَالِكٌ فِي الْمُسَافِرِ .

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَصِحُّ بِالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ رِجَالٌ تَصِحُّ مِنْهُمْ الْجُمُعَةُ .

وَلَنَا ، أَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ فَرْضِ الْجُمُعَةِ ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ الْجُمُعَةُ بِهِمْ ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَؤُمُّوا فِيهَا ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ إنَّمَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ تَبَعًا لِمَنْ انْعَقَدَتْ بِهِ ، فَلَوْ انْعَقَدَتْ بِهِمْ أَوْ كَانُوا أَئِمَّةً فِيهَا صَارَ التَّبَعُ مَتْبُوعًا . ( المغني ) .

**فائدة : ٢**

تقدم أن المسافر لا جمعة عليه ، لكن ما حكم الجمعة للمسافر إذا كان نازلاً ببلد تجب الجمعة على أهله وسمع النداء لها ، هل تجب عليه أم لا ، اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول** : لا تجب عليه ولا يلزمه السعي إليها .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

لعموم الأدلة التي تدل على سقوط الجمعة عن المسافر .

أ- كحديث ( ليس على مسافر جمعة ) وكحديث ( خمسة لا جمعة عليهم .. المرأة ، والمسافر .. ) .

ب- فعل النبي ﷺ في أسفاره ، فقد ثبت من غير شك أن النبي ﷺ قد مرّ في أسفاره بجمع كثيرة ، ولم ينقل إلينا أنه ﷺ صلى جمعة واحدة وهو مسافر .

ج- ما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين في عدم إيجاب الجمعة على المسافر النازل ببلد وإن سمع النداء لها .

د- عن ابن عمر قال : لا جمعة على مسافر .

هـ- وعن أنس : أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين وكان يصلي ركعتين ولا يجمع .

**القول الثاني** : تجب الجمعة على المسافر النازل ببلد .

وهذا اختيار ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى ( يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ) .

**وجه الدلالة** : أن المسافر النازل ببلد تقام فيه الجمعة قد سمع النداء لها فيتناوله الخطاب .

ب- أنه من الثابت أن الصحابة كانوا يفدون على النبي ﷺ من الأمصار ، وكانوا يشهدون الجمعة ولا يتخلفون عنها ، ولو

حدث تخلف أحد منهم عن شهودها لنقل إلينا ذلك .

**وأجاب الجمهور عن هذه الأدلة :**

أما الآية :

بأن وجوب السعي للجمعة إنما هو على من هو مخاطب بها ، والمسافر غير مخاطب بها ، فلا يشمله الوجوب ولو سمع النداء .

وأما الصحابة الذين يفدون على النبي ﷺ ويصلون معه :

فهذا لا دلالة فيه على الوجوب ، لأن حضورهم للصلاة مع أفضل الخلق من أفضل القربات ، وغاية ما يدل عليه ذلك صحة الجمعة من المسافر ، أما وجوبها فأمر آخر لا يدل على مجرد الفعل .

**« ببناءٍ » .**

أي : بوطن مبني .

فإن كانوا من أهل الخيام كالبوادي فلا تلزمهم الجمعة .

لأن البدو الذين كانوا حول المدينة لم يأمرهم النبي ﷺ بإقامة الجمعة .

**« ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ » .**

أي : فمتى كانت المسافة بين من تلزمه الجمعة وبين مكان إقامتها أكثر من فرسخ ، فإنه لا تلزمه الجمعة .

وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء : من كان خارج المدينة أو القرية وليس لديهم جمعة :

**فمن الفقهاء من قال** : إن سمعوا النداء – نداء الجمعة في المدينة أو القرية – لزمتهم الجمعة وإن لم يسمعوا لم تلزمهم .

وهذا مذهب الشافعية وقول محمد بن الحسن وعليه الفتوى عند الحنفية.

**ومنهم من قال** : إن كان بينهم وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ أي ثلاثة أميال لم تلزمهم الجمعة ، وإن كان فرسخ أو أقل لزمتهم .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

**ومنهم من قال** : تجب على من يمكنه أن يذهب إليها ثم يرجع إلى أهله قبل الليل .

حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأنس وأبي هريرة ومعاوية والحسن ونافع مولى ابن عمر وعكرمة وعطاء والحكم والأوزاعي وأبي ثور وهذا الحكم فيمن كان خارج البلد .

- أما إن كان داخل البلد ، فيجب حضور الجمعة ولو كانت بعيداً ما دام داخل البلد .

**قال النووي** رحمه الله : " قال الشافعي والأصحاب : إذا كان في البلد أربعون فصاعداً من أهل الكمال ، وجبت الجمعة على كل من فيه وإن اتسعت خطة البلد فراسخ ، وسواء سمع النداء أم لا . وهذا مجمع عليه . ( المجموع ) .

**وقال المرداوي** : محل الخلاف في التقدير بالفرسخ ، أو إمكان سماع النداء ، أو سماعه ، أو ذهابهم ورجوعهم في يومهم : إنما هو في المقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة ، أو فيمن كان مقيماً في الخيام ونحوها ، أو فيمن كان مسافراً دون مسافة قصر ، فمحل الخلاف في هؤلاء وشبههم . أما من هو في البلد التي تقام فيها الجمعة فإنها تلزمه ، ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه ، وسواء كان بنيانه متصلاً أو متفرقاً ، إذا شمله اسم واحد . ( الإنصاف )

**وقال الشيخ ابن عثيمين** : هذا إذا كان خارج البلد ، وأما إذا كان البلد واحداً فإنه يلزمه ، ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ .

ذكر علماؤنا أن مسيرة الفرسخ ساعة ونصف الساعة في سير الإبل والقدم، لا بسير السيارة؛ فإن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ قالوا: فإنها تلزمه بغيره؛ أي: إن أقيمت الجمعة وهو في البلد لزمته وإلا فلا .

والحاصل : أن المقيم في مدينة تجب عليه الجمعة ، سواء سمع النداء أو لم يسمع ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

- لكن حصل خلاف في تحديد مفهوم "المدينة" فيما لو تباعدت وتفرقت بأن صارت أحياء بينها مزارع .

فقال بعض العلماء : لو تفرق ، وفرقت بينه المزارع ، فيكون كل حي كأنه مدينة مستقلة .

**قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله بعد حكاية هذا القول : " ولكن الصحيح ما دام يشمله اسم واحد فهو بلد واحد ، ولو فرض أن هذا البلد اتسع وصار بين أطرافه أميال أو فراسخ فهو وطن واحد تلزم الجمعة من بأقصاه الشرقي ، كما تلزم من بأقصاه الغربي ، وهكذا الشمال والجنوب ؛ لأنه بلد واحد " انتهى من "الشرح الممتع" (١٧/٥)

## ( ومنْ حضَرَها منهم أجزأتْهُ ) .

( ومن حضرها ) أي : الجمعة ، حضرها مع الإمام .

( منهم ) أي المرأة ، أو العبد ، أو المريض .

فإنها تجزئه .

لأن إسقاطها عنهم من باب التخفيف عنهم .

## ( ومن صلى الظهرَ ممن عليهِ حضورُ الجمُعةِ قبل صلاةِ الإمام لم تصح ) .

وهذا قول جماهير العلماء .

لا يجوز أن يصلي – من تجب عليه – الجمعة أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة ، فلو صلاها قبل فراغ الإمام لم تصح ولزمته الجمعة إن تمكن من إدراكها ، وإلا أعاد الظهر بعد فراغ الإمام من صلاته ، وإن كان آثماً بتركه الجمعة .

لأن الواجب – على غير المعذور – الجمعة ، إذْ هي فرض الوقت في حقه ، وإذا لم يأتِ بالواجب عليه وهو الجمعة فلا تجزئه الظهر ، لأنه صلى ما لم يخاطب به .

ولأن غير المعذور مخاطب بالسعي إلى الجمعة ، وإذا كان مخاطباً بالجمعة دلّ على أنه لا يخاطب بالظهر معها بل تسقط عنه ولا يخاطب بها ، لأنه لا يخاطب بصلاتين معاً في وقت واحد ، فدل هذا على أن فرض الوقت في حقه هو الجمعة فتلزمه .

## ( وتصح قبل صلاة الإمام ممن لا تجب عليه الجمعة ) .

أي : وتصح الظهر قبل صلاة الإمام إذا كان ممن لا تجب عليهم الجمعة ، كالمرأة ، والعبد ، والمريض .

مثال ذلك : مريض مرضاً تسقط عنه الجمعة ، صلى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة ، يصح ذلك .

لأنه لا تلزمه الجمعة .

**قال ابن قدامة** : فَأَمَّا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، كَالْمُسَافِرِ ، وَالْعَبْدِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَسَائِرِ الْمَعْذُورِينَ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

لأَنَّهُ لَمْ يُخَاطَبْ بِالْجُمُعَةِ ، فَصَحَّتْ . ( المغني ) .

**فائدة :**

لو صلى هذا المعذور عن حضور الجمعة الظهر ، ثم زال عذره قبل فراغ الإمام من الجمعة وأمكنه تداركها مع الإمام ، فهل تلزمه الجمعة أو يكفيه صلاة الظهر التي أداها ؟

مثال : عوفي المريض قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة وقد صلى الظهر، أو عتق العبد بعد أن صلى الظهر وأمكنه تدارك الجمعة.

**قيل** : تلزمه الجمعة إن تمكن من إدراكها مع الإمام ، فإن فاتته لم يلزمه إعادة الظهر .

وهذا مذهب المالكية .

قالوا : لأنه لما زال عذره صار من أهل الجمعة فلزمته .

**وقيل** : لا تلزمه صلاة الجمعة ولا يعيد الظهر .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .

قالوا : لأنه أدى فرضه وهو صلاته الظهر فوقعت مجزئة .

**وهذا الراجح** . ( الإعادة في العبادات للعبيدي ) .

## ( ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد النداء ) .

أي : يحرم السفر يوم الجمعة بعد النداء لمن تلزمه الجمعة .

وهذا قد اتفق أهل العلم عليه في الجملة .

أ-لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ) .

ب- وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الِاشْتِغَالُ بِمَا يَمْنَعُ مِنْهَا ، كَاللَّهْوِ ، وَالتِّجَارة .

## ( ويكره قبله ) .

أي : ويكره السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل النداء .

**وذهب بعض العلماء** : إلى جوازه من غير كراهة .

وبهذا قال الحنفية ، والمالكية .

أ- لما ورد عن عمر ( أنه أبصر رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة ، فقال : ما شأنك ؟ قال : أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلي ، فقال له عمر : **إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها** ) أخرجه عبد الرزاق .

ب- وأخرج عبدالرزاق أيضاً بإسناد آخر والبيهقي عن عمر بن الخطاب ( أنه أبصر رجلاً عليه أهبة السفر ، فقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت ، فقال عمر : **إن الجمعة لا تحبس مسافراً** ، فاخرج ما لم يجن الرواح ) .

ج- ولأن الجمعة لم تجب عليه فلم يحرم السفر كما لو سافر بالليل .

**وهذا القول هو الراجح** .

لعدم الدليل على التحريم أو الكراهة،ولم يصح في المسألة حديث صحيح مرفوع, كما قال النووي .

وأما حديث ( مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، لَا يُصْحَبُ فِي سَفَرِهِ ، وَلَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ ) فهو حديث ضعيف .

## فصل

## ( يُشترطُ لصحتها شروط ) .

أي : يشترط لصحة الجمعة لكي تصح شروطاً ، إذا فقد واحد منها لم تصح .

## ( أحدُها الوقت ) .

اتفق العلماء على أن آخر وقت الجمعة كالظهر ، واختلفوا في بداية وقتها على أقوال :

**القول الأول** : أن وقتها كالظهر [ بعد الزوال ] .

وهذا مذهب الجمهور .

**قال النووي** : قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وممن بعدهم ، لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس .

أ-لحديث أنس بن مالك ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ ) رواه البخاري .

ولحديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - رضي الله عنه قَالَ ( كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ . وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِه ) .

وَفِي لَفْظٍ ( كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ ) .

وكل من الحديثين واضح الدلالة .

ج- وعن عائشة . قالت ( كَانَ النَّاسُ مَهْنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ ) .

**وجه الدلالة** : أن المقصود بالرواح في الحديث ما بعد الزوال ، ودليل ذلك أنهم كان يصيبهم العرق والغبار ونحوهما ، وذلك بعد اشتداد الحر في وقت مجيئهم من العوالي ، وذلك لا يكون إلا بعد الزوال .

د- آثار عن الصحابة .

ما روي أن أبا بكر كان يصلي إذا زالت الشمس . ذكره ابن حجر وعزاه لابن أبي شيبة وقال : إسناده قوي .

ما روي أن علي بن أبي طالب كان يصلي الجمعة بعد ما تزول الشمس. أخرجه ابن أبي شيبة وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

**القول الثاني** : يجوز قبل الزوال ( من ارتفاع الشمس قيد رمح ) .

وهذا من مفردات المذهب .

أ-لحديث سهل بن سعد : ( ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ) . ( **الغداء** : هو طعام أول النهار ) .

**قال الشوكاني** : وجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال ، وفي الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة قبلها .

**قال ابن قتيبة** : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال .

فكانوا يبدؤون بصلاة الجمعة قبل القيلولة .

ب-وعن جابر قال: (إن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس، يعني النواضح). رواه مسلم

**وجه الدلالة** : أن جابراً ذكر أنهم يصلون الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال ، فدل على أنهم يصلون قبله .

ج-ولحديث عبد الله بن سيدان قال : ( شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته على أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره ) رواه الدارقطني .

**القول الثالث** : أنه يبدأ من الساعة السادسة ، قبل الزوال بساعة .

وهذه رواية عن أحمد ، اختارها ابن قدامة صاحب المغني ، واختارها الشيخ ابن عثيمين .

لحديث أبي هريرة : ( من راح في الساعة الأولى ... إلى أن قال : ثم الخامسة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة ... ) .

**قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله** : فيكون حضور الإمام على مقتضى الحديث الساعة السادسة .

- **أجاب الجمهور عن أدلة الجواز** :

قال النووي : وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها .

**فائدة ١:**

لكن الأفضل أن تفعل بعد الزوال .

**قال ابن قدامة** : ... إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالْأَوْلَى أَنْ لَا تُصَلَّى إلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لِيَخْرُجَ مِنْ الْخِلَافِ ، وَيَفْعَلُهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهَا فِيهِ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ ، وَيُعَجِّلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُهَا ، بِدَلِيلِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ لَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَيُبَكِّرُونَ إلَيْهَا قَبْلَ وَقْتِهَا ، فَلَوْ انْتَظَرَ الْإِبْرَادَ بِهَا لَشَقَّ عَلَى الْحَاضِرِين.

**فائدة : ٢**

**وقال ابن قدامة** : ... وَأَمَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ ، لِمَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلِأَنَّ التَّوْقِيتَ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِدَلِيلٍ ، مِنْ نَصٍّ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَمَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ خُلَفَائِهِ ، أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ كَوْنُ وَقْتِهَا وَقْتَ الظُّهْرِ ، وَإِنَّمَا جَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الدَّلِيلِ ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالسَّاعَةِ السَّادِسَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلِأَنَّهَا لَوْ صُلِّيَتْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَفَاتَتْ أَكْثَرَ الْمُصَلِّينَ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ اجْتِمَاعُهُمْ لَهَا عِنْدَ الزَّوَالِ ، وَإِنَّمَا يَأْتِيهَا ضُحًى آحَادٌ مِنْ النَّاسِ ، وَعَدَدٌ يَسِيرٌ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَوَجَدَ أَرْبَعَةً قَدْ سَبَقُوهُ ، فَقَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ .

**فائدة : ٣**

**قال الشوكاني** : واعلم أن الأحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها على التصريح بإيقاع صلاة الجمعة وقت الزوال كحديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين قال (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ) وبعضها فيه التصريح بإيقاعها قبل الزوال كما في حديث جابر عند مسلم وغيره ( أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلي جمالهم فيريحونها حين تزول الشمس ) وبعضها محتمل لإيقاع الصلاة قبل الزوال وحاله كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين قال ( ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ) وكما في حديث أنس عند البخاري وغيره قال (كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل ) ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن وقت صلاة الجمعة حال الزوال وقبله ولا موجب لتأويل بعضها .

## ( الثاني : حضور أربعين من أهل وجوبها ) .

أي : ومن شروط صحة الجمعة حضور هذا العدد من أهل وجوبها وهم (كل مسلم ذكر حر مكلف مستوطن ببناء ) .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

أ-لحديث جابر قال : ( مضت السنة في كل أربعين فصاعداً جمعة ) رواه الدارقطني والبيهقي . ولا يصح .

ب-ولما روي عن كعب بن مالك ، وكان قائداً لأبيه بعد كف بصره ، يقول ( سمعت أبي حينما سمع النداء يوم الجمعة يترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت : لأسلنه عن ذلك ، فسألته فقال : إنه أول من جمع بنا ، قلت : كم كنتم يومئذٍ ، قال : كنا نحو أربعين ) . رواه أبو داود وابن ماجه

**قال الشوكاني** : استدل به من قال إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في أحد الروايتين عنه، وبه قال عبيد الله بن عيينة ، وعمر بن عبد العزيز ، ووجه الاستدلال بالحديث : أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد ، والأصل الظهر ، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح .

لكن ليس فيه دليل على اشتراط الأربعين ، لأنه ثبت كما في حديث جابر ، حيث لم يبق معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أنها تنعقد ب١٢ رجلاً .

وهذا مذهب المالكية .

لحديث جَابِرٍ ( أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ اَلشَّامِ، فَانْفَتَلَ اَلنَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وليس فيه دليل .

**قال الشوكاني** : فيه أنه يدل على صحتها بهذا المقدار ، وأما أنها لا تصح إلا بهم فصاعداً لا بما دونهم ، فليس في الحديث ما يدل على ذلك .

**وذهب بعضهم** : إلى أنها تنعقد باثنين .

**قال الشوكاني** : أما من استدل أنها تصح باثنين ، فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا ، وهذا القول هو الراجح عندي .

**وذهب بعضهم** : إلى أنها تنعقد بثلاثة ، إمام ومستمعين .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله .

**وهو الراجح** .

أ-لقوله تعالى ( فاسعوا إلى ذكر الله ) .

**وجه الدلالة** : أن الخطاب ورد للجمع في قوله ( فاسعوا ) وأقل الجمع ثلاثة .

ب- ولحديث أبي سعيد . أن النبي ﷺ قال ( إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم ) رواه مسلم .

**وجه الدلالة** : أن الأمر بالإمامة عام في الصلوات كلها الجمعة والجماعة ، واستثناء الجمعة من هذا العموم محتاج إلى دليل .

ج- أن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين ، والثلاثة جماعة فتجب عليهم ، حيث لا دليل على إسقاطها عنهم أصلاً .

وهذا القول هو **الراجح** .

## ( الثالث : أن يكونوا بقرية مستوطنين ) .

أي : ومن شروط صحة الجمعة ، أن تكون الجمعة في قرية ، فنخرج بذلك أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم ، فلا تصح منهم الجمعة .

لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً ، ولأن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بإقامة الجمعة ، لأنهم ليسوا مستوطنين ، بل يتبعون الماء والكلأ .

## ( ومَنْ أدرَكَ مَعَ الإمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أتَمَّهَا جُمُعَةً، وإنْ أدرَكَ أقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أتَمَّهَا ظُهْراً ) .

أي : أن الجمعة تدرك بإدراك ركعة كما تقدم ، فمن أدرك ركعة أتمها جمعة ، وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً ، كما لو جاء والإمام في التشهد ، فإنه يصليها ظهراً .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَة ) متفق عليه .

وهذا عام يشمل الجمعة وغيرها .

ب- ولحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ( مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ اَلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ) رَوَاهُ اَلنَّسَائِي .

فالحديث صريح في الدلالة على أن من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدركها .

ج- قال ابن عمر : إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى . رواه ابن أبي شيبة .

د- قال ابن مسعود : إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإن فاتك الركوع فصل أربعاً . رواه ابن أبي شيبة .

**قال ابن قدامة** : ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم .

**فائدة :**

ينبغي إذا جاء يوم الجمعة والإمام في التشهد ، وأراد أن يصلي ظهراً ، ينبغي أن ينظر هل زالت الشمس أم لا ؟ لأنه كما تقدم يجوز أداء الجمعة قبل الزوال — في مذهب الحنابلة – فمن فاتته الجمعة يصليها ظهراً ، والظهر لا تصح إلا بعد الزوال

- يشترط لمن أدرك مع الإمام يوم الجمعة أقل من ركعة لإتمامها ظهراً ، **شرطان** :

**الأول** : أن ينوي الظهر .

**الثاني** : يكون وقت الظهر قد دخل .

## ( ولا يجوزُ أن يصلَّى في المِصرِ أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة إلى ذلك ) .

أي : لا يجوز أن تقام الجمعة في بلد واحد في موضعين من غير حاجة .

لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد . ( الروض المربع ) .

وفي تعطيل من حول المدينة مساجدهم، واجتماعهم في مسجد واحد أبين بيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد، ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك. ( حاشية الروض ) .

**قال ابن قدامة** : فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، وَإِنْ حَصَلَ الْغِنَى بِاثْنَتَيْنِ لَمْ تَجُزْ الثَّالِثَةُ ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا ، إلَّا أَنَّ عَطَاءً قِيلَ لَهُ : إنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَسَعُهُمْ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ .

وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوْلَى ، إذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ أَنَّهُمْ جَمَّعُوا أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ ، إذْ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ إثْبَاتُ الْأَحْكَامِ بِالتَّحَكُّمِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . ( المغني ) .

أما مع الحاجة فيجوز ، وهذا القول الحق الصواب .

وهذا المذهب عند الحنابلة ، ورواية عند الشافعية صححها النووي .

**قال الخرقي** ( وَإِذَا كَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا يَحْتَاجُ إلَى جَوَامِعَ ، فَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي جَمِيعِهَا جَائِزَةٌ ) .

**قال ابن قدامة شارحاً** : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْبَلَدَ مَتَى كَانَ كَبِيرًا ، يَشُقُّ عَلَى أَهْلِهِ الِاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَيَتَعَذَّرُ ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ ، أَوْ ضِيقِ مَسْجِدِهِ عَنْ أَهْلِهِ ، كَبَغْدَادَ وَأَصْبَهَانَ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْأَمْصَارِ الْكِبَارِ ، جَازَتْ إقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ جَوَامِعِهَا ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ .

لِأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَ لَهَا الِاجْتِمَاعُ وَالْخُطْبَةُ ، فَجَازَتْ فِيمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ الْمَوَاضِعِ ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ إلَى الْمُصَلَّى ، وَيَسْتَخْلِفُ عَلَى ضَعَفَةِ النَّاسِ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ .

فَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ إقَامَةَ جُمُعَتَيْنِ ، فَلِغِنَاهُمْ عَنْ إحْدَاهُمَا ، وَلِأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَرَوْنَ سَمَاعَ خُطْبَتِهِ ، وَشُهُودَ جُمُعَتِهِ ، وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ ، لِأَنَّهُ الْمُبَلِّغُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَشَارِعُ الْأَحْكَامِ ، وَلَمَّا دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْصَارِ صُلِّيَتْ فِي أَمَاكِنَ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ، فَصَارَ إجْمَاعًا . ( المغني ) .

وقال النووي : والصحيح هو الجواز في موضعين أو أكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع به . ( المجموع ) .

**وقال شيخ الإسلام:** إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في أكثر من موضع يجوز للحاجة، عند أكثر العلماء، لصلاة علي ﷺ

بضعفة الناس في المسجد .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أنه لا يجوز إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد مطلقاً .

وهذا المذهب عند المالكية ، وهو المذهب أيضاً عند الشافعية .

**فائدة :**

إذا أقيمت عدة جُمع في موضع واحد من غير حاجة ، فقد اختلف العلماء في الصحيح منها على أقوال :

**فقيل** : الجمعة الصحيحة هي السابقة مطلقاً سواء كان الإمام فيها أو لا ، وعلى الآخرين أن يعيدوا ظهراً أربع ركعات .

**وقيل** : أن الجمعة الصحيحة ما كان فيها الإمام أو أذن فيها ، وإن تأخرت ، فإن لم يصل الإمام في إحداها فالجمعة الصحيحة هي السابقة ، وعلى الآخرين أن يعيدوا صلاتهم ظهراً أربع ركعات .

وهذا المذهب عند الحنابلة .

**وقيل** : إن كان في البلد مسجد عتيق يصلى فيه الجمعة، فالجمعة الصحيحة ما صليت فيه دون الجديد وإن صلى فيه السلطان، وإن لم يكن في البد مسجد عتيق يصلى فيه، أو كان فيه ولكنه مهجور لا تقام فيه الجمعة، فالجمعة الصحيحة ما أذن فيها الإمام أو نائبه .

وهذا مذهب المالكية . ( الإعادة في العبادات ) .

## ( ويُشترط تقدّم خُطبتان ) .

أي : يشترط لصحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان ، فإن لم يتقدمها خطبتان لم تصح ، ولو تأخرت الخطبتان بعد الصلاة لم تصح وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن الخطبة شرط .

**قال في المغني** : وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها ... ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن .

أ-لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّه ) .

وقد اختلف السلف في المراد بذكر الله على قولين :

فمنهم قال : الخطبة . ومنهم قال : الصلاة .

ورجح ابن العربي أنها تشمل الجميع .

فعلى القول بأن المراد الخطبة تدل على وجوبها من وجوه :

**أولاً** : أنه أمر بالسعي إليها ، والأصل في الأمر الوجوب .

**ثانياً** : أن الله أمر بترك البيع عند النداء لها ، أي أن البيع يحرم في ذلك الوقت ، فتحريمها للبيع دليل على وجوبها .

وعلى القول بأن المراد الصلاة : فإن الخطبة من الصلاة .

ب-ولقوله تعالى ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ) فالله تعالى ذمهم على الانفضاض وترك الخطبة ، والواجب هو الذي يذم تاركه شرعاً .

ج-ولحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِم ، مع قوله ﷺ ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) .

د- ولأن النبي ﷺ واظب عليهما ، ولم ينقل أنه ترك خطبة الجمعة .

هـ- ولأن النبي ﷺ أوجب الإنصات لهما ، وحذر من الكلام والإمام يخطب ، ووجوب الإنصات يدل على وجوبهما .

- وعلى هذا فإن شرطية الخطبة لصحة صلاة الجمعة إنما هي في الجملة وليست بخصوص كل واحد ، أي أن صلاة الجمعة من

حيث هي يشترط لصحتها الخطبة ، فلا تصح بدونها ، فإذا وجدت ولم يدركها بعض المصلين ، لكنهم أدركوا الصلاة فقط صحت صلاتهم .

- وقوله : ( **كان يخطب ثم يجلس ثم يقوم يخطب** ) فيه أنه لا بد من خطبتين .

وقد اختلف العلماء : هل يشترط خطبتين ، أم تكفي خطبة واحدة ؟ على قولين :

**القول الأول** : أنه يشترط خطبتان .

وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وبعض المالكية .

أ-لحديث جابر السابق (كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ) .

ب- ولحديث ابن عمر ( أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس ) متفق عليه .

**وجه الدلالة من الحديثين** : أن فيهما أن النبي ﷺ كان يخطب للجمعة خطبتين، وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

ج- أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين من صلاة الظهر ، فكل خطبة مكان ركعة ، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين .

**القول الثاني** : أنه لا يشترط خطبتان ، بل تجزئ خطبة واحدة .

وبهذا قال الحنفية .

لحديث جابر بن سمرة ( أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً خطبة واحدة ، فلما أسن جعلها خطبتين يجلس جلسة ) لكن هذا الحديث لا يعرف .

**والراجح** القول الأول .

- **ما الحكم لو أخرت الخطبة عن الصلاة ؟**

لا يصح .

فالحديث دليل على أن الخطبة مقدمة على الصلاة ، وأنها لو أخرت عن الصلاة فإنها لا تصح .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

**( مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ) .**

أي : من شروط صحة الخطبة هذه الأمور الأربعة وهي : حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله .

**أما حمد الله :**

أ- فلحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللَّهِ، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: - يَحْمَدُ اَللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ -

**قال النووي** : فيه دليل للشافعي أنه يجب حمد الله في الخطبة ، وينبغي لفظه ، ولا يقوم غيره مقامه .

ب-ولحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ( كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم ) رواه أبو داود .

**وأما الصلاة على رسول الله ﷺ :**

فلحديث جابر السابق (كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: - يَحْمَدُ اَللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ .. ) وإذا وجب ذكر الله تعالى وجب ذكر نبيه ﷺ ، لما جاء في تفسير قول الله تعالى ( ورفعنا لك ذكرك ) قال الله : لا أذكر إلا ذكرتَ معي .

**وأما قراءة آية :**

أ-فلحديث جابر بن سمرة قال : (كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس ) رواه مسلم .

**قال النووي** : فيه دليل للشافعي في أنه يشترط للخطبة الوعظ والقرآن .

ب- وَلحديث أُمّ هِشَام بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ اَلْمَجِيدِ"، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ اَلنَّاسَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

**قال النووي** : فيه دليل للقراءة في الخطبة .

ج-ولحديث صفوان بن يعلى عن أبيه ( أنه سمع النبي ﷺ يقرأ : ونادوا يا مالك ) رواه مسلم .

**قال النووي** : فيه القراءة في الخطبة .

**وأما الوصية بتقوى الله :**

لأن هذا هو مقصود الخطبة .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أن الخطبة ليس لها أركان ، بل تحصل بما يقع عليه اسم الخطبة عرفاً .

وهذا اختيار الشيخ السعدي .

قال رحمه الله : اشتراط الفقهاء الأركان الأربعة في كل من الخطبتين فيه نظر ، وإذا أتى في كل خطبة بما يحصل به المقصود من الخطبة الواعظة الملينة للقلوب فقد أتى بالخطبة ، ولكن لا شك أن حمد الله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وقراءة شيء من القرآن من مكملات الخطبة ، وهي زينة لها .

## ( ولا يُشترطُ لهما الطهارةُ ) .

أي : لا يشترط للخطبتين أن يكون الخطيب على طهارة .

أ- لأن الخطبة من باب الذكر ، والمحدث لا يمنع من ذكر الله .

ب- ولأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة ، فلم يكن من شرطه الطهارة كالأذان .

ج- أن الخطبة ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة ، فلم يكن من شرطه الطهارة ، كالتلبية ، والشهادتين .

**لكن يستحب ذلك :**

أ-لأن النبي ﷺ كان يصلي عقب الخطبة ، لا يفصل بينهما بطهارة ، فدل على أنه كان متطهراً .

ب- ولأن الطهارة مستحبة للأذان ، فالخطبة أولى .

ج- ولأن الخطيب لو لم يكن متطهراً لاحتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة ، فيفصل بينهما ، وربما شق على الحاضرين .

**قال ابن قدامة** : فَأَمَّا الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى فَلَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ تَكُنْ الطَّهَارَةُ فِيهِ شَرْطًا كَالْأَذَانِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَقِيبَ الْخُطْبَةِ ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِطَهَارَةٍ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّرًا ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَهُوَ سُنَّةٌ .

وَلِأَنَّنَا اسْتَحْبَبْنَا ذَلِكَ لِلْأَذَانِ ، فَالْخُطْبَةُ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا احْتَاجَ إلَى الطَّهَارَةِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، وَرُبَّمَا طَوَّلَ عَلَى الْحَاضِرِينَ . ( المغني ) .

## ( ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة ) .

أي : لا يشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة ، فلو خطب رجل وصلى آخر فإنه يصح .

أ- لأنه لا يُشترَطُ اتصالُ الصَّلاةِ بالخُطبةِ؛ فلمْ يُشترَطْ أن يتولَّاهما واحدٌ، كصَلاتين .

ب-لأنَّه لا يُوجَدُ دليلٌ على الاشتراط .

ج- لأنَّ المقصودَ يحصُل، سواءٌ صلَّى الخطيبُ أو غيره .

**قال ابن قدامة** : السُّنَّةُ أَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ مَنْ يَتَوَلَّى الْخُطْبَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلَّاهُمَا بِنَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

وَإِنْ خَطَبَ رَجُلٌ ، وَصَلَّى آخَرُ لِعُذْرٍ ، جَازَ .نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

لِأَنَّهُ إذَا جَازَ الِاسْتِخْلَافُ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعُذْرِ ، فَفِي الْخُطْبَةِ مَعَ الصَّلَاةِ أَوْلَى .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ، فَقَالَ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : لَا يُعْجِبُنِي مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .

فَيُحْتَمَلُ الْمَنْعُ .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلَّاهُمَا ، وَقَدْ قَالَ : ( صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ) .

وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ أُقِيمَتْ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ .

وَيُحْتَمَلُ الْجَوَازُ .

لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنْ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَتَا صَلَاتَيْنِ .

## ( ومن سُنَنِهما : أن يخطب على منبر ، أو موضعٍ عالٍ ) .

أي : من سنن الخطبتين أن يخطب على منبر .

وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على ذلك :

أ- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ ( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ ﷺ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، **وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ** . ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي – وَفِي لَفْظٍ – صَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا . ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى ) .

**قال الحافظ** : وفيه استحباب اتخاذ المنبر ، لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه .

ب- ولحديث أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ ( وَمَا أَخَذْتُ ( ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ) إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ **عَلَى الْمِنْبَرِ** إِذَا خَطَبَ النَّاسَ ) متفق عليه .

**قال النووي** : فيه استحباب اتخاذ المنبر ، وهو سنة مجمع عليها .

ج- ولحديث ابن عمر وأبي هريرة (أنهما سمعا من رسول الله ﷺ يقول **على أعواد منبره**، لينتهين أقوام عن ودُعهم الجمعات ..) رواه مسلم .

**قال عنه النووي** : فيه استحباب اتخاذ المنبر .

د- ولحديث جابر قال : ( جاء رجل والنبي ﷺ يخطب **على المنبر** يوم الجمعة يخطب ... ) . رواه مسلم .

هـ-و عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ (كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا **وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ** سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ) رواه البخاري .

ولأن الخطبة على المنبر أبلغ في إعلام الحاضرين الذي يتحقق به مقصود الخطبة .

ولأن الإمام إذا كان على منبر شاهده الناس ، وإذا شاهدوه كان أبلغ في وعظهم .

**( ويُسلمَ على المأمومين إذا خرج ، وإذا أقبلَ عليهم ) .**

أي : ويسن أن يسلم قبل صعوده المنبر .

لعموم الأدلة التي تحث على السلام .

- ويسن أيضاً أن يسلم إذا صعد على المنبر أقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أ- لحديث جابر ( أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم ) رواه ابن ماجه وفيه ضعف .

ب- ولأنه استقبال بعد استدبار ، فيسن له التسليم ، كما لو استدبر قوماً ثم عاد فاستقبلهم .

**( ثم يجلسَ إلى فراغ الأذان ) .**

أي : ويستحب جلوس الخطيب إلى فراغ الأذان .

وهذا قول أكثر العلماء ، بل نقل ابن عقيل إجماع الصحابة على هذا .

أ- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ ( كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ ) .

ب- لحديث ابن عمر قال ( كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ، ثم... ) رواه أبوداود وفيه ضعف .

ج- أن الخطيب بجلوسه بعد الصعود يستريح من تعب الصعود ، ويتمكن من الكلام التام .

**( ويجلس بين الخُطبتين ) .**

أي : يسن أن يجلس بين الخطبتين .

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ب- ولحديث ابن عمر ، قَالَ ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا ) متفق عليه .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الجلسة على قولين :

**القول الأول** : أنه سنة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

**قال في المغني** : ويستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم .

لحديث الباب ، وهو واضح الدلالة .

**القول الثاني** : أنها واجبة .

وهو قول الشافعي .

لأن النبي ﷺ كان يجلسها وقد قال ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) .

**والراجح** القول الأول .

- **مقدار هذه الجلسة :**

**قيل** : بقدر قراءة سورة الإخلاص .

وبه قال الشافعية .

**وقيل** : بقدر قراءة ثلاث آيات .

**وقيل** : بقدر الجلسة بين السجدتين .

**والراجح** أن التقييد ليس عليه دليل ، وأنه لا تقدير لها ، وأنها جلسة خفيفة للاستراحة والفصل بين الخطبتين .

- **الحكمة من الجلوس بين الخطبتين** :

**قيل** : للفصل بين الخطبتين .

**وقيل** : للراحة .

ورجح الحافظ ابن حجر القول الأول .

**( ويخطب قائماً ) .**

أي : يسن أن يخطب قائماً .

**قال ابن المنذر** : وهذا الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار .

وقد اختلف في وجوبه على قولين :

**القول الأول** : أنه واجب .

وبهذا قال أكثر المالكية .

أ-لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السابق ( أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

، فإنه يدل على مواظبة النبي ﷺ على القيام حال الخطبة .

ب-ولحديث جابر السابق ( أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير ... ) .

**قال الحافظ** في فتح الباري في معرض استدلاله بهذه الأدلة وتوجيهها : وبمواظبة النبي ﷺ على القيام ، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين ، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل إلى الجلوس.

**القول الثاني** : أن القيام سنة .

وبهذا قال الحنفية ، والحنابلة ، وبعض المالكية .

أ- أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد اقتادوا في المنبر ممَّ عوده ؟ فسألوه ، فقال : ( إني لأعرف مما هو ، الحديث ... أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة – امرأة سماها سهل – مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس ... ) . متفق عليه

الشاهد قوله : ( أجلس عليهن ... ) .

لكن يحتمل أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد ، وبين الخطبتين .

ب- ولحديث أبي سعيد الخدري قال : ( إن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ... ) . رواه البخاري

وهذا يجاب عنه أنه في غير خطبة الجمعة .

وهذا القول هو **الراجح** .

## ( ويعتمدُ على قوسٍ ، أو عصا ) .

أي : ويسن أن يعتمد الخطيب على عصا أو قوس حال خطبته .

وبهذا قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

يقول الإمام مالك : وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر، أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكؤون عليها في قيامهم، وهو الذي رَأَيْنا وسَمِعْنا " انتهى.

ويقول الإمام الشافعي : أحب لكل من خطب – أيَّ خطبة كانت – أن يعتمد على شيء .

ويقول البهوتي الحنبلي : ويسن أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه .

أ– لحديث اَلْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ قَالَ ( شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وهذا الحديث حسنه النووي في المجموع ، وضعفه بعض أهل العلم ، فقال ابن كثير في " إرشاد الفقيه " (١٩٦/١) : ليس إسناده بالقوي.

ب–ولأن اعتماد الخطيب على القوس أو العصا أو نحوهما أعون له ، وأمكن لروعه ، وأهدأ لجوارحه . ( خطبة الجمعة وأحكامها ) .

**وذهب بعض العلماء** : إلى الكراهة .

وهذا مذهب الحنفية .

وليس لهم دليل .

**والراجح** القول الأول .

لكن ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا احتاج إلى ذلك لكبر أو مرض فلا باس وإلا فلا يسن .

فكثير من الصحابة نقلوا صفة الجمعة وصفة الخطبة ولم يذكروا أنه كان يعتمد على عصا أو قوس ، فهذا يدل والله أعلم أن فعل النبي ﷺ هذا لم يكن على صفة الدوام .

وابن القيم يرى أن النبي ﷺ اتخذ القوس أو العصا قبل أن يبنى له المنبر ، وأما بعد أن بنيَ له المنبر فلم يحفظ عنه أنه كان يعتمد على شيء .

- **حكم اعتماد الخطيب على السيف** :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول** : لا يشرع .

وبه قال ابن القيم .

لعدم فعل النبي ﷺ ذلك .

**القول الثاني** : يشرع ذلك .

وبهذا قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : إن الاعتماد على السيف فيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به وقام به .

**القول الثالث** : يسن الاعتماد على السيف في البلاد التي فتحت عنوة دون البلاد التي فتحت صلحاً .

وبهذا قال الحنفية .

قالوا : إن الخطيب إذا اعتمد على السيف في هذه البلاد فإنه يُري أهلها أنها فتحت بالسيف ، وأنهم إذا رجعوا عن الإسلام فذلك باقٍ بأيدي المسلمين .

**قال ابن القيم** : وكان إذا قام يخطب، أخذ عصاً، فتوكَّأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب، وكان

الخلفاءُ الثلاثةُ بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكأُ على قوس، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثيرٌ من الجهلة يظن أنه كان يُمْسِكُ السيفَ على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين :

**أحدهما**: أن المحفوظَ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس .

**الثاني**: أن الدين إنما قام بالوحي، وأمّا السيف، فَلِمَحْقِ أهل الضلال والشرك، ومدينةُ النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتِحَت بالقُرآن، ولم تُفتح بالسيف.

## ( ويقصر الخطبة ) .

أي : يسن للخطيب أن يجعل الخطبة قصيرة .

قال في الإنصاف : بلا نزاع .

أ- لحديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِﷺ يَقُولُ ( إنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ) رَوَاهُ مُسْلِم . ( **مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ** ) أي : علامة يتحقق فيها فقهه .

ب-حديث عبد الله بن أبي أوفى قال ( كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة ) رواه النسائي .

ج-وعن جابر بن سمرة قال ( كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، وإنما هنّ كلمات يسيرات ) رواه أبو داود .

**قال الشوكاني** بعد ذكر هذه الأحاديث : فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك .

- الحكمة من تقصير الخطبة .

**قال الصنعاني** : وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني ، وجوامع الألفاظ ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام هذا الحديث : ( فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ...

وأيضاً في إطالة الخطبة إصابة الملل للناس ، والملل من أسباب إذهاب الفائدة من الموعظة .

**وقال الشوكاني** : وإنما كان إقصار الخطبة علامة فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ ، فيتمكّن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة .

وقال : وإنما كانت صلاته ﷺ وخطبته كذلك لئلا يمل الناس .

## ( ويدعو للمسلمين ) .

أي : ويسن للخطيب أن يدعو للمسلمين .

وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة .

أ- لحديث سَمُرَة بن جُنْدُبٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ) رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّن، وهو ضعيف

ب- ولحديث عُمارة بن رُوَيبة ( أنه رأى بشر بن مروان على المنبر ، رافعاً يديه فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة ) . رواه مسلم ، وفي رواية لأحمد : ( رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب **إذا دعا** يقول هكذا ، ورفع السبابة وحدها ) .

ج- أن الدعاء للمسلمين مسنون في غير خطبة الجمعة ، ففيها أولى .

وهذا القول هو **الصحيح** . ( **خطبة الجمعة وأحكامها** ) .

- حكم الدعاء لولي الأمر بعينه :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**فقيل** : مستحب .

وبه قال بعض المالكية ، وبعض الحنابلة .

قال في المغني : وإن دعا لسلطان المسلمين فحسن .

لأن إمام المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ، ففي الدعاء له دعاء لهم .

**وقيل** : جائز .

وبه قال بعض الشافعية ، واختاره النووي .

**وقيل** : غير مشروع ، بل بعضهم قال ببدعته .

وبه قال بعض المالكية ، وبعض الشافعية .

## فصل

### ( والجمعة ركعتان ) .

وهذا بالإجماع .

**قالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ** : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ ( صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَد .

**قال الماوردي** : لا اختلاف بين العلماء أن صلاة الجمعة ركعتان مفروضتان لا يجوز الزيادة عليهما ، ولا النقصان منهما ، للخبر المروي ، والفعل المحكي ، والإجماع العام . انتهى .

**وقال النووي** : .... فأجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان .

وفي هذا دليل على أن صلاة الجمعة صلاة مستقلة ، وليست ظهراً ، ولا بدلاً عن الظهر .

**وقال البهوتي الحنبلي** رحمه الله : وهي – يعني الجمعة – صلاة مستقلة ، ليست بدلاً عن الظهر ؛ لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب الجمعة عليه كالعبد والمسافر ، ولجوازها أي الجمعة قبل الزوال ، ولأنه لا يجوز أن تفعل أكثر من ركعتين .

**وقال الشيخ ابن عثيمين** : الجمعة صلاة مستقلة ، وليست ظهراً ، ولا بدلاً عن الظهر ، ومن زعم أنها ظهر مقصورة ، أو بدل عنها فقد أبعد النجعة ، بل الجمعة صلاة مستقلة لها شرائطها وصفتها الخاصة بها ، ولذلك تصلى ركعتين، ولو في الحضر .

- ولذلك اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة مع الإمام بنية الظهر ، على قولين :

**فقيل** : تصح صلاته .

**وقيل** : أنها صلاة باطلة ، ولا تصح لفاعلها جمعة ولا ظهراً ، وذلك لأن صلاة الجمعة صلاة مستقلة ، ليست بدلاً عن الظهر ، فلا بد لها من نية خاصة معينة.

وقد قال عمر ( الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى ) . رواه الإمام أحمد وغيره

وهذا القول هو **الصحيح** .

### ( يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْراً ) .

أي : يسن أن يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة .

وهذا بالإجماع .

**قال ابن قدامة** : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ عَقِيبَ الْخُطْبَةِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ( الْحَمْدُ لِلَّهِ ) وَسُورَةً ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا .

لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

## ( فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ ) .

أي : يُستحبُّ في صلاةِ الجُمُعة قِراءةُ سُورتَيْ: (الجُمُعة والمنافقون ) .

لحديث ابنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ ) رَوَاهُ مُسْلم .

- الحكمة من قراءة هذه السور ؟

**أما سورة الجمعة :**

**قال النووي** : اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها ، وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك .

**وأما سورة المنافقين :**

**قال النووي** : ... وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد ، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها . ( شرح مسلم ) .

## ( أَوْ سَبِّحْ فِي الْأُولَى ، وَالْغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ ) .

أي : ويُستحَبُّ في صَلاةِ الجُمُعةِ القراءةُ بسُورتَيْ: سبِّح ، والغاشية .

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلاَتَيْنِ ) رواه مسلم .

- الحكمة من قراءتهما :

**أما سورة الأعلى :**

فلما فيها من تقرير التوحيد وتعظيم الرب وتنزيهه وإثبات كمال قدرته .

**وأما سورة الغاشية :**

فلما فيها من ذكر يوم القيامة وأحوال أهلها من السعداء والأشقياء ، وفيها الحث على التفكر في مخلوقات الله .

- **على ماذا يدل قوله (كان يقرأ الجمعة والمنافقين ) وقوله (كان يقرأ سبح والغاشية ) ؟**

دليل على أن (كان ) لا يراد بها الدوام وإلا لتعارض الحديثان ، وإنما المراد أن أكثر قراءته في هذه السور الأربع ، تارة هاتين السورتين ، وتارة السورتين الأخريين .

## ( وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعٌ ) .

لأن كل ذلك ورد ، سواء صلاهما في البيت أو في المسجد .

جمعاً بين حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ) رواه مسلم .

وعنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ ( صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ) متفق عليه .

وفي لفظ ( فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ) .

قال الإمام أحمد : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً . ( المغني ) .

**قال النووي** : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث اِسْتِحْبَاب سُنَّة الْجُمُعَة بَعْدهَا وَالْحَثّ عَلَيْهَا وَأَنَّ أَقَلّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلهَا أَرْبَع ، فَنَبَّهَ ﷺ بِقَوْلِهِ : ( إِذَا صَلَّى أَحَدكُمْ بَعْد الْجُمُعَة فَلْيُصَلِّ بَعْدهَا أَرْبَعًا ( عَلَى الْحَثّ عَلَيْهَا فَأَتَى بِصِيغَةِ الْأَمْر وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ ﷺ : ( مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا ) عَلَى أَنَّهَا سُنَّة لَيْسَتْ وَاجِبَة ، وَذَكَرَ الْأَرْبَع لِفَضِيلَتِهَا ، وَفَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي أَوْقَات بَيَانًا لِأَنَّ أَقَلّهَا رَكْعَتَانِ . وَمَعْلُوم أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي أَكْثَر الْأَوْقَات أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَمَرَنَا بِهِنَّ وَحَثَّنَا عَلَيْهِنَّ وَهُوَ أَرْغَب فِي الْخَيْر وَأَحْرَص عَلَيْهِ وَأَوْلَى بِهِ . ( شرح مسلم )

**وذهب بعض العلماء** : إلى استحباب أربع ركعات بعد الجمعة .

يروى ذلك عن عبد الله بن مسعود ﷺ وأصحابه ، كما في ( مصنف ابن أبي شيبة ) .

وهو اختيار الحنفية ، واختيار الإمام الشافعي في "الأم" (١٧٦/٧) حيث قال : أما نحن فنقول : يصلي أربعاً .

واختاره ابن المنذر .

**وذهب بعضهم** : إلى أنه يصلي ركعتين .

جاء ذلك عن ابن عمر .

**وذهب بعضهم** : إلى أنه إن صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

وهذا اختيار ابن تيمية كما نقله عنه تلميذه ابن القيم .

**قال ابن القيم** : وعلى هذا تدل الأحاديث ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر ( أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين ) .

**قال الألباني** : وهذا التفصيل لا أعرف له أصلاً في السنة .

**وذهب بعضهم** : إلى استحباب ست ركعات .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ، وعن جماعة من السلف .

وهو اختيار أبي يوسف والطحاوي من الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن قدامة في "المغني" ، واستغربها الحافظ ابن رجب في ( القواعد ) . ( الإسلام س ج ) .

- قوله ( **بعد الجمعة** ) دليل على أنه ليس للجمعة سنة قبلية .

فليس لصلاة الجمعة سنة قبلية ، إذ لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ ، ولم يرد عن الصحابة ﷺ القول بصلاة راتبة مخصوصة قبل الجمعة ، وإنما ورد التنفل المطلق ، من غير تخصيص بعدد.

أ- ويدل لذلك حديث ابن عمر السابق (رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ) .

**وجه الدلالة** : أنه لو وقع منه ذلك لضبط كما ضبطت صلاته بعدها ، وكما ضبطت صلاته قبل الظهر ، فلما لم يذكر لها راتبة إلا بعدها علم أنه لا راتبة لها قبلها .

ب- **قال ابن القيم** : وَكَانَ إِذَا فَرَغَ بِلَالٌ مِنْ الْأَذَانِ أَخَذَ النَّبِيّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ الْبَتَّةَ وَلَمْ يَكُنْ الْأَذَانُ إلّا وَاحِدًا وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنّ الْجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سُنّةَ لَهَا قَبْلَهَا وَهَذَا أَصَحّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ تَدُلّ السّنّةُ فَإِنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَكْمَلَهُ أُخِذَ النّبِيّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَهَذَا كَانَ رَأْيَ عَيْنٍ فَمَتَى كَانُوا يُصَلّونَ السّنّةَ ؟ وَمَنْ ظَنّ أَنّهُمْ كَانُوا إذَا فَرَغَ بِلَالٌ ﷺ مِنْ الْأَذَانِ قَامُوا كُلّهُمْ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النّاسِ بِالسّنّةِ وَهَذَا الّذِي ذَكّرْنَاهُ مِنْ أَنّهُ لَا سُنّةَ قَبْلَهَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشّافِعِي . ( زاد المعاد )

**وذهب بعض العلماء** : إلى أن للجمعة سنة قبلية .

أ- لحديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ) رواه ابن ماجه ، وهو ضعيف .

ب- ولحديث عبد الله بن مغفل . أن النبي ﷺ قال ( بين كل أذانين صلاة ) متفق عليه .

**وجه الدلالة** : أنه يدل على مشروعية الصلاة بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة .

ج- **قال ابن حجر** : وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً ( ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان ) . ( الفتح ) .

**وجه الدلالة** : أن صلاة الجمعة صلاة مفروضة فيكون بين يديها ركعتان

ج- وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَالَ ( جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَصَلّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ " قَالَ لَا . قَالَ " فَصَلّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوّزْ فِيهِمَا ) وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ .

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيّةَ : وَقَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ تَجِيء يَدُلّ عَنْ أَنّ هَاتَيْنِ الرّكْعَتَيْنِ سُنّةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَتَا تَحِيّةَ الْمَسْجِدِ .

قَالَ شَيْخُنَا حَفِيدُهُ أَبُو الْعَبّاسِ وَهَذَا غَلَطٌ وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي "الصّحِيحَيْنِ" عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلّيْتَ قَالَ لَا. قَالَ فَصَلّ رَكْعَتَيْن، وَقَالَ إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوّزْ فِيهِمَا فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَفْرَادُ ابْنِ مَاجَهْ فِي الْغَالِبِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ .

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَجّاجِ الْحَافِظُ الْمِزّيّ: هَذَا تَصْحِيفٌ مِنْ الرّوَاةِ إنّمَا هُوَ أَصَلّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ فَغَلِطَ فِيهِ النّاسِخُ . (زاد المعاد)

د-عن ابن عمر ( أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ) رواه أبو داود .

**وجه الدلالة** : أن قوله : ( يفعل ذلك ) عائد إلى الصلاة قبل الجمعة وبعدها فهذا يدل على أن النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة .

**قال ابن رجب** : وظاهر هذا يدل على رفع جميع ذلك إلى النبي ﷺ صلاته قبل الجمعة وبعدها في بيته فإن اسم الإشارة يتناول كل ما قبله مما قرب وبعد صرح به غير واحد من الفقهاء والأصوليين وهذا فيما وضع للإشارة إلى البعيد أظهر مثل لفظة (ذلك) فإن تخصيص القريب بها دون البعيد يخالف وضعها لغة ) .

## « وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ » .

أي : ويسن لمن أراد أن يحضر لصلاة الجمعة أن يغتسل .

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ) متفق عليه .

ولحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ) متفق عليه .

ولحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ( لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ) رواه البخاري .

ولحديث أوس بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ( من غسل واغتسل وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنى من الإمام ولم يلغو، واستمع، كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها ) رواه أبو داود.

- قوله ( **ويسن أن يغتسل** ) ظاهر هذا أن الغسل للجمعة سنة ليس بواجب ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

وقد اختلف العلماء في حكم الغسل للجمعة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : أنه واجب .

وهو قول طائفة من السلف ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار . أدلتهم

أ- لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ السابق ( الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ) .

ب- ولحديث ابن عمر السابق ( إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ) .

ج- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَه). متفق عليه

**وجه الاستدلال بهذه الأحاديث** : أن في بعضها التصريح بلفظ الوجوب ، وفي بعضها الأمر به ، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم ، والوجوب يثبت بأقل من هذا .

**القول الثاني** : أنه مستحب غير واجب .

وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف .

واستدلوا بعدم الوجوب :

أ- بحديث سمرة بن جندب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ( من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل ) رواه الخمسة وحسنه الترمذي

فدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتيم الغسل .

ب- وبحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( من توضأ ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت ، غفر له ... ) رواه مسلم ، وهذا أقوى ما استدلوا به .

ج- وعن أَبُي هُرَيْرَةَ قَالَ ( بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ . فَقَالَ عُثْمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ . فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضاً أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِل ) متفق عليه .

**قال النووي** : أن الرجل فعله وأقره عمر ومن حضر ذلك الجمع وهم أهل الحل والعقد ، ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه به .

**وقال ابن عبد البر** : ومن الدليل على أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب ، أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل ، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك ، ولو كان الغسل واجباً فرضاً للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به .

**قال ابن حجر** : وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنّفين في هذه المسألة : كابن خزيمة ، والطّبريّ ، والطّحاويّ ، وابن حبّان ، وابن عبد البرّ وهلمّ جرّاً.

وزاد بعضهم فيه: أنّ من حضر من الصّحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم. على أنّ الغسل ليس شرطاً في صحّة الصّلاة، وهو استدلال قويّ. ( الفتح ) .

د- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ( كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا ) متفق عليه .

هـ- وبحديث ( غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً ) .

**قال القرطبي** : ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف ، فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك ، قال : وليسا بواجبين اتفاقاً ، فدل على أن الغسل ليس بواجب ، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد .

**قال ابن حجر** : وقد سبق إلى ذلك الطّبريّ والطّحاويّ.

**القول الثالث** : أن غسل الجمعة واجب على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس .

وهذا اختيار ابن تيمية .

لحديث عائشة – السابق – (كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا ) .

وجه الدلالة : أن الأمر الدال على وجوب الاغتسال للجمعة على كل محتلم إنما هو لمن كان به عرق ونحوه بدليل هذا الحديث .

**والراجح** قول الجمهور أنه سنة مؤكدة .

- **وأجاب أصحاب القول الأول عن أدلة الجمهور :**

أما حديث سمرة فضعيف .

**قال الشيخ محمد بن عثيمين:** وأما ما روي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) فهذا الحديث لا يقاوم ما أخرجه الأئمة السبعة وغيرهم، وهو حديث أبي سعيد الذي ذكرناه آنفاً: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) ثم إن الحديث من حيث السند ضعيف، لأن كثيراً من علماء الحديث يقولون: إنه لم يصح سماع الحسن عن سمرة إلا في حديث العقيقة، وإن كنا رجحنا في المصطلح: أنه متى ثبت سماع الراوي من شيخه ، وكان ثقة ليس معروفاً بالتدليس، فإنه يحمل على السماع، على أن الحسن رحمه الله رماه بعض العلماء بالتدليس، ثم إن هذا الحديث من حيث المتن إذا تأملته وجدته ركيكاً ليس كالأسلوب الذي يخرج من مشكاة النبوة: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت) (بها) أين مرجع الضمير؟ ففيه شيء من الركاكة أي: الضعف في البلاغة (ومن اغتسل فالغسل أفضل) فيظهر عليه أنه من كلام غير النبي ﷺ .

**وأما حديث أبي هريرة** (من توضأ يوم الجمعة ...) فقد ورد بلفظ آخر في الصحيح بلفظ (من اغتسل ...) .

**وأما حديث الرجل** الذي دخل وعمر يخطب فأنكر عليه .

فهذا نوقش بأنه يدل على الوجوب ، لأنه قطع الخطبة منكراً على عثمان ترك الغسل .

**قال الشوكاني** : فما أراه إلا حجة على القائل بالاستحباب لا له، لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار، من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة .

وأيضاً : إنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت ، إذ لو فعل لفاتته الجمعة .

- **وأجاب الجمهور عن أصحاب القول الثاني :**

**أولاً** : أما حديث ( غسل يوم الجمعة واجب على ... ) .

فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث زيادة وهي ( والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه ) والسواك والطيب غير واجبين بالإجماع ، فاقتران الغسل بهما يدل على عدم الوجوب ، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد .

وقالوا : إن معنى ( واجب ) أي : وجوب اختيار لا وجوب إلزام ، إذ هو محمول على تأكيد السنية كما يقال : حقك أو إكرامك عليّ واجب .

**ثانياً** : وأما حديث ( إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ) .

فهذا مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب بالأدلة الأخرى التي سبقت في أدلة القول الثاني .

**فائدة :**

**قال ابن القيم** : الأمر بالاغتسال في يومها ، وهو أمر مؤكدٌ جداً ، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوب الوضوء من مس الذكر ، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من الرُّعاف ، والحجامة والقيء ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، ووجوب القراءة على المأموم .

- اختلف العلماء في وقت الاغتسال ؟ على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : يشترط الاتصال بين الغسل والرواح .

وإليه ذهب مالك .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( من اغتسل ثم راح في الساعة الأولى ) .

**القول الثاني** : عدم الاشتراط .

لكن لا يجزئ فعله بعد الصلاة ، ويستحب تأخيره على الذهاب .

وهذا مذهب الجمهور .

قالوا : لأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، والمقصود عدم تأذي الآخرين .

**القول الثالث** : أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة ، بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه .

وإليه ذهب داود ونصره ابن حزم .

**والراجح** القول الثاني ( مذهب الجمهور ) .

وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة .

- الاغتسال للصلاة لا لليوم ، ويدل لذلك :

أ- قوله ﷺ ( إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ) .

ب- عن ابن عمر ( أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ . قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ ) متفق عليه .

وجه الدلالة: حيث أنكر عمر على عثمان إتيانه الجمعة مقتصراً على الوضوء وتاركاً للغسل، ولو كان وقت الغسل لم يذهب بعد، لم يكن الإنكار في محله ، فكان يمكن لعثمان أن يغتسل بعد الجمعة، فدل هذا على أن الغسل لحضور الصلاة وليس لذات اليوم .

ج- ولحديث أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال ( من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ) متفق عليه .

وجه الدلالة : قوله ( من اغتسل ثم راح ) فالتعبير بـ( ثم ) دليل على الترتيب ، فكان الغسل قبل الرواح .

**قال النووي** رحمه الله : لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم تجزئه على الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء .

وقال الأوزاعي : يجزئه .

ولو اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا وعند الجمهور ، حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور . ( المجموع ) .

- الغسل خاص بمن أراد المجيء للجمعة ، وعليه فلا غسل على امرأة أو صبي أو مسافر لا يحضر .

ويدل لذلك :

لقوله ﷺ ( إذا جاء أحدكم الجمعة ... )

ولقوله ﷺ ( من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ... ) فقوله ( ثم راح .. ) دليل أن الغسل قبل الرواح .

فلا يشرع للمرأة وغيرها ممن لا يريد حضور الجمعة .

**قال ابن حجر** : واستدل من مفهوم الحديث على أنّ الغسل لا يشرع لمن لَم يحضر الجمعة، وقد تقدّم التّصريح بمقتضاه في آخر

رواية عثمان بن واقد عن نافع، وهذا هو الأصحّ عند الشّافعيّة، وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفيّة.

**« وَيَتَنَظَّفَ » .**

أي : بقص شارب، وتقليم ظفر، ونتف إبط ونحوه ، وبقطع روائح كريهة، بسواك وغيره .

**« وَيَتَطَيَّبَ » .**

أي : ويستحب لمن أتى الجمعة أن يتطيب .

**قال ابن رجب** : وأكثر العلماء على استحباب الطيب للجمعة .

أ- لحديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ . قال ﷺ ( غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْه ) متفق عليه .

وجاء في رواية لمسلم ( و لو من طيب المرأة ) .

قال الحافظ : و هو ما ظهر لونه و خف ريحه .

قال النووي : قَوْله ﷺ ( وَسِوَاك وَيَمَسّ مِنْ الطِّيب ) مَعْنَاهُ : وَيُسَنّ السِّوَاك وَمَسُّ الطِّيب ، وَقَوْله ﷺ ( مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ) . قَالَ الْقَاضِي : مُحْتَمِل لِتَكْثِيرِهِ وَمُحْتَمِل لِتَأْكِيدِهِ حَتَّى يَفْعَلهُ بِمَا أَمْكَنَهُ وَيُؤَيِّدهُ . قَوْله : ( وَلَوْ مِنْ طِيب الْمَرْأَة ) وَهُوَ الْمَكْرُوه لِلرِّجَالِ ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ لَوْنه وَخَفِيَ رِيحه فَأَبَاحَهُ لِلرَّجُلِ هُنَا لِلضَّرُورَةِ لِعَدَمِ غَيْره ، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى تَأْكِيده ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

ب- وعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِي قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى ) رواه البخاري .

**قال ابن القيم** : الْخَامِسَةُ التّطَيّبُ فِيهِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ التّطَيّبِ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَيّامِ الْأُسْبُوعِ .

**« وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ » .**

أي : ويسن أن يلبس لصلاة الجمعة أحسن ثيابه .

**قال ابن قدامة** : ( وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، وَيَتَطَيَّبَ ) لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ .

**وقال ابن القيم** : يُسْتَحَبّ أَنْ يُلْبَسَ فِيهِ أَحْسَنُ الثّيَابِ الّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا .

أ- لحديث ابْنِ عُمَرَ ( أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ) متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث : من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة ، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً . ( الفتح ) .

**وقال ابن الملقن** : فإن سكوته ﷺ يدل على مشروعية تجمل الإنسان للجمعة والوفود ومجامع المسلمين الذي يقصدونها ، لإظهار جمال الإسلام ، والإغلاظ على العدو ، وكان ذلك عند عمر مقرراً – أعني التجمل – فلذا قاله .

ب- وعن عبد الله بن سلام . أن رسول الله ﷺ قال ( ما عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ - أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ ) رواه أبو داود .

**قال في عون المعبود** : و الحديث يدل على استحباب لُبس الثياب الحسنة يوم الجمعة ، و تخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام .

ج- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ( مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ

صَلاَتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا – قَالَ : وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ – وَيَقُولُ : إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ) رواه أبو داود .

د- عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ وَأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَبِسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ طِيبٌ مَسُّوا مِنْهُ ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ. مصنف ابن أبي شيبة .

هـ- وعَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : اِلْبَسْ أَفْضَلَ ثِيَابِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَتَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ.

و- وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ مُزَيْنَةَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلُوا ، وَلَبِسُوا مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِمْ ، وَتَطَيَّبُوا .

**( وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا ) .**

أي : ويسن التبكير في الذهاب لصلاة الجمعة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَة ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ ) متفق عليه .

قال الحافظ رحمه الله : " قَوْلُهُ : ( ثُمَّ رَاحَ ) زَادَ أَصْحَاب الْمُوَطَّأ عَنْ مَالِك " فِي السَّاعَة الْأُولَى " .

قوله ( من راح ) الْمُرَاد بِالرَّوَاحِ الذَّهَاب أَوَّل النَّهَار .

ب- ولحديث أَوْس بْن أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ( مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا ) رواه أبو داود .

ح- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلاَئِكَةُ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ) متفق عليه .

**قال النووي** : وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَجَمَاهِير أَصْحَابه وَابْن حَبِيب الْمَالِكِيّ وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء اِسْتِحْبَاب التَّبْكِير إِلَيْهَا أَوَّل النَّهَار ، وَالسَّاعَات عِنْدهمْ مِنْ أَوَّل النَّهَار . ( شرح مسلم ) .

- قوله ( ... في الساعة ... ) اختلف العلماء في تحديد هذه الساعة على ثلاثة أقوال :

**الأول** : أنها تبدأ من طلوع الفجر .

**والثاني** : أنها تبدأ من طلوع الشمس ، ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

**والثالث** : أنها ساعة واحدة بعد الزوال تكون فيها هذه الساعات ، وهو مذهب مالك ، واختاره بعض الشافعية .

والقول الثالث ضعيف ، وقد رد عليه كثيرون :

**والصواب هو القول الثاني** وأن الساعات تبدأ من طلوع الشمس ، وتقسم على حسب الوقت بين طلوع الشمس إلى الأذان الثاني خمسة أجزاء ، ويكون كل جزء منها هو المقصود بال " الساعة " التي في الحديث .

**سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله** : متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة ؟

فأجاب: الساعات التي ذكرها الرسول ﷺ خمس: فقال: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) فقسَّم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام، فقد يكون كل قسم بمقدار الساعة المعروفة، وقد تكون الساعة أقل أو أكثر؛ لأن الوقت يتغير، فالساعات خمس ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام

للصلاة، وتبتدئ من طلوع الشمس، وقيل: من طلوع الفجر، والأول أرجح؛ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر. (الفتاوى)

- قوله (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ) استدل به بعض العلماء على استحباب الجماع يوم الجمعة .

**لكن الصحيح** أنه ليس فيه دليلاً على ذلك، لأن المراد بالحديث أي كغسل الجنابة، بدليل أنه جاء في رواية عند عبد الرزاق (فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة) وهذا قول الأكثر .

**قال النووي** : قوله ( من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة .. ) مَعْنَاهُ : غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَة فِي الصِّفَات . هَذَا هُوَ الْمَشْهُور فِي تَفْسِيره ، وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا فِي كُتُب الْفِقْه : الْمُرَاد غُسْل الْجَنَابَة حَقِيقَة ، قَالُوا :

وَيُسْتَحَبّ لَهُ مُوَاقَعَة زَوْجَته لِيَكُونَ أَغَضَّ لِلْبَصَرِ وَأَسْكَنَ لِنَفْسِهِ ، وَهَذَا ضَعِيف أَوْ بَاطِل ، وَالصَّوَاب مَا قَدَّمْنَاهُ .

- أن من جاء بعد خروج الإمام لم يكتب له شيء من أجر التقدم ، ولذلك جاء في رواية ( وطويت الصحف ) .

**قال ابن القيم** : أي صحف الفضل ، فأما صحف الفرض فإنها لا تطوى ، لأن الفرض يسقط بعد ذلك .

**فائدة : ١**

قوله ( مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ) اختلف في معناها :

**فقيل** : أن معنى غسل أي غسل رأسه، ومعنى اغتسل أي غسل سائر بدنه .

**وقيل** معنى غسل أي جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل هو أيضا بسب ذلك .

**وقيل** المراد تأكيد الغسل.

وقد اختلف في الأولى من هذه التفسيرات فاختار بعضهم المعنى الأول نقل ذلك السيوطي عن النووي.

ففي شرح النسائي للسيوطي: والمختار أن معناه غسل رأسه، ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث ( من غسل رأسه من يوم الجمعة ) .

**وقال الخطابي** : اختلف الناس في معناه :

**فمنهم من ذهب** إلى أنه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين . وقال ألا تراه يقول في هذا الحديث ومشى ولم يركب ومعناهما واحد .

وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.

**وقال بعضهم** : قوله ( غسّل ) معناه غسل الرأس خاصة ، وذلك لأن العرب لهم لِمم وشعور ، وفي غسلها مؤونة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك ، وقوله ( واغتسل ) معناه غسل سائر الجسد .

وإلى هذا ذهب مكحول .

**وزعم بعضهم** أن قوله ( غسّل ) معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ، ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره .

وقال الشيخ ابن عثيمين : معناها غسّل بتنظيف الجسم ، واغتسل ، أي : بالغ في ذلك ، أو اغتسل كغسل الجنابة .

**قائدة : ٢**

قوله ( **ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ** ) .

( **بكّر** ) أي : أتى الصلاة في أول وقتها .

( **وَابْتَكَرَ** ) **قيل** : أدرك أو الخطبة ، ورجح العراقي ، **وقيل** : كرره للتأكيد ، وبه جزم ابن العربي .

## ( ماشياً ) .

أن : يسن أن يذهب إلى الجمعة ماشياً .

أ- للحديث السابق (مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، .... ) .

ب- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى قَالَ قُلْتُ لاَ. قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَ أَوْ قَالَ فِي نَحْرِي فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ فِي الْكَفَّارَاتِ. وَالْكَفَّارَاتُ **الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ** وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ قَالَ وَالدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلاَمِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَام ) رواه الترمذي .

**قال ابن رجب** : والمشي إِلَى الجُمُعات له مزيد فضل، لاسيما إن كان بعد الاغتسال، كما في السنن عن أوس بن أوس ، .. وكلما بعد المكان الَّذِي يمشي منه إِلَى المسجد كان المشي منه أفضل لكثرة الخُطا.

والمشيُ إِلَى المسجد أفضل من الركوب كما تقدّم في حديث أوس في الجُمُعة، ولهذا جاء في حديث معاذ ذكرُ المشي عَلَى الأقدام، وكان النبي ﷺ لا يخرجُ إِلَى الصلاة إلا ماشيًا حتى العيد يخرج إِلَى المصلَّى ماشيًا، فإن الآتي للمسجد زائر الله، والزيارة عَلَى الأقدام **أقربُ إِلَى الخضوع والتذلل** . ( رسائل ابن رجب ) .

- قوله ﷺ ( ومشى ولم يركب ) .

**قال النووي** : حكى الخطابي عن الأثرم أنه للتأكيد ، وأنهما بمعنى.

والمختار أنه احتراز من شيئين :

**أحدهما** : نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب ، وإن كان راكباً .

**والثاني** : نفي الركوب بالكلية ؛ لأنه لو اقتصر على " مشى " لاحتمل أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق ، فنفى ذلك الاحتمال ، وبين أن المراد مشى جميع الطريق ، ولم يركب في شيء منها. ( شرح المهذب ) .

- جاء في **كشاف القناع** : ... ( ماشياً ) لِقَوْلِهِ ﷺ ( وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ) ( إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ، فَإِنْ كَانَ ) لَهُ عُذْرٌ ( فَلَا بَأْسَ بِرُكُوبِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا ) لَكِنْ الْإِيَابُ رَاكِبًا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ .

## ( ويدنو من الإمام ) .

أي : ويسن أن يدنو من الإمام .

للحديث السابق ( وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ... ) .

**قال النووي** : أما قوله ﷺ ( ودنا واستمع ) فهما شيئان مختلفان ، وقد يستمع ولا يدنو من الخطبة ، وقد يدنو ولا يستمع فندب إليهما جميعاً .

**وقال المبارك فوري** : وفيه أنه لا بد من الأمرين جميعاً ، فلو استمع وهو بعيد ، أو قرب ولم يستمع ، لم يحصل له هذا الأجر .

## ( ويقرأ سورة الكهف في يومها ) .

أي : يسن يوم الجمعة قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة .

ورد في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلتها أحاديث اختلف العلماء في صحتها .

عن أبي سعيد الخدري قال : قال ﷺ ( من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ) رواه الحاكم .

وهذا الحديث رواه الدارمي موقوفاً على أبي سعيد .

وهذا الحديث مختلف في إسناده .

والصحيح أنه موقوف على أبي سعيد .

لكن هذا الموقوف له حكم الرفع ، لأن الصحابي لا يمكن أن يشرع عبادة مستقلة ، في وقت خاص من قِبل نفسه .

- وقد استحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة جمهور العلماء : من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .
- جاء عند الدارمي بلفظ ( من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ... ) لكنها شاذة .
- هذا الفضل يثبت بقراءة السورة كاملة أما من قرأ بعضها فلا يثبت له هذا الفضل .
- قال ابن تيمية : قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ذكرها اهل الحديث والفقه لكن هي مطلقة يوم الجمعة ما سمعت انها مختصة بعد العصر .

## ( وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ ) .

رجاء أن يدرك ساعة الإجابة التي في يوم الجمعة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ ( فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ) متفق عليه .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ( وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ )

قوله ( فِيهِ سَاعَةٌ ) المراد بالساعة : قطعة من الزمن ، فليس المراد الساعة المشهورة والمتداولة بين الناس .

وقد اختلف العلماء في تعيين هذه الساعة على أقوال ، أقواها قولان :

**القول الأول** : أنَّها من جلوسِ الإمامِ إلى انقضاءِ الصَّلاة .

لحديث أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( **هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ** ). رواه مسلم

ورجح هذا القول النووي ، وابن رجب ، والقرطبي .

**قال النووي** : ... وَالصَّحِيح بَلْ الصَّوَاب مَا رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهَا مَا بَيْن أَنْ يَجْلِس الْإِمَام إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاة .

**وقال ابن رجب** : ... وهذا القول –أعني : أنها بعد زوال الشمس إلى انقضاء الصلاة ، أو أنها ما بين أن تقام الصلاة إلى أن يفرغ منها– أشبه بظاهر قولُ النبي ﷺ (لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه) ، فإنه أن أريد به صلاة الجمعة كانت من حين إقامتها إلى الفراغ منها ، وإن أريد به صلاة التطوع كانت من زوال الشمس إلى خروج الإمام ؛ فإن هذا وقت صلاة تطوعٍ ، وإن أريد بها أعم من ذلك – وهو الأظهر – دخل فيه صلاة التطوع بعد زوال الشمس . ( فتح الباري )

**وقال القرطبي** : وحديث أبي موسى نصٌ في موضع الخلاف ، فلا يلتفت إلى غيره . ( المفهم )

**القول الثاني** : أنها بعد العصر .

وهذا قول أكثر السلف .

**قال ابن القيم** : وهذا قول عبد الله بن سلام ، وأبي هريرة ، والإمام أحمد ، وخلق .

أ- لحديث جَابِر بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً ، لاَ يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا ، إِلاَّ أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ) رواه أبو داود .

ب- وعنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، قَالَ ( قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا ، إِلاَّ قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ ، فَقُلْتُ : صَدَقْتَ ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، قُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلاَةٍ ، قَالَ : بَلَى ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ ، لاَ يَحْبِسُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ ، فَهُوَ فِي صَلاَةٍ ) رواه ابن ماجه .

ج- وعن أبي سَلمةَ بنِ عَبدِ الرحمنِ ( أنَّ ناسًا من الصَّحابةِ اجتمَعوا فتذاكروا ساعةَ الجُمُعة، ثم افترَقوا فلم يختلفوا أنَّها آخِرُ ساعةٍ من يومِ الجُمُعة ) أخرجه سعيد بن منصور ، وصحح إسناده ابن حجر ، والصنعاني .

**قال ابن القيم** : وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

**الأول**: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة .

**والثاني** : أنها بعد العصر .

وهذا أرجح القولين .

وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق .

**وقال الشوكاني** : والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة .

**وقال الحافظ ابن حجر** : وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام ، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ، ثم افترقوا ، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، ورجَّحه كثير من الأئمة أيضا ، كأحمد ، وإسحاق ، ومن المالكية : الطرطوشي ، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني - شيخ الشافعية في وقته - كان يختاره ، ويحكيه عن نص الشافعي . ( الفتح ) .

**فائدة** :

وأما قول النبي ﷺ (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي) وبعد صلاة العصر ليس وقتا للصلاة، فهناك احتمالان في معنى قوله ( وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ) :

**الأول** : أن يكون معناه الجلوس وانتظار الصلاة ، ويسمى ذلك شرعاً " صلاة. "

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَقُلْتُ لَهُ – أي: لعبد الله بن سلام – فَأَخْبِرْنِي بِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي) ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ) ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : هُوَ ذَاك ) رواه الترمذي .

**والثاني** : ويحتمل أن يكون معناه الدعاء ، والصلاة في اللغة هي "الدعاء. "

قال العيني : فهذا دل على أن المراد من الصلاة : الدعاء ، ومن القيام : الملازمة ، والمواظبة ، لا حقيقة القيام. (عمدة القاري)

فيكون معنى (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي) أي : وهو ملازم للدعاء .

## ( وَيُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ) .

أي : ويسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة .

أ- عن أوس بن أوس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ ( إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإِنَّ

صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قالوا: يَا رسول الله، وَكَيفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟! قَالَ: يقولُ بَلِيتَ. قَالَ: ( إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ». رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيح .

ب- وعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ( أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْراً ) رواه البيهقي .

**قال ابن القيم** : اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَفِي لَيْلَتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ أَكْثِرُوا مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَيِّدُ الْأَنَامِ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ فَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مَعَ حِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ نَالَتْهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّمَا نَالَتْهُ عَلَى يَدِهِ فَجَمَعَ اللهُ لِأُمَّتِهِ بِهِ بَيْنَ خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَأَعْظَمُ كَرَامَةٍ تَحْصُلُ لَهُمْ فَإِنَّمَا تَحْصُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ فِيهِ بَعْثَهُمْ إلَى مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لَهُمْ إذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَيَوْمٌ فِيهِ يُسْعِفُهُمْ اللهُ تَعَالَى بِطَلَبَاتِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ وَلَا يَرُدّ سَائِلَهُمْ وَهَذَا كُلُّهُ إنَّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَى يَدِهِ فَمَنْ شَكَرَهُ وَحَمِدَهُ وَأَدَاءُ الْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ ﷺ أَنْ نُكْثِرَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ .

## ( ويُكره أن يتخطى رقاب الناس ) .

أي : يكره لمن أتى المسجد يوم الجمعة أن يتخطى رقاب الناس .

لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قال ( جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ( اجْلِسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ ) رواه أبو داود .

ففي هذا الحديث : النهي عن تخطي رقاب الجالسين لصلاة الجمعة.

وبالكراهة قال الجمهور .

ونقله ابن المنذر عن الجمهور .

**وقال ابن حجر** : والأكثر على أنها كراهة تنزيه ، وهو المشهور عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة.

وقَيَّد مالك والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أنه يحرم ذلك .

لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ السابق ( اجْلِسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ ) ..

**قال الترمذي** : والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس ، وشددوا في ذلك " انتهى.

وهذا ما رجحه جمع من المحققين : كابن المنذر ، وابن عبد البر ، والنووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين.

**قال ابن المنذر** معللاً القول بالتحريم : لأن الأذى يحرم قليله وكثيره ، وهذا أذى ، كما جاء في الحديث الصحيح قال النبي ﷺ لمن يراه يتخطى : ( اجلس فقد آذيت ) "المجموع ) .

**وقال ابن عبد البر** : وفي قول رسول الله ﷺ للمتخطي يوم الجمعة : (آذيت) بيان أن التخطي أذى، ولا يحل أذى مسلم بحال، في الجمعة وغير الجمعة.

**وقال النووي** في ( روضة الطالبين ) المختار أن تخطي الرقاب حرام ، للأحاديث فيه.

**وقال الشيخ ابن عثيمين** : تخطي الرقاب حرام حال الخطبة وغيرها ، لقول النبي ﷺ لرجل رآه يتخطى رقاب الناس : (اجلس فقد آذيت) ويتأكد ذلك إذا كان في أثناء الخطبة ؛ لأن فيه أذيةً للناس ، وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة ، حتى وإن كان التخطي إلى فرجة ؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة " انتهى.

**« إلا أن يكونَ إماماً ».**

أي : إلا أن يكون من يتخطى الرقاب إماماً فيجوز له ذلك ، إذا لم يجد طريقاً إلا ذلك .

**قال ابن قدامة** : فَأَمَّا الْإِمَامُ إذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا ، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ التَّخَطِّي ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ . ( المغني ) .

جاء في ( **الموسوعة الفقهية** ) ... فَإِنْ كَانَ الْمُتَخَطِّي هُوَ الإِْمَامَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلاَّ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ لِيَصِل إِلَى مَكَانِهِ ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ ؛ لأِنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ .

**« إلا إلى فُرجةٍ ».**

أي : فيجوز أن يتخطى إلى تلك الفرجة .

**قال ابن قدامة** : ومن لم يجد موضعاً إلا فرجة، لا يصل إليها بتخطي الرجل والرجلين، فلا بأس ، فإن تركوا أول المسجد فارغاً وجلسوا دونه، فلا بأس بتخطيهم؛ لأنهم ضيعوا حق نفوسهم . ( الكافي ) .

**وقال النووي** : وإن رأى فرجة قدامهم ، لا يصلها إلا بالتخطي ، قال الأصحاب : لم يكره التخطي ؛ لأن الجالسين وراءها مفرطون بتركها ، وسواء وجد غيرها أم لا ، وسواء كانت قريبة أم بعيدة .

**ثم قال** : ... لكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطى ، وإن لم يكن موضع ، وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها ، وإن كانت بعيدة ورجا أنهم يتقدمون إليها إذا أقيمت الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى ، وإلا فليتخط ... ثم ذكر عن قتادة أنه قال : يتخطاهم إلى مجلسه ، وعن أبي نصر جواز ذلك بإذنهم ، قال ابن المنذر : لا يجوز شيء من ذلك عندي . لأن الأذى يحرم قليله وكثيره .

**وقال ابن حجر** : وقد استثني من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأول فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم .

**« وحَرُمَ أن يقيمَ غيرَه فيجلسَ مكانَه ».**

أي : يحرم أن يقيم غيره من المكان الذي كان جالساً فيه ليجلس هو فيه .

أ- لحديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا ) متفق عليه .

ب- وعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال ( لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا ) رواه مسلم .

ج- وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ اللَّهِ ، وَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ) فَمَنْ سَبَقَ إلَى مَكَان فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ( مَنْ سَبَقَ إلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْ إلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَكَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ ، وَمَشَارِعِ الْمِيَاهِ وَالْمَعَادن . ( المغني )

**قال النووي** : في قوله (لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ... ) هَذَا النَّهْي لِلتَّحْرِيمِ ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِع مُبَاح فِي الْمَسْجِد وَغَيْره يَوْم الْجُمُعَة أَوْ غَيْره لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرهَا فَهُوَ أَحَقّ بِهِ ، وَيَحْرُم عَلَى غَيْره إِقَامَته لِهَذَا الْحَدِيث ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابنَا اِسْتَثْنَوْا مِنْهُ مَا إِذَا أَلِف مِنْ الْمَسْجِد مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ ، أَوْ يَقْرَأ قُرْآنًا أَوْ غَيْره مِنْ الْعُلُوم الشَّرْعِيَّة ، فَهُوَ أَحَقّ بِهِ ، وَإِذَا حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْعُد فِيهِ . وَفِي مَعْنَاهُ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِع مِنْ الشَّوَارِع وَمَقَاعِد الْأَسْوَاق لِمُعَامَلَةِ . ( شرح مسلم ) .

**فائدة : ١**

جاء في رواية ( وَكَانَ اِبْن عُمَر إِذَا قَامَ لَهُ رَجُل عَنْ مَجْلِسه لَمْ يَجْلِس فِيهِ )

**قال النووي** : فَهَذَا وَرَع مِنْهُ ، وَلَيْسَ قُعُوده فِيهِ حَرَامًا إِذَا قَامَ بِرِضَاهُ ، لَكِنَّهُ تَوَرَّعَ عَنْهُ لِوَجْهَيْنِ :

**أحَدهمَا** : أَنَّهُ رُبَّمَا اِسْتَحَى مِنْهُ إِنْسَان فَقَامَ لَهُ مِنْ مَجْلِسه مِنْ غَيْر طِيب قَلْبه ، فَسَدَّ اِبْن عُمَر الْبَاب لِيَسْلَم مِنْ هَذَا .

**وَالثَّانِي** : أَنَّ الْإِيثَار بِالْقُرْبِ مَكْرُوه أَوْ خِلَاف الْأَوْلَى ، فَكَانَ اِبْن عُمَر يَتْبَع مِنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَرْتَكِب أَحَد بِسَبَبِهِ مَكْرُوهًا ، أَوْ خِلَاف الْأَوْلَى بِأَنْ يَتَأَخَّر عَنْ مَوْضِعه مِنْ الصَّفّ الْأَوَّل وَيُؤْثِرُهُ بِهِ وَشِبْه ذَلِكَ . قَالَ أَصْحَابنَا : وَإِنَّمَا يُحْمَد الْإِيثَار بِحُظُوظِ النُّفُوس وَأُمُور الدُّنْيَا دُون الْقُرْب .

**فائدة : ٢**

المذهب أنه يجوز أن يقيم الصغير، ويجلس مكانه، ولكن الصحيح أنه لا يجوز أن يقيم الصغير لما يلي:

أولاً: لعموم النهي ( لا يقيم الرجل أخاه ) .

ثانياً: لأن النبي ﷺ قال ( من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ) .

وهذا الصبي سابق فلا يجوز لنا أن نهدر حقه، وأن نظلمه ونقيمه.

**ودليل المذهب:** قول النبي ﷺ ( ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ) وهذا استناد إلى غير مستند؛ لأن المراد بقوله ﷺ ( ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ) حث أولي الأحلام والنهى أن يتقدموا، ولو قال ( لا يلني منكم إلا أولو الأحلام ) لكان لنا الحق أن نقيم الصغير. ( الشرح الممتع ) .

## ( وكُرِه إيثارُ غيرِه بمكانه ) .

أي : يكره له أن يجعل ويؤثر آخر مكانه ، فلا إيثار في القربات والطاعات ، حتى ذكرها بعض العلماء قاعدة ( لا إيثار في القرب ) .

لأن هذا يدل على رغبته عن هذه الطاعة وزهده فيها .

**قال ابن القيم** : فالشارع لم يجعل الطاعات والقربات محلاً للإيثار ، بل محلاً للتنافس والمسابقة .

ومما يدل على هذا : أنه سبحانه أمر بالمسابقة في أعمال البر والتنافس فيها والمبادرة إليها ، وهذا ضد الإيثار بها .

قال تعالى ( وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ... ) .

وقال تعالى ( فاستبقوا الخيرات ) وقال تعالى ( وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ) .

وقال النبي ﷺ (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لكانت قرعة) والقرعة إنما تكـون عند التزاحم والتنافس لا عند الإيثار .

وأيضاً فإن المقصود رغبة العبد في التقرب إلى الله، وابتغاء الوسيلة إليه ، والمنافسة في محابه، والإيثار بهذا التقرب يدل على رغبته عنه، وتركه له وعدم المنافسة فيه . ( طريق الهجرتين ) .

**وقال النووي** : وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ مِنْ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْثَر فِي الْقُرَب ، وَإِنَّمَا الْإِيثَار الْمَحْمُود مَا كَانَ فِي حُظُوظ النَّفْس دُون الطَّاعَات ، قَالُوا : فَيُكْرَه أَنْ يُؤْثِر غَيْره بِمَوْضِعِهِ مِنْ الصَّفّ الْأَوَّل .

قال سلطان العلماء الشيخ عز الدين: "لا إيثار في القربات ، لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الله وتعظيمه .

وقال الخطيب البغدادي في (الجامع) : "والإيثار بالقرب مكروه .

وقال السيوطي : الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب، قال تعالى ( وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَة ) .

ويدل لذلك :

حديث سَهْل بْن سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ ( أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ) متفق عليه .

**فائدة :**

**القرب الواجبة** : لا يجوز الإيثار بها .

ومثاله : رجل معه ماء يكفي لوضوء رجل واحد فقط ، وهو على غير وضوء ، وصاحبه الذي معه على غير وضوء ففي هذه الحال لا يجوز أن يؤثر صاحبه بهذا الماء ؛ لأنه يكون قد ترك واجباً عليه وهو الطهارة بالماء ، فالإيثار في الواجب حرام.

وأما الإيثار المحمود فهو الإيثار في حظوظ الدنيا .

**( ومنْ قامَ مِن موضعِه لعارضٍ لحقَه ثم عادَ إليهِ قريباً فهو أحقُّ بهِ ) .**

أي : إذا قام هذا المصلي من موضعه لعارض ( كوضوء ، أو قضاء حاجة ) ثم عاد فهو أحق بهذا المكان .

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال ( مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ) رواه مسلم .

**قال النووي** : قالَ أَصْحَابنَا : هَذَا الْحَدِيث فِيمَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِع مِنْ الْمَسْجِد أَوْ غَيْره لِصَلَاةٍ مَثَلًا، ثُمَّ فَارَقَهُ لِيَعُودَ بِأَنْ فَارَقَهُ لِيَتَوَضَّأ أَوْ يَقْضِي شُغْلًا يَسِيرًا ثُمَّ يَعُود لَمْ يَبْطُل اِخْتِصَاصه، بَلْ إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاة، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَعَدَ فِيهِ غَيْره فَلَهُ أَنْ يُقِيمهُ، وَعَلَى الْقَاعِد أَنْ يُفَارِقهُ لِهَذَا الْحَدِيث . هَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد أَصْحَابنَا، وَأَنَّهُ يَجِب عَلَى مَنْ قَعَدَ فِيهِ مُفَارَقَته إِذَا رَجَعَ الْأَوَّل . قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء : هَذَا مُسْتَحَبّ، وَلَا يَجِب، وَهُوَ مَذْهَب مَالِك، **وَالصَّوَاب الْأَوَّل** . ( شرح مسلم )

ب- وعَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ). رواه الترمذي

- قوله ( **لعارض** ) أي : ترك هذا المكان لعذر ، ثم عاد إليه ، فأما إن تركه لغير عذر فيبطل حقه فيه بلا خلاف ، ذكره النووي في ( المجموع ) .
- قوله (**ثم عادَ إليهِ قريباً** ) ظاهر هذا أنه لو تأخر طويلاً فليس أحق به ، فلغيره أن يجلس فيه.

**وقال بعض العلماء** : بل هو أحق ، ولو عاد بعد مدة طويلة إذا كان العذر باقياً ، **وهذا القول أصح** .

لأن استمرار العذر كابتدائه ، فإنه إذا جاز أن يخرج من المسجد ، ويُبقي المصلّى إذا حصل له عذر ، فكذلك إذا استمر به العذر ، لكن من المعلوم أنه لو أقيمت الصلاة ، ولم يزل غائباً فإنه يرفع. ( الشرح الممتع ) .

**فائدة : ١**

وإذا عاد إلى مكانه فلا بأس بتخطي الرقاب ، لأن هذا مستثنى من النهي .

**فائدة : ٢**

تقدم أن تخطي الرقاب منهي عنه ، لكن إذا كان لعذر فيجوز ، ويدخل في ذلك عدة صور :

**فمنها** : الإمام إذا كان لا يجد طريقاً إلى موضعه إلا بالتخطي .

**ومنها** : أن يريد الخروج من مكانه لحاجة .

**ومنها** : إذا كان جالساً في موضع متقدم ثم قام منه لعارض ثم عاد إليه جاز له التخطي .

**قال ابن قدامة** : إذَا جَلَسَ فِي مَكَان ، ثُمَّ بَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ ، أَوْ احْتَاجَ إلَى الْوُضُوءِ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ .

(قَالَ عُقْبَةُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إلَى حُجَرِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

فَإِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) .

وَحُكْمُهُ فِي التَّخَطِّي إلَى مَوْضِعِهِ حُكْمُ مَنْ رَأَى بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةً .

**فائدة : ٣**

حجر الأمكنة في المسجد .

**ذهب بعض العلماء** : إلى جوازها .

وذهب بعضهم : إلى تحريمها ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

**قال ابن تيمية** : لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَتَحَجَّرَ مِنْ الْمَسْجِدِ شَيْئًا لَا سَجَّادَةً يَفْرِشُهَا قَبْلَ حُضُورِهِ وَلَا بِسَاطًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ . وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ ؛ لَكِنْ يَرْفَعُهَا وَيُصَلِّي مَكَانَهَا ؛ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

**قال الشيخ ابن عثيمين** : تحجير الأماكن في المساجد يرى بعض العلماء أنها جائزة مطلقاً سواءً كان الإنسان في المسجد أو خارج المسجد، وهذا هو المشهور عند الحنابلة في كتب الفقه، أنه يجوز للإنسان أن يتحجر ومتى جاء دخل في مكانه .

**ولكن الصحيح** أن هذا حرام، وأنه لا يجوز أن يتحجر .

لأنه يمنع غيره مما هو أحق به منه .

ولأن ذلك يؤدي إلى أن يتراخى هو أيضاً في الحضور؛ لأنه إذا اطمأن أن مكانه في الصف الأول تهاون ولم يأت إلا متأخراً؛ ولأنه يترتب عليه -أحياناً- أن يؤذي المصلين بتخطي رقابهم إذا لم يكن للمسجد مدخل من الأمام، هذا الذي نراه في هذه المسألة. ( لقاء الباب المفتوح ) .

**وقال رحمه الله** : الذي نرى في حجز الأماكن في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد أنه إن حجز وهو في نفس المسجد، أو خرج من المسجد لعارض وسيرجع عن قريب، فإنه لا بأس بذلك؛ لكن بشرط: إذا اتصلت الصفوف يقوم إلى مكانه، لئلا يتخطى الرقاب.

وأما ما يفعله بعض الناس أن يحجز أحدهم ويذهب إلى بيته فينام ويأكل ويشرب، أو إلى تجارته فيبيع ويشتري، فهذا حرام ولا يجوز.

هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة . ( لقاء الباب المفتوح )

## ( ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ) .

أي : يسن لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس .

لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ( جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ « يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا - ثُمَّ قَالَ - إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ) رواه مسلم .

**قال النووي** : هذه الأحاديث صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين ، أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب ، له أن يصلي ركعتين تحية المسجد .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أنه لا يشرع له ذلك .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

أ-لحديث عبد الله بن بسر ( أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب ، فقال : اجلس فقد آذيت ) رواه أبو داود .

ب-وللأمر بالإنصات للإمام .

**وأجاب** هؤلاء عن حديث ( يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ) بأجوبة :

**الأول** : أنه كان عرياناً ، فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه .

**قال النووي** : وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ : ( إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ) وهذا نص

لا يتطرق إليه تأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه .

**الثاني** : أن هذا خاص به ، ويدل عليه أنه جاء في آخر الحديث : ( لا تعودنّ لمثل هذا ) عند ابن حبان .

**قال الحافظ** : وكله مردود ، لأن الأصل عدم الخصوصية .

**والراجح** القول الأول .

**فائدة** :

**الجواب** عن حديث عبد الله بن بسر : ( اجلس فقد آذيت ) ؟ أجيبَ عنه بأجوبة :

**الأول** : يحتمل أنه ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها .

**الثاني** : ويحتمل أن يكون قوله له ( اجلس ) أي بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل ( فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ) فمعنى قوله: ( اجلس ) أي لا تتخطَ .

**الثالث** : أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز ، فإنها ليست واجبة .

**الرابع** : ويحتمل أنه صلى التحية في مؤخر المسجد ، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة .

- المستحب في هاتين الركعتين تخفيفهما ، لقوله ﷺ ( ... وليتجوز فيهما ) .

## ( ويحرم أن يتكلم والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه لمصلحة ) .

أي : يحرم على المصلي يوم الجمعة أن يتكلم حال الخطبة .

( إلا له ) أي : للإمام .

( أو لمن يكلمه ) أي : لمن يكلم الإمام أو يكلمه الإمام .

( لمصلحة ) قيد للمسألتين جميعاً ، وهما من يكلم الإمام أو يكلمه الإمام .

أ- لحديث أبي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ٠ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ . يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ ) متفق عليه .

**قال النووي** : ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهذا على ما سواه ، لأنه إذا قال : أنصت ، وهو في الأصل أمر بمعروف ، وسماه لغواً ، فغيره من باب أولى .

ب- ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ( مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ اَلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَاَلَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ .

**وجه الدلالة من وجهين** :

**الأول** : أنه شبه المتكلم بالحمار ، ومعلوم أن ذلك صفة ذم ونقص لا يوصف بها تارك الندب .

**الثاني** : نفي أن يكون له جمعة ، وقد علمنا أنها جمعة ، فلما استعار له لفظ نفي الإجزاء وعدم الصحة ، دلّ على تأكيد منعه وشدة تحريمه .

- شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للإسفار بجامع عدم الانتفاع .
- أما الدليل على جواز الكلام للخطيب أو لمن يكلمه لمصلحة .

أ- عن أنس بن مالك قال: أصابت الناسَ سَنَةٌ (أي: قحط وجدب) على عهد النبي ﷺ فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ... فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرابي -أو قال غيره- فقال: يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه ...) رواه

ب- وعن جابر بن عبد الله قال ( جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع ركعتين ) متفق عليه .

**قال ابن قدامة** : وَمَا احْتَجُّوا بِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِمَنْ كَلَّمَ الْإِمَامَ ، أَوْ كَلَّمَهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِذَلِكَ عَنْ سَمَاعِ خُطْبَتِهِ، وَلِذَلِكَ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ صَلَّى ؟ فَأَجَابَه ، وَسَأَلَ عُمَرُ عُثْمَانَ حِينَ دَخَلَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَأَجَابَهُ ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ أَخْبَارِهِمْ عَلَى هَذَا ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ لَا يَكُونُ فِي حَالِ خُطْبَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِه .

- اختلف العلماء في حكم كلام الحاضر للخطبة إذا كان لا يسمعها لبعد أو غيره على قولين :

**القول الأول** : يحرم عليه الكلام .

وهو مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة ، وبه قال ابن حزم .

واستدلوا بعموم ما تقدم من الأدلة السابقة التي تدل على تحريم الكلام أثناء الخطبة ، فقالوا هي عامة تشمل من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها .

**القول الثاني** : يجوز له الكلام .

وبه قال الحنفية ، وهو مذهب الشافعية .

واستدلوا بما استدلوا به في الأمر السابق على جواز الكلام في الخطبة للسامع ، فقالوا : إذا كان يجوز مع السماع فمع عدمه من باب أولى .

**والراجح** الأول ، لقوة ما استدلوا به ، وخاصة عموم الأدلة ، ولأنه يؤدي إلى التشويش ، وقد يجر إلى كلام مكروه أو يحرم في المسجد .

- **القول الصحيح** : أن رد السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة حرام .

لحديث أبي هريرة السابق ( إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت ) .

معنى هذا أن النبي ﷺ سمى الأمر بالمعروف أثناء الخطبة لغواً مع أنه أمر مطلوب شرعاً ، وفيه فائدة متعدية للآخرين وهي منع التشويش عليهم ، فكذلك ردّ السلام وتشميت العاطس ، بل هو أولى .

- اختلف العلماء : في حكم الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب في خطبته على قولين :

**القول الأول** : يجوز سراً .

وهذا مذهب الحنابلة ، وهو اختيار ابن تيمية .

أ-لأن الصلاة على النبي ﷺ سراً لا تشغل عن سماع الخطبة ، ففي فعله إحرازاً للفضيلتين : الصلاة والاستماع .

ب- ولأن الخطيب إذا قال ( يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ... ) فهو يبلغ الحاضرين أمراً ، فيجب امتثاله .

**القول الثاني** : لا تجوز الصلاة عليه .

وبه قال الحنفية .

**والراجح** الأول .

- نستفيد من قوله في الحديث ( ...والإمام يخطب ...) أن التحريم حال الخطبة فقط ، أما ما قبل الخطبة وما بعدها وما بين الخطبتين جائز .

أ-لما رواه ثعلبة بن مالك القرضي : ( أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس

على المنبر وأذن المؤذن ، قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منّا أحد ) .

**قال ابن شهاب** : فخروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

**قال في الغني** : وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم .

ب-ولأن النهي عن الكلام إنما هو لأجل الإنصات واستماع الخطبة ، فيقتصر على حالة الخطبة .

- معنى قوله ﷺ ( ... **فلا جمعة له** ) ؟

**قال الشوكاني** : قال العلماء : معناه لا جمعة له كاملة ، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه .

**وقال ابن حزم** : معناه بطلت وعليه إعادتها في الوقت ، لأنه لم يصلها .

**والصحيح** الأول .

ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو . قال : قال ﷺ ( ..ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً ) رواه أبوداود .

**فائدة : ١**

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول ( نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ ) متفق عليه .

قوله (**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ** ) في رواية بن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم ( نحن الآخرون ونحن السابقون ) ، أي : الآخرون زماناً الأولون منزلة ، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة ، بأنهم أول من يحشر ، وأول من يحاسب ، وأول من يقضي بينهم ، وأول من يدخل الجنة ، وفي حديث حذيفة عند مسلم ( نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق ) .

**وقيل** : المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة .

**وقيل** : المراد بالسبق أي إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا .

والأول أقوى . ( فتح الباري )

**فائدة : ٢**

عن أَبِي سَعِيد . قال: قال رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ).

قوله (إِنْ وَجَدَ) متعلق بالطيب أي: إن وجد الطيب مسه، ويحتمل تعلقه بما قبله أيضاً، وفي رواية مسلم (ويمس من الطيب ما يقدر عليه) وفي رواية (ولو من طيب المرأة) .

قال عياض : يحتمل قوله ( ما يقدر عليه ) إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه .

ويحتمل إرادة الكثرة .

**والأول أظهر** ويؤيده قوله ( ولو من طيب المرأة ) لأنه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه ، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك .

**فائدة : ٣**

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – وقد تقدم – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ( مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، ... فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ) متفق عليه .

**قال ابن حجر** : وزاد في رواية ( طووا صحفهم ) ولمسلم ( فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ) .

وكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ.

ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعاً بلفظ ( إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور ) الحديث ، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك .

ووقع في رواية بن عيينة عن الزهري عند بن ماجة ( فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحق الصلاة ) . ( الفتح ) .

والله أعلم .